وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

اثر سياسة الإقراض البنكي على إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة:بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة–

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:

- بلقج حليمـــــة
- لوصيف جهيدة
- بوشلوخ زينب

إشراف الأستاذ (ة):

هبول محمد

السنة الجامعية: 2013/2012

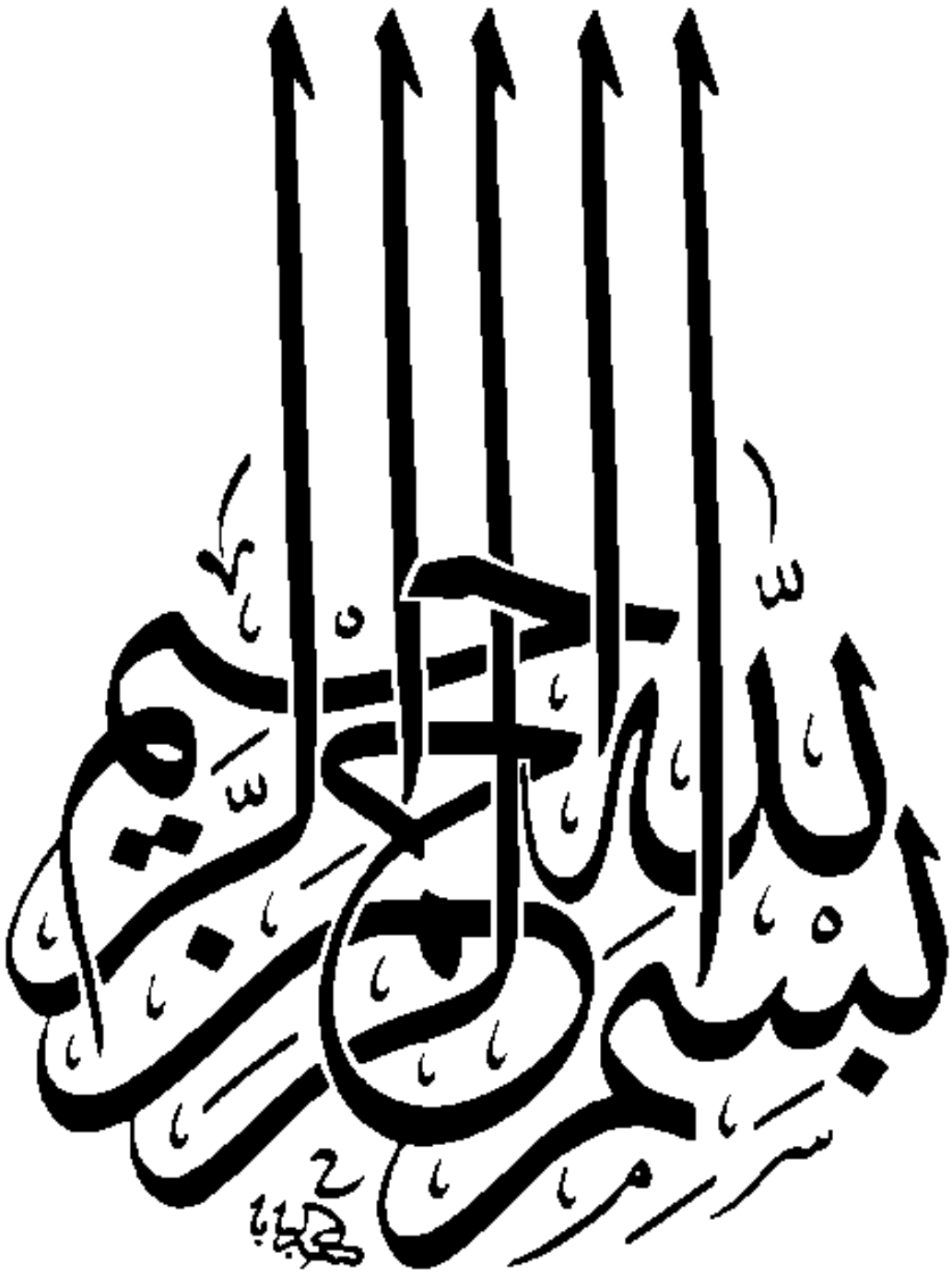
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

"ياربي علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي و علمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس و علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن الانتقام هو أول مظاهر الضعف"

"يارب لاتجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت بل ذكرني أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح دائما"

"يارب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي و إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي و إذا أسأت إلى الناس فامنحني شجاعة الإعتذار و إذا أساء إلي الناس فمنحني شجاعة العفو"

"يارب وفقني دائما إلى ما تحبه و ترضاه "

"يارب اغفر لي و لوالدي و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات "

"يارب ارحمنا فوق الأرض و تحت الأرض ويوم العرض عليك "

كلمة شكر

الفضل والشكر لله أحمده حمدا يليق بعظيم سلطانه وجاهه فلولا توفيقه لما وصلنا إلى ما نحن عليه

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة عرفانا بجميل فضله

نتقدم بالشكر و التبجيل إلى أستاذنا المشرف "**هبول محمد**" الذي كان لنا نعم الموجه والهادي

بانتقاداته الإيجابية الهادفة الذي ساقانا بغزير علمه

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأخ "**مغلاوي سمير**" وإلى مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة-

وأيضا نتقدم بجزيل الشكر

إلى الأخت" **سمية** " التي قدمت يد العون لنا

ولا ننسى أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة معهد" ا لعلوم الاقتصادية" و نخص بالذكر

الأستاذ "**بو الريحان فاروق**"و الأستاذ " **بوجنانة فؤاد**" .

حليمة

زينب

جميلة

إهداء

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا و أنت إن شئت تجعل الحزن سهلا

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذه الرسالة . فإني أتوجه لله سبحانه وتعالى أولا و آخرا بجميع أوجه

الحمد و الشكر على فضله و كرمه الذي خصني به

فوفقني إلى ما أنا عليه راجية منه دوام نعمته و كرمه في حياتي

إلى التي رآني قلبها قبل أن تراني عيناها ، إلى أغلى ما في الوجود إلى أحلى و أطيب في الكون

نبع الحنان و رمز التضحية

إليك أمي الحبيبة "حورية " أطال الله في عمرها

إلى الذي ضحى و مازال يضحي لأجلنا و جاهد وأعطى دون أن ينال مقابل و لازال الشمعة التي

تحترق لتنير درب حياتنا

إليك أبي الحبيب "عز الدين"أطال الله في عمره

إلى جدي "نوار " و جدتي " الصافية" أطال الله في عمرهما

إلى من ارتبط حبي بحبهم و اندمجت روحي بروحهم إلى بسمتي في الحياة و سندي في المستقبل

"بدر الدين و زوجته شافية" "حمزة . عزيز"أتمنى لهم كل السعادة و النجاح في حياتهم

إلى رفيقتا دربي وصنائي اللتين أعتبرهما جزء من حياتي "أختي لامية و زوجها فارس و أولادهم: عبد الخالق.

عبد اللطيف. محمد عبد الله."

"أختي نوال و زوجها محمد و إبنهما زكرياء"

إلى أعمامي و عماتي . أخوالي و خالاتي كل باسمه

إلى صديقاتي اللواتي شاركتنني في التعب و اللعب و الشغب "إيمان. رقية . زينب . حليمة . عبلة . لبنى .

مريم. حنان . فاطمة. آمنة. إزدهار, يمينة"

إلى رفيق دربي وأغلى إنسان على قلبي "ياسر" و كل عائلته.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب و من بعيد و لو بكلمة طيبة " soma.طارق".

إلى كل تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

جهيدة

إهداء

أسأل الله لكما إخلاص أبو بكر... وقلب عمر ... و حياء عثمان ... و فقه علي ..

لا يمكن أن أقول إلا ما قال خالقنا سبحانه وتعالى " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

أسأل الله الولي القدير أن يحفظهما و يرفع مقامهما و يجعلني سببا في رفع شأنهما

إلى نبع الصبر والحنان و من قال المصطفى الهادي في حقها "الجنة تحت أقدام الأمهات "

ومن أنارت دربي خطايا أمي ثم أمي "هجيرة" حفضها الله

إلى الذي حرص على تعليمي و تكويني رمز الوفاء و العطاء أبي الغالي"عبد الحفيظ"أطال الله في عمره

إلى اللذان لا أرضى عنهما ببديل أخواي العزيزين "أحسن و ياسين"

إلى أخواتي العزيزات " عليمة و زوجها فاروق " "نصيرة و زوجها ياسين"

إلى "ياسمينة و زوجها نبيل" إلى "سميلة. صباح. وهيبة. بسمة "

إلى كتاكيت العائلة و سرفرحنا و ابتهاجنا "يوسف. يونس. أنس . محمد.لجين "

إلى رفيقتا الدرب و المشوار الصعب " جميدة ". زينب".

إلى أعز الصديقات "نجود. صباح. فيروز. ليلى.خديجة. صونية. أمال , نجوى ,رقية. إيمان فوزية.نسمة. عبير.

ريمة و سهيلة " إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد أذكر "ياسر .طارق. حسام"

إلى كل من حفظه قلبي و نسيه قلمي إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

عليمة

إهداء

خير ما أبدأ به كلامي الحمد والشكر إلى خالقي وعلمه صبري ومستجيب دعواتي إليك يا ربي يا خالقي يا ذا الجلال والإكرام يا معين يا وهاب إليك شكري وحمدي فتقبله مني

أهدي ثمرة جهدي وكفاح سنين من الجهد والمعرفة إلى أحب خلق الله على قلبي بعد الله ونبيه لما قال فيهما الرحمن

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى رمز الحب و منبع الحنان والصفاء إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها« أمي حفيظة ».

ماذا اهديك يازهرة البستان ياحبا تغلغل في عمق وجداني

رجاءا يا امي اخبريني عن هدية تليق بما بادرت به من تفان

الى من سعى و شقى دائما لنجاحي و كان سندا لي لأنعم بالراحة و الصفاء إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح إلى والدي العزيز"عيسى"

من علمني الصبر عند الشدائد و كيف أكون بين الناس رائد

إلى أعمدة البيت إلى الشموع التي تنير إلى من ارتبط دمي بدمهم إلى من حبهم يجري في عروقي و يلمع بذكراهم فؤادي إلى إخوتي "فطيمة .كلثوم. حفصة .وردة . محمد علي . صلاح الدين "

إلى بنات أعمامي و عماتي و خالاتي اللواتي أعتبرهن في مقام إخوتي "سارة.حبيبة .رحمة. سامية .مريم. أمال . هند. سماح. إيمان . زينب. مريم. عائشة . " دون أن أنسى زوجة إبن عمي " صبرينة" و كتاكيتها" مؤيد بالله. أريج".

إلى أخوالي و خالاتي وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه إلى أعمامي و عماتي وأزواجهم و أزواجهم كل باسمه و بالأخص عمتي الصغيرة " سعاد " و عصفوريها" هيثم و سلسبيل"

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى تكاتفنا يد بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا صديقتاي اللتان تقاسمتا معي عناء هذه المذكرة "حليمة و جميدة" و كل عائلتيهما

إلى زميلاتي و صديقات الدرب " رقية وإيمان . آسيا و كنزة . أمينة " .

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب و من بعيد و بالأخص «حسام. ياسر. طارق. "

إلى كل من عرفني تذكره قلبي ونسيه قلمي

زينب

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة	09
02	تصنيف المؤسسات ص.و .م في الإتحاد الأروبي	09
03	تعريف بريطانيا للمؤسسات ص.و.م حسب النشاط الإقتصادي	10
04	تصنيف المؤسسات ص.و.م في الولايات المتحدة الأمريكية	11
05	تعريف المؤسسات ص.و.م في فرنسا	11
06	معايير تصنيف اليابان للمؤسسات ص.و.م	12
07	تصنيف المؤسسات ص.و.م في الجزائر	25
08	تطور تعداد الؤسسات ص.و م لفترة 2001-2009	27
09	مناصب الشغل المصرح بها في سنتي 2008-2009	27
10	تعداد المؤسسات ص.و.م و الصناعات التقليدية لسنتي 2008-2009	28
11	أهم النشاطات في قطاع الصناعات ص.و.م	28
12	تطور النشاطات المسيطرة حسب النسب المئوية	29
13	توزيع المؤسسات الخاصة حسب مجموعات فروع النشاط	29
14	الفروق الجوهرية بين القروض حسب آجالها	44
15	القروض الممنوحة من طرف الوكالات لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	109
16	القروض الممنوحة من طرف badr لتمويل المؤسسات ص.و م.	112
17	توزيع بعض القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات ص.و.م	113
18	الإمتيازات الممنوحة من طرف مختلف وكالات الدعم الحكومي لتمويل م.ص و.م	114
19	توزيع قروض الإستغلال على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	115
20	قروض التجارة الخارجية الموجهة لتمويل م.ص و.م من طرف المديرية الجهوية	115
21	جدول يوضح إهتلاك القرض البنكي	117
22	عدد الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف الوكالة لسنة 2012	119
23	القروض الغير مسددة	121

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الأصناف القانونية للمؤسسات	18
02	إجراءات منح القرض و تحصيله	69
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	93
04	الوكالات الرئيسية بولاية ميلة	98
05	الهيكل التنضيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية المجمع الجهوي للإستغلال ميلة –المديرية–	99
06	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية المجمع الجهوي للإستغلال ميلة –الوكالة–	100

الفهرس

الفهرس

البسملة

الدعاء

التشكرات

الإهداءات

قائمةالجداول.....l

قائمة الأشكال.....ll

المقدمة:

إشكالية البحث..... أ

الأسئلة الفرعية..... أ

فرضيات الدراسة..... ب

أهداف الدراسة..... ب

أهمية الدراسة..... ب

دوافع إختيار الموضوع..... ب

صعوبات الدراسة..... ت

المنهج و الأدوات المستخدمة..... ت

الدراسات السابقة..... ت

خطة و هيكل البحث..... ث

الفصل الأول:عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....02

المطلب الأول : مفهوم م.ص. م و المعايير و الصعوبات المستخدمة في تعريفها.....02

الفهرس

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....12

المطلب الثالث:أسباب نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17

المطلب الرابع: مبررات التوجه نحو المؤسسات ص.و .م مع الأهمية و الدور.....19

المبحث الثاني:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....21

المطلب الأول: التعريف القانوني للمؤسسات ص.و م وأهم التطورات.....21

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات .ص .و .م في الجزائر.....28

المطلب الثالث:أساليب و أهداف دعم و ترقية م. ص.و م. في الجزائر.....30

المبحث الثالث:إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....32

المطلب الأول:آليات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....32

الطلب الثاني:مصادر أفكار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....33

المطلب الثالث:مشاكل و معيقات م.ص.و م.و الحلول المقترحة.....34

الفصل الثاني:السياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك

المبحث الأول:ماهية القروض.....39

المطلب الأول:تعريف القروض و مصادرها.....39

المطلب الثاني:أنواع القروض.....42

المطلب الثالث:وظائف القروض و مكانتها الإقتصادية.....46

المبحث الثاني:سياسة الإقراض.....50

المطلب الأول:مفهوم سياسة الإقراض و مكوناتها و العناصر المؤثرة فيها.....50

المطلب الثاني:أسس و قواعد سياسة الإقراض و أهم الضمانات.....56

المطلب الثالث:تحليل الإئتمان و القواعد و الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منحه.....64

المطب الرابع:الإستراتجيات الأساسية للإقراض 71

المبحث الثالث:واقع سياسة الإقراض في الجزائر.....73

المطلب الأول:تقييم سياسة الإقراض في الجزائر 73

الفهرس

المطلب الثاني:عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....74

المطلب الثالث:الحلول المقترحة للحد من عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....78

الفصل الثالث:الجانب التطبيقي دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"BADR"

–وكالة ميلة–رقم 834

المبحث الأول:تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية "badr " 90

المطلب الأول:نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....90

المطلب الثاني:أهداف و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....95

المطلب الثالث:تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة- و هيكلها التنظيمي.....96

المبحث الثاني:السياسة الإقراضية التي يتبعها بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....104

المطلب الأول:الإجراءات اللازمة لمنح القرض.....104

المطلب الثاني:أهم الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....106

المطلب الثالث:أنواع القروض التي تمنحها الوكالة.....109

المبحث الثالث:دراسة حالة تطبيقية لطلب منح القرض 114

المطلب الأول: الدراسة التقني- إقتصادية لملف طلب القرض 115

المطلب الثاني:خطوات منح القرض 117

المطلب الثالث:متابعة القرض و البدء في تسديده.....119

الخاتمة العامة.....123

قائمة المراجع

الملاحـــــق

المقدمة العامة

مقدمة عامة

إن تحوّل الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق انجز عنه عدة تغيرات في الاقتصاد، بحيث زالت سيطرت المؤسسات الكبى العمومية التي سادت لسنوات طويلة. و حضيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغهتمام أكبر لخصوصيتها و أهميّتها في تحريك عملية النمو الإقتصادي و الإجتماعي من خلال تقديمها لخدمات واسعة، تستفيد منها جميع القطاعات.

إذ أنّ الوعي بضرورة فعالية هذا القطاع الحساس و قدرته على النمو الاقتصادي يتأكد يوما بعد يوم، حيث تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد الدولة. و أصبح تطوير هذا القطاع من أولوياتها لا سيّما من خلال الحاجات المتزايدة لخلق مناصب عمل. لتنمية المواهب و الابتكارات. بالاضافة إلى الحاجة لقطاع قوي من هذه المؤسسات يكون قادرا على المنافسة و لعب دور قيادي في عملية التنمية في سبيل مواجهة التحديات الناتجة عن التطورات الاقتصادية العالمية. و من خلال هذا اصبح تطوير هذه المؤسسات يحتل أهمية عظمى لدى كل المؤسسات البنكية و غير البنكية.

و نظرا لدورها الفعّال في دفع عجلة التنمية يحتم على الحكومات تمويل هذه الشريحة الهامة من المؤسّسات تمويلا فعّالا يضمن لها البقاء و التوسّع لتضطلع بدورها التنموي على اعتبار أنّ التمويل المنتظم يؤدي إلى توازن المؤسسة و استقرارها، و الشيء الذي يرفع من أدائها و قدراتها التنافسية، لهذا حاولت العديد من الدول و بكل ما أوتيت من إمكانيات أن توفّر المناخ اللائم لإنشاء و توسيع مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة. لا سيما من ناحية التمويل، هذا ما أدى بالمؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية تمثلت في التوجه مباشرة إلى البنوك بمنح القروض المختلفة حيث تعتبر القروض من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل نشاطاتها. إنّ البنوك و لتحقيق الأمان للمودعين وجب عليها رسم سياسة تعتمدها في عملية الاقراض. و قد ينجم عن هذه الأخير مخاطر يجب على البنك تجنّبها، فنجد أنّ هذا الأخير لأجل اتخاذ القرار بمنح القرض يجب عليه أن يراعي عدّة اعتبارات و شروط أساسية،و أن يمرّ بعدّة مراحل من أجل منحه.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن حصر الإشكالية العامة للبحث في التساؤل الرئيسي المتمثل في:

ما أثر سياسة الإقراض في إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟.

و لمعالجة و تحليل هذه الإشكالية نقوم بطرح **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي خصائصها ؟.
- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟.
- ما هي مختلف القروض التي يمنحها البنك تحت تصرف الإراد و المؤسسات ؟.

هل استطاع النظام المصرفي الجزائري أن يقوم بالدور المنشطر في تفعيل سياسة الإقراض المنتهجة ؟.

فرضيات الدراسة:

- تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور بالغ الأهمية في التنمية على المستوى المحلي في كل الدول و خاصة الدول النامية.
- يقوم البنك بمنح قروض موجهة لنشاط الاستثمار و أخرى موجهة لنشاط الاستغلال بإعتباره أداة تمويلية تموّل مختلف المشاريع و النشاطات.
- ترتكز سياسة الإقراض البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على جملة من العناصر أهمها: مردودية المشروع، توفر الضمانات و هي شروط موضوعية لكن تصبح غير موضوعية عندما تبالغ في مبلغ الضمانات.

أهداف الدراسة:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظري أو الجانب التطبيقي موضحة فيمايلي:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تساهم أجهزة الدعم الحكومي كثيرا في توسيع دائرة الإقراض لدى البنوك لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب توفرها الضمانات الكافية للمشروع و تخفيض الإشتراك في مبلغ القرض.
- محاولة تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاد الوطني.
- و الإلمام بجزء من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحلول المقترحة لهذه المشاكل.
- لكن بدون هذه الأجهزة تبقى دوما القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضعيفة.
- تقييم سياسة الإقراض المنتهجة من طرف البنوك.
- أهم القروض التي تمنحها وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بميلة و مراحل منح القرض.

أهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الموضوع في أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم و مدى تأثير السياسة الإقراضية المنتهجة في نشأة و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

دوافع اختيار الموضوع:

تتلخص أهم الدوافع و المبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره فيمايلي:

- قناعتنا الخاصة بالأثر الكبير الذي تحدثه السياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمويلها.

الأهمية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تمثل العصب الرئيسي لإقتصاديات دول العالم

- دافع شخصي متمثل في اهتمامنا بقطاع البنوك و خاصة ما يتعلّق بالقروض، و معرفة كذلك السياسة المنتهجة من أجل منح القروض و اقتراح هذا العنوان من طرف الأستاذ المشرف

صعوبات الدراسة:

إن الصعوبات التي تلقيناها أثناء إنجاز البحثلا تختلف في حقيقتها عن تلك المألوفة لدى جل الطلبة و يمكن ذكرها فيمايلي:

- انعدام الإحصائيات الدقيقة و صعوبة الحصول عليها في حالة توفرها من مصادر أصلية.
- عدم السماح للطلبة من الاطلاع على الوثائق في أغلب الهيئات الرسمية.
- قلّة أو انعدام المراجع الحديثة المتعلّقة بالموضوع في مكتبة المركز الجامعي ميلة و صعوبة الحصول عليها في باقي المكتبات الجامعية.

المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث:

للإجابة على إشكالية البحث و إثبات صحّة الفرضيات تمّت دراستنا بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلائم وطبيعة الموضوع في الفصل الأول و الثاني. الذي يعتبر بمثابة الجانب النظري للبحث و هذا من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطو و السياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك و التي لها الأثر الكبير في إنشاء و تمويل هذه المؤسسات، كما تم استخدام أسلوب دراسة الحالة في الفصل الثالث أي في الجانب التطبيقي و ذلك باختيارنا لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة – للقيام بالدراسة الميدانية. و قد استعنا في ذلك على مجموعة من الأدوات المنهجية و المتمثّلة في الملاحظة و الإحصائيات التي تحصّلنا عليها من البنك.

و قد قمنا باستعمال العديد من الأدوات التي تطلبتها كل من المناهج السابقة:

- ✓ المسح الكتابي بالاطلاع على مختلف الكتب و الدوريات الموجودة.
- ✓ مختلف القوانين و التشريعات التي تتعلّق بالموضوع.
- ✓ الاستعانة بالدراسات السابقة و كذا مختلف الملتقيات التي اهتمت بالموضوع.

الدراسات السابقة:

توجد عدّة دراسات لهذا الموضوع كونه موضوع هام. و اعتمدنا على عدّة أطروحات دكتوراه و رسائل الماجستير. من أهم هذه الدراسات:

1.دور التسويق الدولي في بقاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع علوم تجارية، من إعداد الطالب – جمال بوثلجة – جامعة منتوري، قسنطينة. 2011-2012.

2.دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحدّ من ظاهرة البطالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع علوم التسيير، من إعداد الطالبة – قنيورة سمية – جامعة منتوري، قسنطينة. 2009-2010م.

3.أثر سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو القتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية المؤسسات، من إعداد الطالبة – زاوية أسماء – جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م.

4التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع علوم و اقتصاد، تخصص نقود، من إعداد الطالبة – ليلى لولاشي – جامعة محمد خيضر، سكيكدة، 2004-2005م.

خطة و هيكل البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين أحدهما نظري ممثل بفصلين و الأخر تطبيقي ممثل بفصل واحد ,في ضوء الفروض و الأساسة و الهدف من البحث:

تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري لعموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال ثلاث مباحث حيث تطرقا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال التعرف على الصعوبات المستخدمة في تعريفها ,و مميزا تماو أسباب

نجحها و فشلها و كذا أهميتها و الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني ,بينما تناولنا في المبحث الثاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك من خلال التعرف على الهيئات الداعمة لها و أهم تطوراتها و أساليب دعمها و ترقيتها في الجزائر,و قد تضمن المبحث إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى السياسي الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك و ذلك من خلال ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مصادر القروض و أنواعها و مكانتها الاقتصادية ,و تناول المبحث الثاني سياسة الإقراض و ذلك من خلال مكوناتها و العناصر

المؤثرة فيها كذلك أسس و قواعد و ضمانات سياسة الإقراض إضافة إلى الإجراءات و الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح الائتمان ,و قد تناول المبحث الأخير واقع سياسة الإقراض في الجزائر و ذلك من خلال تقييم سياسة الإقراض في الجزائر و عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحلول المقترحة للحد من هذه العقبات.

وفي الفصل الثالث تطرقنا للجانب التطبيقي لهذا البحث من خلال تقييم سياسة الإقراض للوكالة في منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة, و تمت معالجة إشكالية هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث ,حيثي تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و أهم المراحل التي مر بها و أهم أهدافه وقدمنا كذلك وكالة "ميلة" و هيكلها التنظيمي ,و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى السياسة الإقراضية المنتهجة من طرف الوكالة و إلى أنواع القروض التي تمنحها الوكالة و أهم الجهات الممولة التي تتعامل معها و في المبحث الثالث قمنا بدراسة حالة تطبيقية لطلب قرض لتمويل مؤسسة و أهم الخطوات التي مر بها .

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم نتائج الفصول النظرية و أهم النتائج التطبيقية مع التأكد من صحة الفرضيات متبوعة بجملة من التوصيات و الاقتراحات.

الفصل الأول

عموميات حول المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة

مقدمة الفصل الأول

أفرزت التحولات العالمية توجهات جديدة في بعض جوانب نظريات التنمية الاقتصادية و من ذلك بروز أهمية المؤسسات الصغيرة

في العالم جعلت هذا النوع من المؤسسات على المحك في مواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الكبرى بالتالي على إقتصاديات هذه الدول ,و تجعل السلطات الاقتصادية أمام تحد ضخم لامفر منه يدفعها إلى اتخاذ جملة من التدابير الجادة للدفع في اتجاه تشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات من جهة ,و العمل المستمر لتأهيل الموجود منها و توفير كل ما من شأنه أن يديمها و يوسع قاعدة تواجدها من جهة و أن يجعلها قادرة على الإستمرار و التطور في ظل بيئة تنافسية داخلية و خارجية نتيجة التحولات الجارية الهادفة إلى فتح الإقتصاديات المحلية للمنافسة الأجنبية.

و لهذا يبقى هذا النوع من المؤسسات ينتظر الدعم اللازم من الحكومات لما يعانيه من مشاكل لايقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة, لما يميز إقتصاد السوق من منافسة شديدة بين الشركات الكبرى التي تهدد بزوال هذا النوع من المؤسسات و الذي يتطلب بقائه عملية إعادة تأهيل دائمة و متواصلة لما له من دور في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في بلدان العالم و الدول النامية خصوصا,و الدول العربية تحديدا لما لهذا القطاع من مزايا كثيرة عن باقي القطاعات .

و لهذا سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية :

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني :إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: ماهيـــــة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإرتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات منها ما هو متعلق بتعريفها ومنها ما يتعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين إختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم وترقية هذه المنظومة المؤسساتية التي تتجسد في منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة.
وقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلـــــــى:

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير والصعوبات.

المطلب الثاني : مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث : أسباب نجاح وفشل المؤسسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع : مبررات التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الدور والأهمية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير والصعوبات المستخدمة في تعريفها

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر ونتيجة لذلك تتعدد تعاريفها حسب البلدان وحسب الفترات إعتمادا على مجموعة من المعايير.

الفرع الأول: صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن إرجاع صعوبة وضع تعريف موحد لهاته المؤسسات إلى ثلاث عوامـــــــل أساسيـــــة:

أولا: العوامل الإقتصادية : وتتمثل فـــــــي:

- **اختلاف درجة النمو**: إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية وينعكس هذا التفاوت على مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي[1] في كل دولة يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات من بلد لآخر، وحتى في البلد الواحد من مرحلة نمو إلى أخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب ومن هذا المنطلق نفسر غياب تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصالح جميع الدول.

[1] بولقواس ابتسام، أليات مكافحة البطالة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الباحث، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2006 ، ص : 22.

- **اختلاف النشاط الاقتصادي:** أمام اختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية ومن ثمة يتحدد حجمها فالمؤسسة الصناعية التي توظف 500 عامل تصنف كمؤسسة كبيرة في صناعة النسيج وتعتبر صغيرة إذا تعلق الأمر بصناعة السيارات، إذن فحجم المؤسسة يتوقف على نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارســـــــه.[1]
- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستخراجية، الغذائية، التحويلية ...إلخ، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال تجارة التجزئة أو الصناعة الغذائيـــــة.[2]

ثانـــــيا: العوامل التقنية

ويتلخص العامل التقني في مستوى الإندماج بين المؤسسات فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر إندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتوجه حجم المؤسسات إلى الكبر. بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[3]

ثالثـــــا: العوامل السياسية

وتتمثل في مدى إهتمام الدولـــــة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتقليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.

إن محاولة إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجاوز الصعوبات السابقة، يمر عبر مجموعة من المعايير المستخدمة في ذلك وهذا ما سيتم معالجته في الفرع الثاني من المطلب الأول.[4]

الفرع الثانـــي: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستند إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية والنوعية التي تحدد حجم المؤسسات وخصائصهـــــــا.

---

[1] رابح خواني، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، الجزائر 2003، ص : 22 .

[2] طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل م.ص.م، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة – 2010، 2011 ، ص : 03.

[3] المرجع نفســـه ، ص : 03.

[4] طالبي خالد، مرجع سابق ، ص : 04.

أولا: المعايير الكميـــــــة

تعتبر المعايير الكمية ذات صبغة محلية لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدى وهي تهتم بتصنيف المؤسسات إعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرر الفروق بين الأحجام المختلفة مثل حجم العمالة، وقيمة الأصول وحجم المبيعات ...إلخ.[1]

1) **معيار عدد العمال**: يعتبر عدد العمال بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة وكبيرة الحجم ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الإستخدام نظرا للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطة خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعيـــــة. غير أن هذا المعيار تعرض للعديد من الإنتقادات من أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى وجود متغيرات إقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة والمعدات الرأسمالية، كما أن هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب إختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعكس صحيح.[2]

2) **معيار رأس المـــال**: يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول خاصة الدول النامية ويعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور كإختلاف العملات وأسعار الصرف ورأس المال المستخدم أو المستثمر حيث يمكن الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الأخير غالبا ما تتمتع برأس مال فردي أو جماعي صغير عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها ويتطلب الإعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغيير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار لذلك يفضل عدم الإعتماد على هذا المعيار بمفرده.[3]

3) **معيار رقم الأعمال** : يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية ولكن يبقى مشكل اختلاف قيمة المبيعات بين السنوات فقد تنخفض أو ترتفع ويواجهها مشكل التضخم.[4]

4) **معيار مستوى التكنولوجيا وأسلوب الإنتاج:** يعتمد عادة على معيار المستوى المستخدم من التكنولوجيا (أو أسلوب الإنتاج) لتعريف المؤسسات الصناعية الصغيرة فقط حيث أصبحت التكنولوجيا المستخدمة في كثير من المؤسسات الكبيرة تسمح بتجزئة العمليات والمراحل الإنتاجية بما يؤدي إلى إتمام هذه المراحل في مؤسسات صغيرة مستقلة وعادة ما يقترن هذا المعيار بمعيار

---

[1] زراية أسماء، أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011 ، ص : 08.

[2] المرجع نفســـه.

[3] هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط 1، 2002 ، ص :17.

[4] زراية أسمـــاء ، مرجع سابق، ص : 08.

عدد العمال، وقد يرجع ذلك إلى إعتبار حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصر العمل والآلات (رأس المال) المستخدمة فيه وكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة كانت المؤسسة صغيرة.[1]

5) **معيار المبيعات:** يعاني هذا المعيار أيضا من نفس عيوب معيار رأس المال وخاصة تلك المرتبطة بالتغير المستمر في قيمة النقود بالإضافة إلى إختلاف مفهوم المبيعات الذي سيتم الإعتماد عليه في تحديد حجم المؤسسة، وبصفة عامة لا يعتبر هذا المعيار شائع الأستخدام حيث يرى البعض أن هذا المعيار يلائم المؤسسات التجارية والخدمية أكثر من الصناعية.[2]

6) **معيار درجة الإنتشار:** بالنسبة لهذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتشر في جميع أنحاء القطر لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة هذه الأنشطة في أي مكان لهذا نرى أن معيار تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الإنتشار.[3]

7) **معيار القيمة المضافة:** يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطية والمشتريات من الغير ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي ولكنه غير صالح في إجراء المقارنات بين الأنشطة والقطاعات المختلفة هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في المؤسسات والمشاريع الصغيرة.[4]

وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت لمعايير الإتجاه الكمي إلا أنها تبقى الأكثر وضوحا بالمقارنة مع معايير الإتجاه النوعي وبالرغم من سهولته وبساطته في القياس وهذا ظاهريا فإنه يبقى معقدا عمليا و لم يمكن من خلق وإيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات.

ثانيـــــــا: المعايير النوعيـــة

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والإجتماعي يمكن أن يكون محددا لحجم المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير نذكر أهمهـــــا فيما يلـــــــي:

1) **المعيار القانونـــــي:** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تحويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأفراد، المؤسسات العائلية أو التضامنية، شركات التوصية البسيطة بالأسهم، شركات المحاصة، المهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، صناعات منتجات (الألبان، الخضر، الفواكه، الحبوب، الخشب والأثاث، المنسوجات بأنواعها...) والمحلات التجارية، المطابع،

---

[1] محمد الصغير قريشي،واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011، ص: 172

[2] المرجع نفســـه.

[3] زراية أسماء، مرجع سابق، ص : 09.

[4] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف 2008 - 2011 ، ص : 05.

الأسواق المركزية، المزارع، مكاتب (السياحة والسفريات والشحن ...) بالإضافة إلى ورشات الصيانة، الإصلاح وكذا أعمال البناء والأشغال العمومية.[1]

2) **المعيار التنظيمي**: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التاليـــــــــة:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلـــــــة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتخصصه في سلعة أو خدمة معينة.
- الإعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل والتموين.[2]

3) **المسؤوليـــــــــة**: يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة له تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة.[3]

4) **الملكيـــــــــة**: يعتبر معيار الملكية إحدى أهم المعايير المتعامل بها في ميدان التفرقة بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة من الجانب النوعي حيث تكون الملكية في هذه المؤسسات معظم الأحيان تابعة إلى القطاع الخاص إلا في بعض الحالات أين تكون ذات طابع عمومـــــــي.[4]

5) **معيـــــــار الإستقلاليـــــة**: هنـــــاك من يعتبر المؤسسة صغيـــــرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليـــــــا بنسبة 50 %.[5]

6) **الحصة السوقية**: يتحدد حجم المؤسسة بالإعتماد على وزنهـــــا وأهميتها داخل السوق حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق وبنوع المنتجات المعروضة ونطاق السوق، إذ نجد أن المؤسسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بضيق وصغر حجم السوق الذي يتم التعامل فيه في أغلب الأحيان.[6]

7) **طبيعة النشاط**: قد تفرض طبيعة الذي تمارسه المؤسسة تحديد حجم هذه الأخيرة، فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكفي لممارستها ورشة عمل صغيرة، بينما نجد أن

---

[1] غبولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 - 2011، ص : 08.

[2] المرجع نفســـه. ص : 08.

[3] محمد الصغير قريشي، مرجع سابق ، ص: 173.

[4] مشري محمد الناصر، مرجع سابـق ، ص : 05.

[1] غبولي أحمد ، مرجع سابق ، ص : 08.

[2] جمال بوثلجة، دور التسويق الدولي في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم تجارية، تخصص تسويق ، جامعة منتوري ، 2011-2012 ، ص : 18.

بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمال والمعدات الإستثمارية الضخمة كما هو الحال في صناعة السيارات والصناعات البترولية.[1]

8) **التكنولوجيا:** بناءا على هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأسمال منخفض وكثافة عالية.[2]

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لإظهار التباين بين التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إرتأينا إدراج مجموعة من التعاريف قدمت من خلالها بعض الهيئات والدول مفهومها لهذا النوع من المؤسسات.

أولا: تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات إستنادا إلى معيار عدد العمال ويصنف المؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها ما بين 10 إلى 50 عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.[3]

ثانيا: تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها على المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياريين هما العمالة والحجم وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات وقد قسمتها إلى :

- **المؤسسة الصغيرة:** توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا.
- **المؤسسة المتوسطة:** توافق هي كذلك معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 27 مليون أورو سنويا.[4]

ثالثا: تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء أن المؤسسات الصغيرة تشغل من 15 إلى 19 عامل والمتوسطة من 20 إلى 99 عامل وتبقى الكبيرة تشغل أكثر من 100 عامل.[5]

---

[3] زرايـة أسماء، مرجع سابق ، ص: 09.

[2] غبولي أحمد ، مرجع سابق ، ص: 06.

[1] محمد وجيه بدوي ، تنمية المشروعات الصغيرة ومردوده الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مارس 2004، ص: 05.

[4] أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص: 273.

[5] المرجع نفسه.

رابعـــــا: تعريف خاص بدول جنوب شرق آسيـــــــا

جاء هذا التعريف لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة ،المتوسطة، الكبيرة والأسرية، وذلك إعتمادا على معيار واحد من المعايير الكمية ألا وهو عدد العمال، وتم تقسيم المؤسسات وفق هذا المعيار كالتالـــــــي:

- من 1 إلى 9 عمـــــال: مؤسسات أسرية.
- من 10 إلى 49 عامـــــل: مؤسسات صغيرة.
- من 50 إلى 99 عامـــــــل: مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامـــــــل: مؤسسات كبيرة.

والجدول التالي يوضح المؤسسات الصغيرة وفقا لمعيار العمالة في بعض دول جنوب شرق آسيـــــــــا:[1]

جدول رقم (1): التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة

الدولـــــــــــة	معايير القياس كحد أقصى
أندونيسيـــــــــا	أقل من 19 عاملا
ماليزيـــــــــا	أقل من 25 عاملا
الفيليبيـــــــن	أقل من 99 عاملا
سانغفـــــورة	أقل من 50 عاملا
تايلانـــــــــدا	أقل من 5 عمـــــــال

المصدر: جمال بوثلجة، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

خامســـــا: تعريف الإتحاد الأوروبي

سنة 1996 وضع الإتحاد الأوروبي تعريف للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والذي كان موضع إتفاق بين جميع الدول الأعضاء، حيث اعتمد هنا وفي هذا التعريف على كل من معيار عدد ورقم الأعمالوالحصيلة السنوية لتحديد تعريفها وهذا ما يوضحه الجدول التالـــــــي:[2]

[1] عبد السلام أبو قدف، اقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية 2001، ص: 98.

[2] مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص: 07.

جدول رقم (2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي.

المعيار / الصنف	عدد الأجـــــراء (أجيـــــر)	رقم الأعمـــــال (مليون أورو)	الحصيلة السنويـــــة (مليون أورو)
المؤسسات الصغيرة	أقل من 50	7	5
المؤسسات المتوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: بلوناس عبد الله، م.ص.م والقدرة على المنافسة في ظل إقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، ملتقى دولي ، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، 17 و18 أفريل 2006، جامعة بومرداس ص: 27.

سادســـــا: تعريف بريطانيـــــا

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تستوفي شرطين فأكثر من الشروط التاليـــــــة:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.
- عدد من العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيرا في الصناعات الخدمية قد لا يكون كذلك في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية، فقد تمت معالجة هذه الفروقات والإختلافات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول التالي:[1]

[1] غبولي أحمد، مرجع سابق ، ص: 10.

جدول رقم (3): تعريف بريطانيا للمؤسسات ص.و.م حسب النشاط الإقصادي

الرقـــــــم	المجال (الموارد الصناعية)	معيار القياس كحد أقصى)
01	التصنيع (صناعة ، مصنوعات)	200 عامـــــــــــــل
02	البيع بالتجزئة أو تجارة الجملة	23750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
03	البنـــــــــــــاء	25 عامـــــــل
04	المناجم والتعدين	25 عامـــــــل
05	تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
06	خدمة متنوعة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
07	شركات النقل	5 سيـــــــارات

المصدر: غبولي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

سابعـــا: تعريف فرنســـــــــــا

قبل صدور توصيات الإتحاد الأوروبي بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت تعتبر كمؤسسات صغيرة ومتوسطة في فرنسا، المؤسسات التي تضم ما بين 10 و499 موظف والتي لا تدخل في إحدى فروع الشركات الكبرى إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة ولدينا الجدول التالي الذي يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا.[1]

جدول رقم (4): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

صنف المؤسسة	صغيرة	متوسطة
مؤسسة صناعيـــــة	49 ــ 10	499 ــ 50
مؤسسة خدميـــــــة	19 ــ 05	199 ــ 20

المصدر: زراية أسماء، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[1] زراية أسماء ، مرجع سابق ، ص: 10.

ثامنـــــــــا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

لقد تم اعتماد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف البنك الفدرالي سنة 1953 والذي يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب معين من السوق كما تعرف حسب عدد العمال كما يلـــــــــي:[1]

جدول رقم (5): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

النـــــــــــــوع	عـــــــــــــدد العمال
مؤسسة صغيرة	من 01 إلى 250 عامل
مؤسسة متوسطة	من 251 إلى 500 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر من 501 عامل

المصدر: قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

لكن هذا التعريف واجه مسألة حجم المؤسسة من خلال الموافقة بين القيود الرقمية والسمات النوعية لكل صناعة، ففي بعض الصناعات تعتبر المؤسسة صغيرة على الرغم من أن عدد عمالها يتجاوز 1000 عاملا في حين أننا نلاحظ أنه في بعض الصناعات الأخرى لا يتجاوز عدد العمال بها 250 عاملا لتعتبر مؤسسة صغيرة. عليه فإن المؤسسة الصغيرة ليس من الضروري أن تكون صغيرة بالمعنى المطلق بل بالنسبة لمؤسسات أخرى في نفس مجال النشاط وتأسيسا على ذلك فما يعتبر طبقا لأحكام هذا التعريف مؤسسة صغيرة قد يكون في واقعه مؤسسسة متوسطة أو كبيرة.[2]

تاسعـــــــــا: تعريف اليابـــــــــان:

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:[3]

---

[1] قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص: 57.

[2] طالبي خالد ، مرجع سابق ، ص: 05.

[1] زهواني رضا، تحسين تخطيط الإنتاج في م.ص.م ، رسالة ماجستير، كلية علوم اقتصادية، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2008، ص: 11.

جدول رقم (6): معايير تصنيف اليابان للمؤسسات ص.و.م

القطاعات	رأس المال	عدد العمال
فروع المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: زهواني رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

يمكن القول أن معظم تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجنح إلى الأخذ بعين الإعتبار معياري العمالة ورأس المال حيث يرجع ذلك إلى وفرة البيانات الخاصة بعدد العمال وقيمة رأس المال المستثمر مما يعطي للتعاريف قدرا من الدقة ومن المنطقي أن تكون المؤسسات الصغيرة كثيفة نسبيا للعمل ونادرة نسبيا في استخدامها لرأس المال خاصة في الدول النامية [1] كما أنها مؤسسسات تتمتع باستقلالية واسعة في تسييرها وتحظى لحصة سوقية محدودة، حيث أن تلك الحدود والأسقف وكذا درجة الإستقلالية المقبولة وحجم الحصة السوقية أو غير ذلك من المعايير يختلف من بلد لآخر بحسب خصوصية كل بلد ومستوى تقدمه الاقتصادي.[2]

بعد التطرق لأهم جوانب تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ننتقل إلى دراسة أهم مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التطرق إلى خصائصها وأشكالهـــــــــا.

المطلب الثانـــــي: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص الإيجابية والسلبية تجعلها محل إهتمام من طرف الباحثين. لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم التصنيفات.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص الإيجابية والسلبية تجعلها محل إهتمام من طرف الباحثين وكخيار سياسي جذاب نتعرض لأهم هذه الخصائص فيما يلـــــــي:

[1] محمد الصغير قريشي ، مرجع سابق ، ص: 172.

[2] طالبي خالد ، مرجع سابق ، ص: 12.

أولا: الخصائص الإيجابية وتضم ما يلـــــــــــــي:

1. **سهولة وبساطة الإنشاء والتكوين**: يمكن لأي إنسان وبرأسمال محدود جدا أن يقيم عملا يدر عليه دخلا كافيا لإعالة أسرته فهو يستطيع الحصول على الترخيص بسهولة وبدون الحاجة إلى دراسات ووثائق كما يحتاج إلى أنظمة معقدة لإدارة العمل،حيث يمكنه ببساطة خدمة منطقة صغيرة حيث أن إجراءات التأسيس ومتطلبات إقامة وإدارة العمل الصغير بسيطة جدا مقارنة مع إقامة وإدارة الأعمال الكبيرة وهذه البساطة تجعل بإمكان أي شخص مهما كانت ثقافته وإمكانيته محدودة قادرا على إقامة عمل خاص به.[1]
2. **الجمع بين الإدارة والملكية**: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإدارة بسيطة مجسدة في كثير من الأموال بمالكها الذي بدوره يشرف على مهمة تسيير المؤسسة وهنا يختفي الصراع بين الإدارة والتسيير مما يرفع من دقة الأداء والفعاليـــــــــة.[2]
3. **سهولة وبساطة التنظيم**: وذلك من خلال توزيع الإختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، توضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[3]
4. **المرونة العالية**: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة عالية وبقدرة كبيرة على التغيير، هذه الميزة لا تتمتع بها المؤسسات الكبيرة وذلك لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيميا أكبر يجعلانها أقل قدرة على تحسس الأخطار والأخطاء ومعالجتهـــــــــا.[4]
5. **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق**: فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها وبالتالي سرعة الإستجابة لأي تغير فيها، أما المؤسسات الكبرى فتقوم بالتعرف على هذه العناصر بواسطة ما يسمى ببحوث السوق وهذا أمر مكلف للغاية نتيجة للتغير المستمر في أذواق المستهلكين ولهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة أكثر قدرة على متابعة التطورات التي قد تحدث في الأسواق.
6. **القدرة على جذب المدخرات**: لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة لتمويلها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة وذلك نظرا لقلة مخاطر الإستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المؤسسة وجدر الإشارة إلى أنه في معظم الدول النامية يعتمد معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادرهم الذاتية ومدخراتهم في تمويل مؤسساتهم نظرا لضعف الجهاز المصرفي في تقديم خدمات تمويل الإستثمارات.[5]
7. **إستغلال جيد للطاقة الإنتاجية**: يتم استغلال الطاقة الإنتاجية القصوى في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الناجحة طبعا نظرا لإمكانية السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفر مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية مما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية

---

[1] غبولي أحمد ، مرجع سابق ، ص: 14.

[2] قنيدرة سمية ، مرجع سابق ، ص: 60.

[3] ليلى لولاتشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتحويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص: 55.

وتحقيق أقصى ربح ممكن وهذا الوضع يحقق سرعة دوران رأس المال العامل نظرا لصغر حجم المخزون السلعي وقصر دورة الإنتاج.[1]

8. **مركز التدريب الذاتي:** إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة.[2]

9. **ارتفاع معدل دوران المخزونات:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع سرعة دوران المخزونات الموجهة للبيع هذا ما يرفع من درجة نشاط دورتها الإستغلالية.

10. **سهولة الدخول للسوق والخروج منه:** إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة خاصة مخاطر السوق نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق ولنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطارا كبيرة نظرا لحجم إستثماراتها وحجم حصتها في السوق.[3]

11. **جودة الإنتاج:** فالتخصص الدقيق والمحدد لهذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[4]

12. **محدودية الإنتشار الجغرافي:** إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون بشكل كبير معروفة في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد واستغلالها الإستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة وتغير المنتجات والخدمات للأفراد محليـــــــا.[5]

ثانيـــــــا: الخصائص السلبيـــــــة وتضم ما يلي:

1. **تدني مستوى التكنولوجيا:** لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستوجب استثمار ذو قيمة موتفعة ولا يدا عاملة ذات إختصاص عال، مثل قطاع النسيج وتفصيل الملابس وبالتالي فإن هذه المؤسسة تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة كما أن النظام المعلوماتي يتميز بقلة التعقيد مما يسهل الإتصال بين الإدارة والعمال.

2. **معدلات الوفاة والفشل العالية:** من أهم الخصائص السلبية كذلك أنها أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق من المؤسسات الكبيرة، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة إلا أنه أعلى نسبيا في سنوات التأسيس الأولـــــى.

---

[1] المرجع نفســه، ص: 16.

[2] قنيدرة سمية ، مرجع سابق، ص: 61.

[4] بولقواس ابتسام ، مرجع سابق، ص: 8.

[5] طالبي خالد، مرجع سابق ، ص: 11.

3. **إختلاف أنماط الملكية:** حيث يغلب نمط الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص وهو النمط الذي يناسب المدخرات الصغيرة التي تتواجد لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وإدارية متميزة.[1]

الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا عديدة من خلال أشكال الملكية وتكون بصدد التصنيف القانوني أو من خلال أشكال مجال النشاط وتكون هنا بصدد التصنيف الإقتصادي.[2]

أولا: التصنيف الإقتصادي

يمكـــــن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقتصاديا وذلك بالإعتماد علـــــى عدة معايير إقتصادية نذكـــــر منـــــــها :

1. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الإقتصادية:** ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية إلى الأنواع التاليـــــــة:

- مؤسسات إنتاجية: وهي مؤسسات تقوم بإنتاج سلع معينة مثل مؤسسات إنتاج المشروبات.
- مؤسسات خدماتية:هي مؤسسات تقدم لعملائها خدمات مثل الإستشارات وإصلاح السيارات وخدمات الكمبيوتر.
- مؤسسات تجارية: وهي مؤسسات تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها مثل تجارة الجملة والتجزئة.

2. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها:** يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها إلى الأنواع التاليـــــــة:

- مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية: حيث يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة بإنتاج السلع على عدة منتجات، نذكر أهمها فيما يلـــــي:[3]

ـــ المنتجات الغذائية.

ـــ تحويل المنتجات الفلاحية.

ـــ منتجات الجلود والأغذية والنسيج.

ـــ الورق ومنتجات الخشب والبلاستيك.

- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة فيما يلي:[4]

ـــ تحويل المعادن.

ـــ المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.

---

[1] غبولي أحمد ، مرجع سابق ، ص:18.

[2] غبولي أحمد ، مرجع سابق، ص: 18.

[3] المرجع نفســـه، ص : 19.

[4] المرجع نفســـه، ص: 19.

ـــ الصناعة الكيماوية والبلاستيك.

ـــ صناعة مواد البناء.

ـــ المخابر والمناجم.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز مؤسسات صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأسمال كبير، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة إنطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

3. **تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل بها:** تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل، حيث يمكننا التفريق بين نوعين من المؤسسات.[1]

- المؤسسات المصنعة: حيث يدخل في هذا النوع من المؤسسات كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة وهو يختلف عن صنف المؤسسات الغير مصنعة من حيث تقسيم وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة إشباع أسواقها.
- المؤسسات غير المصنعة: وتجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للإستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فيبقى دائما نشاط يصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ثانيـــــا: التصنيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القرار الأول الذي يجب إتخاذه من قبل الشخص الذي يفكر في القيام بمشروع صغير أو متوسط وهو تحديد شكل ملكية المشروع لذلك عليه أن يفكر طويلا ليتمكن من أن يصل إلى الأفضل بين أشكال الملكية المتعددة والتي نحددها في الشكل التالي:[2]

[1] غبولي أحمد، مرجع سابق، ص: 20.

[2] ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة ،دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 54 - 61.

شكل رقم (1): الأصناف القانونية للمؤسسات

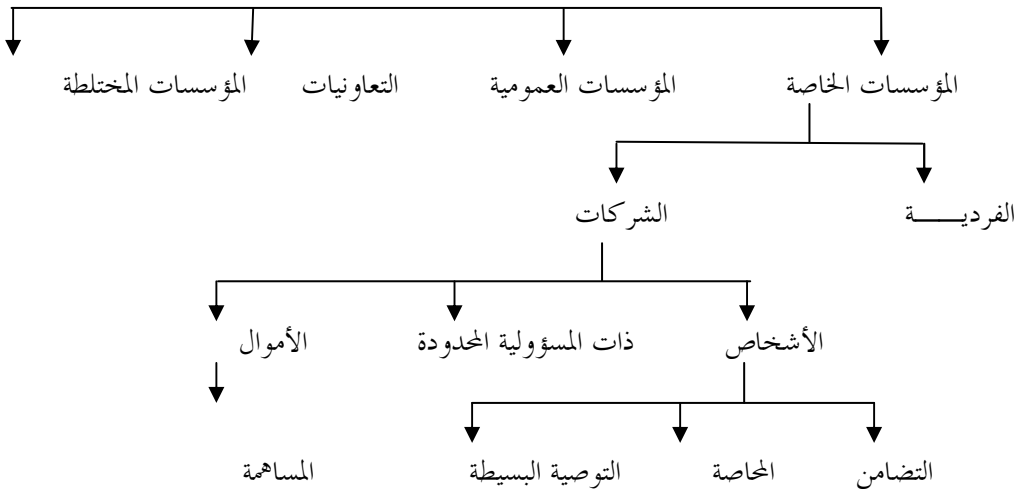

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا إلى القانون التجاري .

المطلب الثالث: أسباب نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان إلى الخصائص التي تتسم بها هذه المؤسسات سواء إيجابية أو سلبية.

الفرع الأول: أسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

- عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى لأنهم يشعرون بضآلة دورهـــــم.
- مرونة إتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار، وذلك لسرعة الإتصال بين قسمي التسويق والإنتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية.
- صغر رأسمال المستثمر، حيث أن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ببساطة رأسمال المستثمر في المشروع الصغير، حيث أنه بإمكان مجموعة قليلة من المستثمرين الإلتقاء على تكوين مشروع يجمع أمواله المتوفرة لديهم.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل الأنشطة سواء كانت فلاحية، صناعية، خدمية ... إلخ، وفي جميع الأماكن في الأرياف والمزارع والمدن.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة مما يساعد في انتشارها بشكل واسع لأنه يكفي القليل من المعرفة والسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفكر في الإستثمار في الموارد البشرية ودفع نفقات كبيرة على ذلك.
- سهولة إقامة المشروع، حيث أنها لا تتطلب أموال باهضة على عكس المشروع الكبير فإذن من السهل إقامة مؤسسة صغيرة أو كبيرة بأقل تكاليف.

[1] علي سالم أرميص، مدى تنافسية م.ص.م في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، كلية الاقتصاد، جامعة المرقي، ليبيا، 17 و18 أفريل 2006، ص: 101.

- تحديد الهدف ومنه يتم تحديد العمل حتى يتحقق نجاح المؤسسة إذ يجب أن يأخذ صاحبها أو الإدارة الناجحة بالهدف الإسمي وهو تلبية حاجات الناس.[1]
- القدرة على إكتساب ثقة الآخرين على كافة الأرصدة سواء المستهلكين أو الدائنين.

الفرع الثاني: أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتمثل فيما يلـــــــــــي:[2]

- **الكساد الإقتصادي:** فإذا حدث كساد في الإقتصاد فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصبح غير قادرة على إمتصاص آثار الكساد على عكس بعض المؤسسات الكبيرة التي تتوفر على إحتياطات تساعدها في تحمل عواقب تقلص الطلب لعدد من السنوات.
- **المنافســـــة:** والتي تزداد حدتها بزيادة عدد المنافسين وقدراتهم على الترويج بمنتجاتهم.
- **موقف الدائنين:** فإذا كان إصرار الدائنين على تسديد مالهم من مستحقات، وعدم التساهل في ذلك فإن ذل يخلق مشاكل مالية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا كانت لا تملك النقد الكافي لتسديدها.
- **هبوط قيمة الموجودات:** يحدث هذا في حال هبوط مستوى الأسعار سواء أسعار الأصول الثابتة أو المتداولة ويعود بالضرر على المؤسسة خاصة إذا كانت القيمة الفعلية أقل من التكلفة الحقيقية.
- **إعتمادية صاحب المؤسسة بشكل رئيس على خبراته الذاتية:** فنقص الخبرات عند صاحب المؤسسة تكون سببا رئيسيا لفشل هذه المؤسسات.
- **محدودية مقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل الخسائر:** والسبب في ذلك صغر حجم المؤسسة وصغر رأسمالها.
- **الخلافات بين الشركاء:** في كثير من الأحيان تفشل المؤسسات وتكون ضحية التراعات الشخصية لأصحابها بسبب عدم التفاهم حول الكثير من أمور المؤسسة.
- **سوء الإدارة:** تبدو مظاهر سوء الإدارة في إهمال كل من التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة والمتابعة ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى غياب الكفاءة عند العنصر البشري المسؤول على الإدارة.
- **الأعباء الضريبية:** تبدأ معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مزاولة نشاطها بالإعتماد على التحويل الذاتي لأصحابها وهذا ما يجعل أعباء الضريبة أكثر لأن أموال الإقتراض دائما ما تحقق وفر ضريبي أعلى، أضف إلى ذلك نقص الخبرة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأساليب التي تحقق وفر ضريبـــــــــــــي.

---

[1] غبولي أحمد، مرجع سابق، ص: 23.

[2] غبولي أحمد، مرجع سابق ، ص: 24.

المطلب الرابع: مبررات التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأهمية والدور

إن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تأتي من قدرتها على تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الهيئة الإقتصادية والإجتماعية التي تخدم اقتصاديات الدول النامية بالأساس، خاصة بعد أن تصدرت هذه القضية منذ بداية عقد التسعينات في القرن الماضي أولويات الحكومة إضافة إلى أهميتها البالغة في دعم الإقتصاد والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبشرية خاصة عندما تعاني الدولة من نقص في الموارد الطبيعية لهذا سنتطرق إلى أهم مبررات التوجه إلى هذه المؤسسات والأهمية والدور الذي تحتله هذه المؤسسات.[1]

الفرع الأول: مبررات التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدت المشكلات التي ظهرت عند إعتماد الدول النامية على المؤسسات الكبيرة في التنمية والتي منهـــــا:[2]

- إنخفاض حجم التراكم الرأسمالي في كثير من الدول وبالتالي صعوبة إنشاء مؤسسات كبيرة قادرة على قيادة قطاع التنمية.
- تخلف الفن الإنتاجي المسموح به للدول المتخلفة من طرف الدول المتقدمة التي احتكرت لنفسها الفن الإنتاجي المتقدم.
- ضيق السوق المحلية بسبب إنخفاض القدرة الشرائية نظرا لإنخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني، إضافة إلى عدم تمكن المؤسسات المحلية الكبرى من منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية التي استفادت من خبرتها الطويلة وفنها الإنتاجي المتطور في إنتاج سلع رخيصة وذات جودة عالية لا تنافسها منتجات الدول المتخلفـــــــــة.
- وأهم من كل ما سبق هو تجارب الدول المتقدمة التي سبقت إلى الريادة ومع ذلك فإن نسبة كبيرة من مؤسساتها هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

هذه الأسباب وغيرها أدت إلى إقتناع أصحاب القرار السياسي في معظم دول العالم بضرورة التوجه نحو أسلوب الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات بعض الدول

1) تساهم في خلق توازن إقليمي في التنمية بين مختلف المناطق وتقليص التفاوت الجهوي لتوزيع الدخل والمساهمة في إعادة التوزيع السكاني

2) تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على خلق فرص عمل بتخصيص رؤوس أموال محدودة الإستثمار، مقارنة بما تتطلبه المشروعات الكبيرة مما يخفف الأعباء على كاهل الميزانية العامة للدولـــــة.[3]

---

[1] محمود حسين الوادي، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعشرين، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى - 2009.

[2] طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة غرب كردفان، جمهورية السودان،17 و18 أفريل 2006، ص: 163.

[3] المرجع نفســـه، ص: 122.

3) تحقيق التكامل بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتنويع وتوسيع هيكل الإنتاج، فضلا عن اعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين.

إن أكبر مثال على مزايا الصناعات الصغيرة والمتوسطة هو ما تحقق في اليابان، تايوان وكوريا وغيرهما من الدول التي إستطاعت أن تحقق نموا إقتصاديا كبيرا وثروة حضارية يشهد لها التاريخ وبزمن قياسي من خلال الرهان على الطاقات البشرية لديها وإستثمارها بشكل منظم ومجدي.

ثانيـــــا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أصحابها

1) تعد من أفضل الطرق للحد من مشكل البطالة حيث تساهم في توفير فرص عمل وبكلفة أقل من كلفة توفيرها في المشروعات الكبيرة وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية وبالتالي تخفيض نسبة البطالـــــة.

2) تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تقديم فرصة أكبر لظهور منظمين جدد وهذا ما يساعد على طرح أفكار جديدة تساهم بشكل أكثر فعالية في عملية التنمية.

3) للمشروعات الصغيرة قدرة على إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير ولديها أيضا قدرة على إنتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة مما يساهم في دعم ميزان المدفوعات من خلال الإحلال محل الواردات.

4) تستطيع التكيف مع الظروف السياسية والإقتصادية السائدة بدرجة أكبر من المشروعات الكبيرة ذات الأسواق الخارجية.[1]

5) تساعد على تشغيل المدخرات الشخصية لأصحابها مما يشكل دعما للإقتصاد الوطني كما تتميز بكفاءتها في استخدام الموارد الأولية المتاحة خصوصا في البلدان التي تتوفر فيها مثل هذه الموارد.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية

يرجع العديد من الإقتصاديين إلى أنه هنالك عدة مزايا من تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية تستوعب نسبة كبيرة من اليد العاملة بالإضافة إلى أنها تساعد في خلق *فرص أكثر للعمل بالمقارنة* مع غيرهـــــــا.
- إن الأسلوب التقني المستخدم في الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكثر ملائمة لظروف البلدان النامية، فالتكنولوجيا المستخدمة في هذه الصناعات كثيفة العمالة نسبيا وتكلفتها بالعملة الأجنبية منخفضة مقارنة بالتكنولوجيات المتطورة كثيفة رأس المال، وغالبا ما تكون الموارد الأولية المرتبطة بهذه التكنولوجيا متوفرة كليا، والمهارات العمالية المطلوبة لها بسيطـــــــة.
- إن تواجد الصناعات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بدرجة أعلى من المنافسة في الأسواق حيث من الناذر أن تتمكن مؤسسة صغيرة أو متوسطة فرض سيطرتها على السوق إلا في حالات إستثنائية ومؤقتة.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعطي فرصة أكبر للمنظمين الجدد وهي بهذا تعتبر أرضا خصبة لتنمية المواهب والإبداعات والإبتكارات وإتقان وتنظيم المشروعات وحسن إدارتهـــــــا.

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 124.

- مرونة الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكبر من الصناعات الكبيرة في مواجهة التقلبات أو التغيرات في الظروف الإقتصادية، إلا أنها لها علاقة تشابكية بظروف التمويل وسوق الصناعة الصغيرة ودرجة إرتباطه ببقية الأسواق داخل الإقتصاد أو درجة إرتباطه بالسوق الخارجـــــــي.
- إن تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تحقيق توازن إجتماعي وإقتصادي على المستوى الإقليمي والسنوي الكلي، لأنها تنتشر في جميع البلدان النامية على أطراف المدن الصغيرة والكبيرة على حد سواء، على عكس الصناعات الكبيرة التي تتركز في المدن الكبيرة.
- المساهمة في توفير بعض إحتياجات الشركات الكبرى من خلال قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأدوار التوزيـــــع والوكالة وتقديم الخدمات للعملاء وتوريد مختلف أنـــــــواع المستلزمات الماديـــــة للشركات الكبيرة.
- العمل على تقديم منتجات جديدة وخدمات واسعة إضافة إلى المساهمة في إنجاز العديد من الإختراعات والإبتكارات العلمية من خلال توظيف إستثمارات كبيرة لأغراض البحوث والتطوير.
- يرى البعض أن هناك زاوية أخرى مرتبطة بأسلوب توزيع الدخل وقربه من العدالة في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات الصغيرة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظل ظروف تنافسية وتعمل بأعداد كبيرة من العمال.

ومهما كانت الآراء والإختلافات فإن أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن التقليل من دورها في الدول النامية فهي تمثل قاعدة صلبة يمكن الإعتماد عليها في دفع عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية.[1]

المبحث الثانـــي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعود وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مرحلة الإستقلال حيث وجدت العديد من الوحدات الإقتصادية كان أغلبها صغير الحجم يملكها الأوروبيون ثم خضعت نسبة كبيرة منها إلى التأميم ليتم تهميشها مع إنطلاق تنفيذ المخططات التنموية وما فتئ ذلك أن يستمر مع نهاية القرن الماضي نظرا لوجود العديد من الهيئات التي عمدت السلطات العمومية على تخصيصها لتشجيع هذا النوع من المؤسسات، وقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلـــــــى:

المطلب الأول : التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم تطوراته.

المطلب الثاني : الهيئات المدعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث : أساليب وأهداف ودعم المؤسسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم تطوراته

لقد كان أثر إنضمام الجزائر إلى المشروع الأوروبي متوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 والتعريف الذي إعتمده الإتحاد الأوروبي أثرا واضحا في وضع القانون رقم 18/01ـــ2001 ومنه ووفقا للمادة الرابعة يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتـــــــــي:[2]

---

[2] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 119.

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات.

ـــ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

ـــ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

ـــ تستوفي معيار الإستقلاليـــــــة.[1]

والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جدول رقم (7): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة	10 إلى 45	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 إلى 250	ما بين 200 مليون دج و 2 مليار دج	ما بين 100 مليون دج و 500 مليار دج

المصدر: محمود حسين الوادي ،مرجع سبق ذكره.

من خلال التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نلاحظ أن التعريف الخاص بالجزائر يتفق كثيرا مع التعريف المعتمد من قبل الإتحاد الأوروبي حيث أخذت الجزائر بالمعاييرالأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية وكذا إستقلالية المؤسسة.[2]

الفرع الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد ظهرت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الإستقلال و لم تتطور إلا بصفة بطيئة وعموما لقد تميز تطور هذه المؤسسات بثلاث مراحل أساسية سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة ما بعد الإستقلال إلى سنة 1980

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الإستقلال، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الإقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة وغيرها وبعد الإستقلال مباشرة، ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الإقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتـــــــي.[3]

---

[1] المرجع نفســه، ص: 119.

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 121.

[2] صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الاشكاليات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، يومي 18 و22 جانفي 2004.

وقد تميزت السياسة التنموية في الجزائر آنذاك بالإعتماد على المؤسسات الصناعية الضخمة التي تم بناؤها في شكل مركبات صناعية منتشرة في عدة مواقع من الوطن مشكلة أقطاب تنموية، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كان لها دورا هامشيا في العملية التنموية حيث ارتكزت معظمها في الصناعات النسيجية وصناعة مواد البناء لتظل المؤسسات الضخمة هي الأداة الرئيسية القادرة على تحقيق أهداف التنمية التي يرمي إليها التوجه الإشتراكي في الجزائـــــر.[1]

ثانيـــــا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1980 ــ 1989

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات إقتصادية جديدة تحاول إحداث صلاحيات هيكلية في الإقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية وقد كان كل من المخطط الخماسي الأول (1980ــ1984) والمخطط الخماسي الثاني (1985ــ1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل إستمرار الإختيار الإشتراكي، وإعادة الإعتبار نسبيا للقطاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات الثقيلة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين أهمها القانون المؤرخ في 1982/08/21.

ثالثـــــا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1989 ــ 2009 ابتداءا من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات وتجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيئت الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني وتم الإعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الإقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق، فقد كرس قانون النقد والقرض سنة 1990 مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي وبموجب هذا القانون أصبح مرخصا لرأس المال الأجنبي بالمساهمة وتشجيعه على الشراكة، حيث برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية وتحرير التجارة الخارجية إذ أن المؤسسات العمومية منها أو الخاصة ستعامل بنفس المعاملة لهذا أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطـــــــة.[2] ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 ــ 211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات إقتصادية عميقة في اتجاه السوق

وبمواصلة مسار الإصلاحات وتكريس الإستثمار الوطني والأجنبي تم إصدار قانون لتوجيه الإستثمار وهو قانون عام 1993 وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الإستثمار بتجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الإستثمارات APSI. وفي الواقع إصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الإستثمار إذ أن التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد ولتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الإستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر رقم 03.01 المؤرخ

[1] صالحي صالح، مرجع سابق ، ص: 67.
[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1994، ص: 14.

في 20 أوت 2001 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية للإستثمار [1] والقانون رقم 18.01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

فالقانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى تحديد التدابير اللازمة لدعمها وترقيتها وتطويرها في إطار منسجم عن طريق وضع أطر تنظيمية وتشريعية وجبائية ملائمة وتشجيع الإبداع والتجديد، وكذا تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية التي تحتاجها.[3]

جدول رقم (8): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفترة 2001 -2009

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المؤسسات	17983	26183	28857	31299	34278	37676	41099	43208	570838

المصدر: نشرية معلومات إحصائية سنوية تصدر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهم الإحصائيات التي تمثل تطور م.ص.م في عدة مجالات:

جدول رقم (9): مناصب الشغل المصرح بها لسنتي 2008-2009

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	سنة 2008	سنة 2009	التطور
المؤسسات الصغيرة	1233073	1363444	130371
المؤسسات العامة	52768	51635	1151
نشاطات الصناعات التقليدية	254350	341885	87535
المجمـــــــــــــــــــــــــوع	1540209	1756964	216755

المصدر: تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2009 www.pmepmi-dz-com بتاريخ 2010/12/10، ص: 8.

من خلال الجدول رقم 9 يتضح أنه مهما كانت طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تساهم في تشغيل 1756964 عاملا سنة 2009 بعدما كانت تشغل 1540209 سنة 2008 أي بنسبة زيادة تقدر بـــ 14,07% وهذا دليل على الإهتمام الكبير من طرف الدولة بهذا الجانب بعد تدارك الأهمية الإقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات وجاءت هذه الزيادة تماشيا مع الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الأخيرة حيث كانت 519526 مؤسسة سنة 2008 وبلغت 625069 سنة 2009 بزيادة تقدر بـــ 20,32% ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالـــــي:[4]

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ،ص: 05.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر، ص: 4.

[3] ة الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص: 7.) المادة 07 ، الجريدة الرسمي

[4] جمال بوثلجة، مرجع سابق، ص: 119.

جدول رقم (10): تعداد م.ص.م والصناعات التقليدية لسنتي 2008-2009

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2008	2009	التطور	النسبة %
المؤسسات الخاصة	392013	455398	63385	62,67
المؤسسات العامة	626	591	– 35	5,95
النشاطات الصناعية التقليدية	126887	169080	42193	33,25
المجمـــــــــــوع	519526	625069	105543	20,32

المصدر: تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.pmepmi-dz-com بتاريخ 2010/12/10، ص: 6.

رغم التغيرات التي بدأت تتجلى في الاقتصاد الجزائري من خلال سلسلة الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة الإندماج في اقتصاديات السوق إلا أن قطاع البناء والأشغال العمومية يبقى دائما محتلا للمرتبة الأولى بحصة قدرها 33,89% ثم تحتل التجارة والتوزيع المرتبة الثانية بحصة قدرها 17,29% بينما يحتل قطاع النقل والمواصلات نسبة 9% والجدولان رقم (11) و(12) يوضحان لنا على التوالي أهم النشاطات المسيطرة في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة:[1].

جدول رقم (*11*): أهم النشاطات في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة

الرقـــــم	قطاعـــــــات النشاط	عدد المؤسسات السداسي الأول 2007	النسبـــــــة %
1	البناء والأشغال العمومية	96387	33,89
2	التجارة والتوزيع	49152	17,29
3	النقل والمواصلات	25576	9,00
4	خدمات العائلات	20307	7,14
5	الفندقة والإطعام	16831	5,92
6	صناعة المنتجات الغذائية	15784	5,55
7	خدمات المؤسسات	15316	5,39

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 130.

8	باقي القطاعات	44951	15,81

المصدر: إعتمادا على نشرة المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول المئوية 2007، ص: 09

. **جدول رقم (12)**: تطور النشاطات المسيطرة حسب النسب المئوية.

الرقم	قطاعات النشاط	عدد المؤسسات السداسي الأول 2006	عدد المؤسسات السداسي الأول 2007	النسبة %
1	البناء والأشغال العمومية	86590	96327	11,24
2	التجارة والتوزيع	44639	49152	10,11
3	النقل والمواصلات	23245	25576	10,03
4	خدمات العائلات	18863	20307	7,66

الجدول رقم (13) يوضح النشاطات الاقتصادية التي يهتم بها القطاع الخاص حيث نستنتج بأن القطاع الخاص يهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات حيث تمثل نسبة 45,95% بينما نرى أن نشاط الفلاحة والصيد البحري هو نشاط مهم لتلبية حاجيات المواطنين.

جدول رقم (13): توزيع المؤسسات الخاصة حسب مجموعات فروع النشاط.

مجموعات فروع النشاط	عدد م.ص.م الخاصة	النسبة %	الفروع
خدمات	130635	45,95	النقل والمواصلات التجارة الفندقة والإطعام خدمات للمؤسسات خدمات للعائلات مؤسسات مالية

			أعمال عقارية خدمات للمرافق الجماعية
البناء والأشغال العمومية	96327	33,88	البناء والأشغال العمومية
الصناعـــــــــة	53154	18,70	المناجم والمحاجر الحديد والصلب مواد البناء كيمياء، مطاط، بلاستيك الصناعة الغذائية صناعة النسيج صناعة الجلـــــــد صناعة الخشب والفلين والورق صناعة مختلفة
الفلاحة والصيد البحري	3306	1,16	الفلاحة والصيد البحري
خدمات ذات الصلة بالصناعة	822	0,28	خدمات الأشغال البترولية المياه والطاقة المحروقات
المجمـــــــــوع	284244	100	

المصدر: محمود حسين الوادي، مرجع سابق ، ص: 09.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الإهتمام بها فرض حتمية جهود تضاعف جهود هيئات عديدة من أجل تمكين هذه المؤسسات بلوغ الأهداف المنوط بها والتي من أهمها:[1]

- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)**: استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96ـ296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية وتضطلع بالمهام التاليـــــــة:[2]

ـــ تقديم الدعم والإستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.

ـــ تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات الصغيرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

ـــ تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيـــــا.

ـــ ومن هنا فالوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني للمستحدثين وتسهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات مريحة ومستمرة لضمان الشغل وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، وضمان استيراد الديون المحصل عليها خلال الآجال المحددة من جهة أخرى

ـــ المساهمة المالية لأصحاب المشاريع وتتغير نسبة المساهمة حسب تغير حجم الإستثمار وموطنه.

ـــ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتغير حسب مستوى الإستثمار.

ـــ قرض بنكي يخفض جزء هام فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

- **وكالة ترقية وتدعيم الإستثمارات (APSI)**: طبقا لما تضمنته المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12 ـــ 93 المؤرخ في 1993/10/5 فإن الوكالة تتكون من مجموعة من الإدارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها وإتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض. وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار أمر رقم 01 ـــ 03 في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ومناخه وآليات عمله، وأهم ما ميز التشريع الجديد ما يلـــــــي:[3]

ـــ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

ـــ إلغاء التمييز بين الإستثمار العام والخاص.

---

[1] غياط شريف، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية م.ص.م ودورها في التنمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة قالمة، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص: 109,11à.

[2] المرجع نفســـه.

[3] غياط شريف، مرجع سابق ، ص: 110.

ـــ إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالإستثمار وإصدار التراخيص.[1]

- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEN)**: تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004 وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستفيدين منها، ومن أهم وظائفها نذكـــــــر:[2]

ـــ تقديم القروض بدون فائدة والإستشارات والإعانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

ـــ إقامة وتوطد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الإستثمارية.

- **صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة**: أنشأ هـــذا الصندوق بموجب المـــــرسوم التنفيذي رقم 04 ـــ16 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهو بمثابة آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولـــــــة.[3]

- **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 02ـــ373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ويعتبر إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إن آخر الإجراءات المتخذة لصالح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال شهر جانفي 2004 اتسمت بإنشاء صندوقين جديدين همـــــــا:[4]

ـــ صندوق ضمان القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج.

ـــ صندوق ضمان مخاطر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 3,5 مليار دج.

- **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية**: في إطار مجهودات الجزائر لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بإنشاء وزارة تتكفل بكل متطلبات هذا القطاع ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تواجه ترقية مؤسساته ولعل ما حققته على الصعيد القانوني يعد أكبر دليل على ذلك حيث أن النص التشريعي والقانوني يمثل مؤشرا قويا على الرغبة في الإصلاح والنهوض بهذا النوع من المؤسسات.[5]

---

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق ، ص: 139.

[2] غياط شريف، مرجع سابق، ص: 110.

[3] المرجع نفســـه.

[4] غياط شريف، مرجع سابق ، ص: 110.

[5] مشري محمد الناصر ، مرجع سابق، ص: 97.

- **البنوك التجاريـــــــة**: تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا مهما من مصادر التحويل لهذه المؤسسات، وتجدر الإشارة هنا أن تدخل البنوك يخضع للقاعدة التجارية المعمول بها مع بقية المتعامليـــــــن.[1]

المطلب الثالث: أساليب وأهداف دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ضمن المجهودات التي قامت بها الجزائر في إطار دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الأساليب جسدتها فيما يلـــــــــي:

الفرع الأول: الأساليـــــــــب

أولا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنجازا استراتيجيا في تاريخ هذا القطاع بالجزائر، حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات المتوسطة والصغيرة وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها وجاء هذا القانون كسبيل لإعطاء حلول للعديد من المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، وذلك من خلال مجموعة من الآليات التنظيمية الداعمة لمنظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة إذ أن الهدف من هذا القانون هو تحسين المحيط الإستثماري الداخلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة، وينتظر على المدى المتوسط إنشاء حوالي 600000 مؤسسة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يسمح بخلق 6 ملايين منصب شغل على مدى 10 سنوات، غير أن هذا الهدف الطموح يبقى مرهونا بتوفير المناخ والإرادة المناسبين لإنشاء مثل هذه المؤسسات.

ثانيا: قانون تطوير الإستثمار [3] صدر هذا القانون في شهر أوت 2001 والذي جاء كمراجعة عميقة لقانون الإستثمار الصادر عام 1993 وليكمل بذلك النقائص التي كانت تعتريه والهدف من هذا القانون هو إعادة تشكيل شبكة الإستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانونـــــــي.

ثالثـــــا: المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4] وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والجمعيات المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومن مهامه:

1) ضمان الحوار الدائم والتشاور بشكل دائم ومنظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.
2) تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

---

[1] غياط شريف، مرجع سابق ، ص: 110.

[2] مشري محمد الناصر، مرجع سابق ،ص: 104.

[3] مشري محمد الناصر، مرجع سابق ، ص: 104, 105.

[4] المرجع نفســـه.

3) جمع المعلومات من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطية التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطـــــــاع

رابعـــــــا: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] إن مصطلح التأهيل ظهر أولا من خلال التجربة البرتغالية سنة 1988 في إطار إجراءات المرافقة لتكامل البرتغال مع أوروبا وكان يسمى بالبرنامج الاستراتيجي لتنشيط وتحديث الاقتصاد البرتغالي، ثم أصبحت التجربة بعد ذلك خاصة بالدول النامية التي تسعى إلى تطوير وتأهيل قطاعها الصناعي ليصبح قادرا على المنافسة العالمية في ظل اقتصاد السوق ويمكن تعريف برنامج تأهيل المؤسسات على أنه "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين"، وعرفته منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعة ONUDI سنة 1995 "بأنه عبارة عن مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في مرحلة إنتقال من أجل تسهيل إندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات"، ثم طورته خلال السنوات الأخيرة ليصبح يعني "الإجراءات المتواصلة والتي تهدف لتحضير المؤسسة وكذا محيطها للتكيف مع متطلبات التبادل ...إلخ"، وقد حددت الجزائر مفهوما مضبوطا لعملية التأهيل وهذا ضمن برنامج مبدأ لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية EDPME سنة 2006 "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قبل كل شيء إجراء مستمر لتدريب التفكير، الإعلام والتحويل بهدف الحصول على طرق وأفكار وسلوكات جديدة للمقاولين وطرق تسيير ديناميكية ومبتكرة".[2]

الفرع الثانـــــي: أهداف دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]

إن عملية الدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تهدف إلى ما يلـــــــي:

- إنعاش النمو الاقتصادي وإدراج تطوير هذه المؤسسات ضمن ديناميكية التحويل والتكيف التكنولوجي.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمهني والتكنولوجي الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين الأداء وتشجيع التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بحث على وضع أنظمة جبائية قادرة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية التي تفضل وتشجع التجديد والإبداع.
- تسهيل الحصول على الخدمات والموارد المالية لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية تصدير السلع والخدمات المنتجة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــــة.

[1] مشري محمد الناصر، مرجع سابق ، ص: 104 ،105.

[2] المرجع نفســـه.

[3] بابا عبد القادر، مقومات تأهيل م.ص.م ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات التأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة مستغانم، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص: 147.

المبحث الثالث: إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إنشاء مؤسسة لا يتحقق بعملية فورية وإنما عبر مسار عمل يتطلب جسدا ونفسا طويلا، وخلال هذه الفترة المقاول مدعو لإتخاذ اختيارات مصيرية لذلك لا يكفي أن يكون للمقاولين دراسات جيدة لمشاريعهم بمخططات تمويل من أجل ضمان نجاحها وذلك يعتبر ضروريا لكنه غير كافي، فعلى المقاول أن يتجاوز مختلف الصعوبات (تباطؤ، الإجراءات الإدارية والعراقيل المواجهة في البحث عن العقار والتمويل ...) قبل تكريس المشروع.[1]

المطلب الأول: آليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتطلب إنشاء المؤسسة إتخاذ إجراءات صحيحة من مختلف الجوانب الشكلية والقانونية كتسجيل العقد عن الموثق والتسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الأول: تأسيس الشركة لدى الموثق

وهذا بغرض إنشاء وتسجيل عقد للمؤسسة ويتطلب الوثائق والإجراءات التاليـــــــة:[2]

1) شهادة عدم وجود تسمية الشركة المسلمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
2) نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.
3) شهادات ميلاد المساهمين.
4) عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي.

وفي حالـــــة الإيجار يشترط ملف آخر يتضمـــــــن:[3]

1) شهادة ميلاد صاحب المحل.
2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الإعفاء من الضرائب.
3) دفع أتعاب الموثق (10.000 دج) ومصاريف التسجيل التي تمثل 3% من مبلغ الإنجاز الكامل.
4) شهادة محضر قضائي تثبت وجود المحل.
5) تسديد رأس مال المؤسسة في حساب الموثق قبل إسترجاعه لغاية تسجيل العقد وإعداد السجل التجاري وفتح حساب جاري للشركة .
6) تسوية أتعاب الموثق المقدرة بـــــ 20000 دج.
7) تسديد حقوق التسجيل (3% من رأس المال).
8) التصريح بوجود الشركة لمفتشية الضرائب المباشرة والتي بدورها تستلزم أربعة وثائق إضافية وعادة ما تكون هذه الوثائق قد سلمت من قبل عند الموثق، كما أن هناك إجراءات أخرى في هذه المرحلة هي:[1]

---

[1] شيخ التهامي وآخرون، إنشاء وتمويل م.ص.م ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2008/2007 ، ص: 21.

[2] المرجع نفســـه.

[3] شيخ تهامي وآخرون ، مرجع سابق، ص: 22.

1) النظام الأساسي للمؤسسة مطابق للأصل.

2) عقد توثيقي لإيجار المحل.

3) استمارة خاصة بالمعلومات.

الفرع الثاني: التقيد في السجل التجاري

يتطلب التقيد في السجل التجاري 13 وثيقة إدارية:[2]

1) نسخة قانونية مطابقة للأصل للقانون التأسيسي.

2) سجل السوابق العدلية للمسيرين (شهادة ميلاد، الطابع الجبائي).

3) نسخة من شهادة الميلاد مستخرجة من مكان الإزدياد.

4) عقد توثيقي للمحل أو عقد الإيجار.

5) شهادة وجود المحل يقدمها المحضر القضائي المتخصص محليا (المهلة أسبوع).

6) شهادة وجود المحل تسلمها مفتشية الضرائب (المهلة أسبوع).

7) شهادة عدم الإخضاع للضريبة.

8) شهادة الوضعية الجبائية (أسبوع).

9) استمارة خاصة.

10) نسخة من الإعلان الوارد في الكشف الرسمي للإعلانات القانونية.

11) نسخة عن الإعلان الوارد في الجريدة الوطنية.

12) دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري (1500 دج).

13) دفع حقوق لصالح الخزينة (4000 دج).

المطلب الثاني: مصادر أفكار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد مصادر أفكار المنشآت الصغرى والمتوسطة وتختلف من قطر لآخر، ومن هذه نذكر منهـــــــا:[3]

الفرع الأول: أفكار ترتبط بمدى توافر المواد الخام

مثلا يمكنك أن تنشأ وحدة لتصبير السمك إن كنت في منطقة ساحلية تتوفر على موارد صيدية دائمة أو منشآت لصناعة السجاد اليدوي إذا وجدت مادة الصوف بشكل دائم وسعر مناسب.

الفرع الثاني: أفكار مرتبطة بصناعة أخرى

يمكنك أن تنشأ مصنعا لتصنيع العبوات بجوار مصانع المنتجات الغذائية كالمصبرات مثلا.

---

[1] شيخ التهامي حمزة وآخرون، مرجع سابق، ص: 22.

[2] نادية قويقح، إنشاء وتطوير م.ص.م الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 135.

[3] شيخ التهامي حمزة وآخرون، مرجع سابق، ص: 25.

الفرع الثالث: أفكار مرتبطة بطلب وتغير السوق

يمكن إنشاء محل لتصليح أجهزة الهواتف النقالة، نظرا لزيادة إقبال الناس على تقنيات الإتصال بالهاتف النقال.

الفرع الرابع: أفكار مرتبطة بالمهارات الفنية التي يملكها المقاول (المؤسس)

وهذا يمكن أن نقول أنه شبه آلي فمن غير المعقول الإستثمار في غير المجال الذي لا يعرفـــــــــه

المطلب الثالث: مشاكل ومعيقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول المقترحة

الفرع الأول: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

- **صعوبـــــــة التمويل**: من المفروض وجود مصادر محددة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت داخلية أو خارجية من أجل النجاح، ويعد المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي أي الإعتماد على المدخرات الفردية التي في الغالب لم تكن كافية خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف مداخيلها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى الخارج أو الإئتمان وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها، إضافة إلى عدم وجود جهة معينة تتولى ضمان مخاطر الإئتمان الموجهة لهذه المؤسسات. وقد أكد تحقيق البنك الدولي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الإقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة، ولهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقتراض غير الرسمي والإقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقتراض.
- **صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي**: تتطلب عملية الإنتاج استيراد مدخلات مختلفة، وهذا يتطلب توفر العملة الصعبة بالقدر الكافي وفي بعض الأحيان الحصول على هذه العملة أمرا صعبا بالنسبة لهذه المؤسسات، وخاصة التي لا تقوم بالتصدير للخارج على عكس المؤسسات الكبيرة.
- **صعوبات جبائية**:[2] من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الإستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازنة التي تصب في خانة التهرب الضريبي إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدوليـــــــة.

[1] جمال بوثلجة، مرجع سابق ، ص: 99.

[2] المرجع نفســـه، ص: 100.

- **عدم القدرة على المنافسة:**[1] تواجب المؤسسات الصغيرة منافسة شديدة من قبل المؤسسات الكبيرة المحلية والأجنبية، فالمؤسسات الكبيرة لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا متطورة تنتج بكميات كبيرة وبتكلفة منخفضة وبسبب عدم التوازن في هذه المنافسة تكون النتائج لصالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة.
- **محدودية الثقافة المصرفية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**[2] الأمر الذي جعلهم بعيدين عن الحصول على التمويل.
- **ضعف الخبرات الإدارية:** الأمر الذي يخلف مشاكل بين الإدارة والملكية والسلطة والمسؤولية، وصعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بالأسواق الخارجية.
- **ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:** يقتضي نجاح صاحب المؤسسة إعداد دراسة جدوى المشروع، لكن غالبا ما يخلط بين أعمال المؤسسة والأعمال الخاصة، أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجرة كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومن ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير في النمو السريع للمؤسسة وفي بعض الأحيان يسبب إفلاس المؤسسة وبالتالي تصفيتها.

ففي عام 1980 في دراسة أجراها "**دان براد ستريت**" بين أن نسبة التصفية في المؤسسات التجارية الصغيرة الجديدة، وعلى الأخص خلال السنوات الأولى من عملها عالية جدا، وتتحسن إزدياد عمرها فمثلا في تجارة التجزئة تغلق أكثر مؤسسة من بين كل ثلاثة مؤسسات جديدة في السنة الأولى وتغلق إثنتان من كل ثلاث مؤسسات خلال ست سنوات، وفي تجارة الجملة والتصنيع تتوقف عن العمل واحدة من كل خمس مؤسسات خلال السنة الأولى وإثنتان من كل خمس مؤسسات خلال تسع سنوات.[3]

الفرع الثاني: الإقتراحات لحلول هذه المشاكل[4]

- إن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يتم في إطار التنمية المستدامة للإقتصاد الوطني وإعادة هيكلته كما يجب من ناحية أخرى الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل لتنمية ورفع مستوى التشغيل وتحقيق الإستقرار للإقتصاد الوطني.
- العمل على تأهيل اليد العاملة من خلال تنمية مهارات العمال بتنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات سواء داخل الوطن أو خارجه والعمل على الإستفادة من تجارب بنوك الدول المتقدمة.
- إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالإحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والتي يمكن إعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني الفلاحي FNRDA.

---

1) المرجع نفســـه، ص: 100.

2) جمال بوثلجة ، مرجع سابق، ص: 100.

3) المرجع نفســـه.

4) بوالقواس ابتسام، مرجع سابق، ص: 16.

خاتمة الفصل الأول

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروع الإقتصاد الوطني، لما لها من مزايا تجعلها بمثابة الرائدة في حل الكثير من المشاكل كالبطالة وتحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي، وهذا لما تمتاز من مرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا تكنولوجيات عالية وإنما تحتاج إلى أدوات بسيطة نسبيا ورأس مال قليل، ولكن تكون مدفوعة بإرادة أصحاب الشركة والذي يعتبر العنصر البشري أهم عنصر فيها، كما لا تحتاج إلى تمويل بنكي كبير وهي تقلل من فاتورة الإستيراد وتقدم الدعم اللازم للمؤسسات الكبيرة في كل ما تحتاجه هذه الأخيرة من دعم وخدمات ومنتجات جانبية أو ثانوية.

ومن خلال بحثنا هذا نستخلص النتائج التاليـــــــة:

- عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى تفاوت التطور والنمو الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول في طريق النمو.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعل رئيسي في قطاع الأعمال والشركات.
- تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الطاقات الكامنة في المجتمع والغير مستغلة من كفاءات وموارد لا تجد الإهتمام المناسب من طرف الشركات الكبرى التي تجد نطاق نشاطها يخرج عن دائرة الجزئيات.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة يمكن أن تشغلها الدول النامية لأجل دفع النمو وهذا لما للمؤسسات الصغيرة من خصوصيات تتناسب وقدرتها الاقتصادية والعلمية والتنظيمية والمالية والتكنولوجيـــــــة.

الفصل الثاني

سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما تمثل العائد الذي يتولد عليه الجزء الأكبر من الإيرادات، لذا يصبح من المنطقي أن يولي في إدارة المصارف عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك بوضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة تسييرها، والسياسة المصرفية (الإقتراضية) تتمثل في مجموعة المبادئ والمفاهيم التي توضع قصد أن تفيد البنك في إعداد برامج وإجراءات الإقراض، ويتم الإسترشاد بها عند البحث في طلبات الإقتراض ويتم الإلتزام بها في عمليات التنفيذ

إنّ السياسة الإقتراضية لها أهمية كبرى في الإقتصاد المصرفي لكونها لا تنفصل عن مفهوم الإختيار والمفاضلة الذي يمكن من العقلنة في التصرف وتجنب الأخطار، كما أنها ترتبط بالتدابير التنظيمية للسلطة العمومية التي توجه بشكل وبآخر السياسة الإقتصادية

وبفضل سياسة إقراضية حكيمة لا يبقى ما يشغل البنك سوى التأكد من أمن ومردودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره من جهة والقوانين التنظيمية للدولة التي تتعلق بهذا القطاع من جهة أخرى، فضمن مرحلة الإنتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب الأمر من البنوك الجزائرية أن تشكل محاور ارتكاز للإنتعاش الإقتصادي وأن تتحول إلى شركاء ماليين ديناميكيين وفعالين للمتعاملين الإقتصاديين

وللتعرف أكثر على السياسة الإقتراضية المنتهجة من طرف البنوك تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية القروض

المبحث الثاني: سياسة الإقراض

المبحث الثالث: واقع سياسة الإقراض في الجزائر

المبحث الأول: ماهيـــــة القروض

تعتبر عملية الإقراض من أبرز النشاطات التي تقوم بها البنوك التجارية كون عملية منح القرض تسمح من جهة بالحصول على الأموال اللازمة وتسمح من جهة أخرى للبنوك بتحقيق عوائد مالية ولكي نتعرف أكثر على هذه القروض سنركز في هذا المبحث على مفهوم القروض وأهم مصادرها وكذلك مضمون عملية الإقراض.

المطلب الأول: مفهوم القروض ومصادرها

أولا: مفهوم القرض

- كلمة قرض (Crédit) أصلها هي الكلمة اللاتينية (credre) والتي تعني وضع الثقة التي تعتبر أساس كل قرار في منح القروض، وهناك تعريف للقرض منها:
- هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو الدولية مع التعهد بتسديد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عنه في التاريخ المحدد له وفقا لشروط العقد.[1]
- القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، إذ يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها أيها ويلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.[2]
- القرض هو مقياس لقابلية الشخص المعنوي الإعتباري للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل وبعبارة أخرى هو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الإستدانة أو القرض.[3]
- القرض هو علاقة اقتصادية ذات شكل نقدي تحدث بموجب عقد يقدم فيه البنك أموال إلى المستفيد بهدف تمويل نشاطه الاقتصادي (الأعمال الاقتصادية) الذي يتعهد بالتسديد في وقت لاحق ودفع الفوائد المتفق عليها مقابل ذلك وأن يعيدها حسب الشروط (دفعات شهرية، سنوية) ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لآخر عن المال على أمل استعادته فيما بعد.
- وعلاوة على ذلك يمكن تعريف القرض بأنه " الإتفاق التعاقدي بين البنك والعميل يقوم البنك بموجبه بتوفير التمويل اللازم للزبون مقابل تعهد هذا الأخير بسداد المبالغ المقترضة بالإضافة إلى فوائدها والعملات والرسومات المستحقة عليها إما دفعة واحدة أو على أقساط في فترة زمنية معينة"
- وأيضا يعرف القرض حسب قانون النقد والقرض، المادة 112: "تشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع المال تحت تصرف شخص آخر"

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، مصر 200، ص: 103.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة 2005، ص: 123.

[3] المرجع نفســـه، ص: 123.

من خلال ماسبق يمكن القول أن:

" القرض هو العملية التي يقوم بموجبها البنك بتقديم ثقته لزبونه، وذلك بمنحه مبلغ من المال أو منحه توقيع مقابل تعهد هذا الأخير بالوفاء بالتسديد خلال المدة المحددة وضمن الشروط الواردة في العقد. ومن خلال هذا التعريف يمكن التعرض إلى الخصائص الأساسية للقرض وكذلك أهم مكونات القرض أي مضمون العملية الإقراضية".

ثانيا: مضمون عملية الإقراض

غالبا ما تستند العملية التفاوضية إلى أركان أو مجالات محددة هي:[1]

1. مبلغ القرض:

هو مقدار المال الممنوح إلى المقترض والقابل للصرف فورا بمجرد إتمام الإتفاق.

2. سعر الفائدة:

وهي التي تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الإتفاق إلى نهاية المدة، وفي كثير من الدول يتحدد سعر الفائدة من قبل المقرض ولا يتدخل البنك المركزي في تحديده ويختلف سعر الفائدة من بنك لآخر، ومن نشاط لآخر ومن فترة لأخرى.

3. المدة:

هي الوقت أو الأجل الذي يمنح للمستفيد وتصنف إلى ثلاثة أقسام:

- المدة القصيرة: لا تتعدى سنتين (18 شهر في القانون الجزائري).
- المدة المتوسطة: تتراوح ما بين 18 شهر و 7 سنوات.
- المدة الطويلة: تتراوح ما بين 7 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر.

4. الضمانات:

تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهان أي عندما لا يستطيع تسديد القرض تأخذ المؤسسة المقترضة تلك القيم.[2]

ثالثـــــا: خصائص القروض

للقروض عدة خصائص أهمهـــــــــا:[3]

1. وضع الأموال تحت التصرف

إن التنسيق للأموال أو النقود الإسمية أو الإئتمانية يمكن تحقيقه بأشكال مختلفة محددة في اتفاقيات القرض وفي عدة حالات عملية القرض لا تتخذ من التسليم وهذا هو القرض عن طريق الإمضاء، فالبنك يضمن إلتزام الزبون إتجاه طرف ثالث، وإذا

---

[1] د. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص: 140.

[2] المرجع نفســه، ص: 141.

[1] بوزيان حسيبة وآخرون، تحليل سياسة الإقتراض، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص مالية، 2007-2008، ص: 09.

تمت العملية بطريقة صائبة وعادية فإن البنك لا يلزم بإخراج النقود دائما أي أعار إمضاءه فقط، أما في ما إذا كان الزبون عاجزا عن الدفع فإن البنك ملزم بدفع النقود لتكريم إلتزامه والدفع يكون إتجاه طرف ثالث.

2. جعل النقود تحت التصرف إلى وقت معين

إن المدة بين تسليم النقود وإرجاعها قد تتغير وفقا للإتفاقيات فلا تكون هناك عملية القرض بدون مرور مدة زمنية معينة بين تاريخ الدفع وتاريخ الإستحقاق.

3. مكافأة البنك

إن وضع الأموال تحت التصرف ليس مجانا فالمكافآت غالبا ما تكون متناسبة مع قيمة الأموال المقرضة ومدة القرض، أي معرفة نسبة الفائدة وأحيانا تكون عملات ثابتة أو نسبية تضاف للفائدة أو تستبدل بها وهي موجهة لتغطية المصاريف الثابتة الضرورية لتطبيق عملية القرض ومخاطرها وضغوطات الخزينة التي تمس البنك.

4. غياب المضاربة

يتلقى البنك ربحا يتناسب والقيمة النقدية التي وضعها تحت تصرف المقترض، عموما ولا يشارك في هذه العملية الصناعية أو التجارية الممولة عن طريق القرض ونتائجها.[1]

رابعا: مصادر القروض

هناك عدة مصادر يعتمد عليها البنك لتوفير الأموال اللازمة ومن أهمها ما يلي :

1. الإيداعات البنكية: وتعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر الأموال للبنوك التجارية حاليا حيث يقوم البنك المركزي بفرض إحتياطي إلزامي على البنوك يمثل نسبة معينة توضع في البنك المركزي، حيث تلجأ إليه البنوك عندما تحتاج إلى أموال للتوظيف وعندما تواجه عجزا في السيولة وبما أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في التوظيف، ينبغي عليه تمهيدا لتشغيلها أن يبوبها إلى أنواع وفقا لما تسفر عنه دراساته فيما يتصل بسلوكها ومقدار ما تتبعه من فرص لنوع الإقراض الملائم حيث تأخذ الودائع التي يقبلها البنك عدة أمور أهمـــــــــها:

- الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب): وهي الودائع التي تمنح لصاحبها فرصة السحب في أي لحظة زمنية ولذلك تحتفظ البنوك التجارية بنسبة الاحتياطي النقدي مرتفعة لهذا النوع من الودائع، ويميز هذا النوع من الودائع عن الأنواع الأخرى بأنها لا تدفع عنها الفوائد، وفي حالة الدفع تكون بمعدلات أقل من تلك المدفوعة عن الأنواع الأخرى.
- ودائع الأجل (غير جارية): وهي التي لا تعطي لصاحبها الحق أن يسحب منها في أي وقت يشاء وتمثل هذه 15 يوما- ثلاث أشهر أو ستة أشهر أو سنة)، وإنما لا بد من إنقضاء المدة الزمنية المعينة سلفا بين المودع والبنك عند عملية الإيداع ولهذا نجد نسبة الإحتياطي النقدي المقابلة لها تكون منخفضة كما أن البنوك تدفع عنها الفوائـــــد.
- ودائع التوفير: وهي المبالغ التي يدخرها صغار المدخرين، وتلجأ إليها البنوك لمحاولة جذب وتشجيع ذوي الدخول الصغيرة ومساعدتهم على الإدخار إذ أن هؤلاء المودعين من ذوي الدخول المنخفضة ما كان يمكن أن يكون لهم علاقة بالبنوك يوما

[1] المرجع نفســـه، ص: 09.

ما لو لا إتاحة الفرص لهم عن طريق هذه الودائع، ولها أهمية بالغة فيما توفره من وسائل متميزة الإستثمار ولتحقيق الربح من ناحية والأمن من ناحية وسهولة وسير سحبها من ناحية ثانية.[1]

وهناك عدة عوامل تؤثر على حجم الودائع بشكل عام:[2]

- حجم القروض والسلفيات التي تمنحها البنوك التجارية فإن زيادة هذا البند من بنود الأصول يترتب عليه زيادة الودائع إلى جانب الخصوم.
- قروض البنك المركزي إلى البنوك وعمليات السوق المفتوحة حيث أن حصيلة القروض ستأخذ طريقها إلى البنوك التجارية كما تزيد احتياطاتها لدى البنك المركزي.
- حجم النقد المتداول حيث أن عودة النقود إلى البنوك التجارية ستزيد من ودائعها في جانب الخصوم كما من أرصدتها في شكل نقد أو ودائع لدى البنك المركزي.

2. **الأوراق التجارية**: يتعامل البنك بنوع من النقود الورقية الخاصة والتي انتقلت من الأوراق المحمولة إلى الأوراق النقدية الغير محمولة والتي تصدر على شكل خصومات لا تتداول إلا في أجل الاستحقاق.
3. **الحساب البنكي**: هو اتفاق بين الزبون والبنك الذي ينص على أن ما يسلمه كل منهما للآخر من المال يسجل في حساب واحد لمصلحة الدفع وعلى ذمة القابض.
4. **السوق النقدي والسوق المالي**: هذه الأسواق قد تنتهي إلى إجراء مفاوضات حول القرض ومن خلال هذه المناقشات يقدم للزبون طالب القرض ردا يبين من خلاله مبلغ القرض الذي يطلبه بعد فترة زمنية محددة، يلتقي هذا العميل إشهار بالإيجاب أو بالسلب ويجري السوق النقدي مفاوضات حول القروض الطويلة الأجل وهذه القروض تكون مقدمة بشرط تسديد على الأقل خمس سنوات.

المطلب الثاني:أنواع القروض

هناك أنواع عديدة من القروض يمكن تصنيفها إلى مجموعات حسب نوع التقسيم المتبع، ومن بين هذه الأنواع نجد:

أولا: من حيث آجالهـــــــا [3]

يعتبر هذا التقسيم من بين أهم التقسيمات باعتباره يعطي صورة واضحة عن سياسة المؤسسة الإقتراضية، كما أنه يعتبر الركيزة التي يتم وفقها تصنيف القروض بغرض إخضاعها إلى التحليل المالـــــــي.

---

[1] كريمة بوسهوة، البنوك الشاملة والبنوك التجارية، وظائف وكليات، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، فرع علوم التسيير، تخصص مالية 2007-2008، ص: 19.

[2] المرجع نفســـــه، ص 19.

[1] محمود سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 406.

1. **قروض قصيرة الأجل**: هي قروض مصرفية لا تزيد فترة استرداد قيمتها عن سنة واحدة، وتستخدم أساسا لتمويل النشاط الجاري للمنشآت مثل شراء المواد الخام، وسداد مختلف النفقات كالأجور مثلا، وتمثل القروض القصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديـــها.

والقروض قصيرة الأجل لها عدة مزايا أهمها:

- درجة مرونة عالية لتقلبات السوق.
- التناسب مع حركية نشاط المقترض.
- فوائد القروض تعتبر بالنسبة للمقترض مصروفا وبالتالي فلا ضرائب عليها.

ومن عيوبـــــــــــها:

- أولوية الدفع في حالة التصفية.
- الإضرار بمصالح المؤسسة لما يتوجب عليها من توفير السيولة لدفع مستحقات القرض في تاريخ إستحقاقها، ومهما كانت حالة المؤسسة المالية جيدة أو سيئة، وكذلك مهما كانت نتيجة الدورة (ربح أو خسارة).

2. **قروض متوسطة الأجل**: وهي قروض تمتد آجالها من سنة إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.
3. **قروض طويلة الأجل**: وهي التي تزيد مدتها من خمس سنوات والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات وعادة تتخصص في منح هذا النوع من القروض البنوك المتخصصة، والجدول التالي يوضح الفروق الجوهرية بين القروض حسب آجالها.

جدول رقم 14: الفروق الجوهرية بين القروض حسب آجالها.

	قروض قصيرة الأجل	قروض طويلة الأجل
الغرض من التمويل	تحويل احتياجات دورة رأس المال العامل سواء من خلال تحويل شراء المواد الأولية أو تحويل فترة التخزين أو تمويل فترة البيع لأجل	تحويل شراء الأصول الثابتة (الآلات والتجهيزات، الأراضي والمباني) اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي.
طبيعة التمويل	القروض قصيرة الأجل تبدد أساسا خلال عام من المنح وقد ترى إدارة البنك تمديدها أو زيادتها إذا ثبت كفاءة المشروع	القروض طويلة ومتوسطة الأجل تبدأ من عامين وتمتد إلى 10 سنوات وربما أكثر.
أسلوب السحب	في حالة التسهيلات فإنها متاحة دائما للصرف وتجد أقصى لقيمة التسهيل وتستخدم وتسدد بصفة مستمرة دون توقف.	يتم السحب من القروض وفقا لجداول سحب محددة ويترتب تنفيذ المشروع محل التمويل وما يسدد من القرض لا يجوز إعادة سحبه مرة أخرى.

أسلوب السداد	من عائد النشاط الجاري المشروع والإيرادات المتولدة دائما من حركة الإنتاج والبيع والتحصيل	من فائض التدفقات النقدية للمشروع بعد سداد كافة الإلتزامات الجارية وذلك وفقا للدراسات المعدة من قبل إدارة البنك ووفقا لكتوفات التدفق المتوقعة للمشروع

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب ص 30

ثانيـــــــا: حسب الأغراض:[1]

تقسم القروض إلى:

1. قوض استهلاكية: وتستخدم في الحصول على السلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل: تحويل موظف لمراقبة على البنك، ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري.

2. قروض انتاجية: وهي التي تمنح من أجل تكوين الأصول الثابتة للمشروع، كما تستخدم في تدعيم الطاقات الانتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج.

3. قروض الاستغلال: وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المنتجين والمزارعين والتجار لتمويل عملياتهم الانتاجية والتجارية...

إن قروض الإستغلال حسب المادة 112 من قانون النقد والقرض: "هي قروض موجهة أساسا لتمويل جزء من الأصول المتداولة في الميزانية وضعت من طرف البنك تحت تصرف الزبائن عند حاجاتهم لذلك".

4. قروض الإستثمار: هي قروض أجل استحقاقها يتراوح من 6 إلى 10 سنوات، وهي قروض موجهة للإستثمار في العقارات بصفة عامة، تكون هذه القروض مقدمة للتجار أو المؤسسات الاقتصادية المتوسطة أو الصغيرة، وهو عبارة عن قروض متوسطة الأجل لتمويل الأصول الثابتة (أراضي، عقارات، مباني ...إلخ) التي تبقى لمدة طويلة في المؤسسة ... تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية وتمنح للأفراد لتمويل جزء من مشتريات الأوراق المالية.

ثالثـــــــا: من حيث حرية الإكتتاب في القروض [2]

تقسم إلى نوعين:

1. القرض الإختياري: هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من المقترضين طواعية واختيارا بحيث لا يدفعهم إلى الإقبال عليه إلا مزاياه المادية أو المعنوية.

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص : 406.

[2] غاز حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص: 229، 231.

2. **القرض الإجباري:** هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة بطرق غير عادية تغفل فيها الدولة واحدا أكثرا من شروط التعاقد وبالتالي ينعدم فيها توافق الإيرادتين.

رابعـــــا: من حيث حرية مصدر القرض [1] وتنقسم إلـــــى:

1. **القروض الداخلية:** هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من السوق المحلية الداخلية، أي عن طريق العقود التي تعقدها مع رعاياها، أو مؤسساتهم من شركات وبنوك ومصارف وغيرها، وغالبا ما تلجأ الحكومات إلى مثل هذا النوع من القروض لتمويل مشروعاتها التنموية.

2. **القروض الخارجية:** هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من المؤسسات العامة والخاصة الأجنبية والمؤسسات الدولية والإقليمية، التي تعقدها الحكومة في الأسواق الخارجية، أي المكتتبون فيها هم الأجانب.

خامسا: حسب الضمان [2]

وينقسم إلى:

1. **قروض مضمونة:** وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وعليه تقسم إلـــــــــــى:

- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.
- قروض بضمان عيني: وقد تكون القروض بضمان البضائع أو كمبيالات، وتظهر الكمبيالات للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين، وقروض بضمان ودائع لأجل، وشراءات الإيداع الإستثمار.

2. **قروض غير مضمونة:**ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذا لم يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمانات شخصية للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القرض بعد التحقق من المركز الإئتماني للعميل، ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية

سادسا: حسب قطاع استخدام القرض [3]

فالقروض يتم استخدامها عادة في إحدى القطاعات الرئيسية التالية:

- ✓ قطاع التجارة: وتضم تجارة التجزئة، الجملة، التجارة الخارجية ...إلخ.
- ✓ قطاع الزراعة، الفلاحة بشكل عام: تخدم الريف وما يتعلق به من أنشطة مختلفة.
- ✓ قطاع الصناعة: أي كل العمليات التحويلية والإستخراجية وغيرها.

---

[1] غاز حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مرجع ساقه، ص: 62.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 116-117.

[3] عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1993، ص: 106.

سابعا: حسب المقترضين [1]

ونميز من خلالها مايلي:

- ✓ قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- ✓ قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
- ✓ قروض للعملاء وقروض للآخرين.

ثامنا: حسب المقرضين [2]

ويضم هذا النوع مايلـــــــــــي:

- ✓ قروض يقدمها بنك وحيد: وعادة ما تكون قيمة هذه القروض صغيرة أو يكون البنك كبيرا بدرجة تسمح له بمنح قروض ذات مبالغ ضخمة.
- ✓ قروض المشاركة: تنشأ مثل هذه القروض عادة عندما يطلب عميل من بنك صغير قيمة القرض تكون أكبر من قدرة البنك الإقتراضية، وعليه يتولى البنك جمع قيمة القرض عن طريقمشاركته في البنوك في تأمين المبلغ المطلوب.

ولأجل منح القروض لابد للبنك من ركائز ومقاييس يعتمد عليها حتى يتمكن من اتخاذ قرار بشأن القرض المقدم إليـــه.

المطلب الثالث: وظائف القروض ومكانتها الاقتصادية

الفرع الأول: وظائفـــــــها

تمثل القروض الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، فلها دورا مهما في تسوية المبادلات التجارية سواء داخلية أو خارجية، ويمكن تحديد وظائف القروض في الجوانب التالية:[3]

أولا: وظيفة الإنتاج

أصبح اللجوء إلى البنوك أمر ضروري لتمويل العمليات الإستثمارية بسبب تزايد احتياجات الإستثمار الإنتاجي، والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الخاصة، كما يمكن للمستثمرين الحصول على قروض عن طريق إصدارهم لسندات ثم بيعها فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين نجد أن المؤسسات الإنتمائية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة الإستثمار والإنتاج في الإقتصاد الوطني.

ثانيا: وظيفة تمويل الإستهلاك:

قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الإستهلاكية بواسطة الدخل، لذا يمكن لهم الحصول عن طريق القرض الذي يقدمه البنك ويكون دفع الإئتمان على فترات مستقبلية، وبالتالي المقصود بهذه الوظيفة هو حصول المستهلكين

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 118.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص: 406.

[3] ناظم محمد توري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل العراق، 1995، ص: 112.

على سلع استهلاكية حاضرة، وتدفع الإئتمان لآجال مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم، بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الإستهلاكية.

ثالثـــا: وظيفة تسوية المبادلات

نعني بها استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الدعم بين الأطراف المختلفة، هذه التسوية تتم بشبكات كوسيلة دفع و وسيط للتبادل مع إعتماد أقل على البنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة، وهذا ناشئ عن تقديم العادات البنكية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الإئتمان الأخرى من الأوراق المالية كالكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلة.

الفرع الثاني: مكانة القروض الاقتصادية

أولا: أهمية القروض

يعد الإئتمان الممنوح من طرف البنك نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الإقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورغاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض أكثر في النقاط التالية:[1]

- تعتبر القروض المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تعطي للقروض عناية خاصة.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.
- إن القروض عامل أساسي ومهم لعملية خلق الإئتمان التي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).
- للقروض دور هام في تمويل حاجات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة، وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.
- بالإضافة إلى هذا يعمل البنك على:

✓ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود الوعد بالوفاء.

✓ القروض تعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

✓ القرض يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الإئتمانية المخصصة لهذا القرض.

✓ يساعد القرض على الإدخار ويحد من الإستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

[1] بوزيان حسيبة، مرجع سابق، ص: 10.

ثانيـــــأ: دور القرض

تعتبر القروض البنكية ذات أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة وتزداد أهمية هذه القروض من يوم إلى آخر في ظل المعاملات الحالية بين الهيئات المالية من جهة والأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، ولكن آثار القروض لا تقتصر على العلاقة بين البنك وعملاءه وإنما تتسع أيضا على الاقتصاد ككل بمختلف جوانبه، لذلك فإنه سيتم القرض إلى دور القروض بالنسبة للبنوك والمقترضين ودورها بالنسبة للإقتصاد ككل.

1. دور القروض بالنسبة للنشاط المصرفي:[1] لا تقوم البنوك التجارية بمنح القروض بدون مقابل وإنما تستفيد من ذلك المكاسب يمكن ذكرها فيما يلـــــــــي:

- تحقيق عوائد كثيرة: إذ يهدف البنك كمنظمة تجارية من منح القروض إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل الخدمات الممكنة لزبائنه وعليه فإنه عندما يقوم بمنح قروض فإنه يتقاضى مقابل ذلك أجرا يتمثل في الفائدة، فالبنك يتخلى عن السيولة الآنية لفائدة زبائنه وينتظر منهم إعادتها في تاريخ لاحق بفوائدها كثمن للإنتظار.
- استمرارية النشاط البنكي: حيث تمثل القروض بالنسبة للبنك النشاط الأساسي لها والغاية من وجودها والتي من دونها لا يمكن للبنك أن يصل إلى الأهداف التي يود تحقيقها.

لذلك فإنه من أجل الحفاظ على استمرارية النشاط البنكي فإنه يجب توظيف الودائع والأموال التي تجمعها البنوك في سد حاجيات التمويل لمن لهم الحاجة إليها.

2. دور القروض البنكية بالنسبة للأفراد والمؤسسات:[2] لا يمكن للبنوك التجارية أن تحقق أهدافها من عمليات الإقراض إذا تعاملت مع زبائنها بما فيهم الأفراد والمؤسسات، هؤلاء الزبائن يستفيدون من عمليات الإقراض في النقاط التالية:

- تسمح القروض البنكية بتوفير الأموال اللازمة وفي الوقت المناسب لعملاء البنك أفراد كانوا أو مؤسسات، وبالتالي فإن القروض تعمل على سد ثغرات التمويل لمختلف أنشطتهم بما فيهم الإستثمارية أو الاستغلالية.
- تمكن القروض بالحصول على أموال بتكاليف أقل نسبيا من القروض المباشرة (دور الوساطة البنكية) لأن التمويل المباشر يفرض عوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر وبمدة تجميد الأموال، لكن اعتماد البنوك على تقنيات حديثة في الوساطة المالية تجعل الفوائد المطلوبة أقل من الفوائد المفروضة في علاقة التمويل المباشر.
- يمكن الإقراض من البنك أساسا لتجنب مشقة البحث على أصحاب الفوائض المالية كون البنوك التجارية على استعداد لتقديم الأموال اللازمة مادامت شروط الإقراض متوفرة.

3. دور القروض البنكية بالنسبة للإقتصاد ككل:[3] إذا كانت القروض البنكية قد ساعدت البنوك وعملاءها في تحقيق العديد من الأهداف فإن الإقتصاد بدوره يستفيد أيضا من وجود القروض في الكثير من الجوانب:

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010، ص: 69.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 71 – 72.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 71-72.

- وسيلة لتدفق النقود في الاقتصاد: إذ تلعب القروض دورا أساسيا في تدفق النقود في الاقتصاد الوطني غير أنه يتطلب من البنوك التجارية أن تخضع إلى توجيهات البنك المركزي سواء تعلق الأمر بحجم السيولة التي يجب الإحتفاظ بها أو القروض التي تقوم بمنحها حتى لا يقع الاقتصاد في مشاكل نقدية.
- توسيع التبادل: فإذا كان للقروض دورا أساسيا في تدفق النقود، فإن هذه النقود تغطي بدورها قدرة شرائية للأفراد، وبالتالي فإنها تسهل عمليات التبادل فيما بينهم للسلع والخدمات وتوسيع نطاق هذا التبادل.
- زيادة حجم الإستثمار: حيث تسمح القروض البنكية للمقترضين من جهة الحصول على استثمارات جديدة وبالتالي توسيع الطاقة الانتاجية ومن جهة أخرى تسمح لهم بتجديد الاستثمارات التي تم إهلاكها وبالتالي الحفاظ على نفس مستوى الطاقة الانتاجية، وفي هذه الحالة يكون البنك مقبلا على تجميد أمواله لمدة طويلة مدتها سنتين فأكثر.
- زيادة التشغيل: فإذا كانت القروض الممنوحة من البنوك موجهة لتمويل استثمارات جديدة فإن هذه الاستثمارات تتطلب يد عاملة وبالتالي فإن عملية منح القروض تسمح بزيادة التشغيل.[1]

الفرع الثالث: أهدافهـــــــا

إن إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية، فعوض إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة وتسريح عمالها وإعلان إفلاسها لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها ومن ثمة يمكن تقييم أهداف العملية الإقتراضية إلى:

أولا: أهداف اقتصادية

- تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء.
- تغطية العجز المالي للمؤسسة.
- تحقيق معدل معين من الربح.

ثانيـــــا: أهداف اجتماعية

- القضاء على البطالة.
- رفع مستوى العمال اجتماعيا ومعاشيا ودمجهم في الحياة الاجتماعية.
- العناية بالمجتمع وتلبية حاجياته الحياتية ثقافيا وسياسيا.

[1] المرجع نفســـه، ص: 72.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض

إن عملية منح القروض هي عملية ضرورية ذات أهمية على الصعيد الإقتصادي، فبمجرد أن تقدم المؤسسة أو الزبون طلب القرض فإن البنك يقوم بدراسة دقيقية لملف القرض الذي يجب أن يستجيب إلى العديد من الإعتبارات المالية وغير المالية، أي أن عملية منح القرض تتم عبر مراحل ووفقا لمجموعة من الإجراءات والمعايير التحليلية ولا بد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك فهذه السياسة تضمن سلامة الأموال المستثمرة وهي تختلف من بنك لآخر وفقا لأهدافه ومجال تخصصه.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها والعناصر المؤثرة فيها

تعد المعرفة بالضروف الإقتصادية والبيئة الخارجية المحيطة بالوحدة المصرفية نقطة البداية في رسم استراتيجية البنك الإقتراضية والسياسات واجبة الإشباع لتنفيذ هذه الإستراتيجية وهي سياسات تختلف من سوق إئتماني إلى سوق إئتماني آخر إلا أنه يمكننا إعطاء تعريف عام لهذه السياسة وكذا مكوناتها الرئيسية والعناصر المؤثرة فيها:

الفرع الأول: تعريف سياسة الإقراض

تعرف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعينة بنشأة الإقراض[1]

كما يمكن تعريفها " بأنها عبارة عن إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والإتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الإئتمان بشكل خاص وبما يحقق الأغراض الآتية:[2]

1/ ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة.

2/ توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيدية وبالتالي إجتناب أية حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.

3/ تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف وإتخاد القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، ووفقا للحالة أو الموقف وخاصة عندما تكون ضمن إطار الصلاحية المخولة.

1-عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :118

2-محمد سعيد انور سلطان ،مرجع سبق ذكر ،ص:145

4/ تعزيز المركز الإستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي[1].

الفرع الثاني: المكونات الأساسية لسياسة الإقراض

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأس ماله وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي:

أولا: الأخذ في الحسبان الإعتبارات القانونية.

يجب أن تعكس السياسة الإشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الإئتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الإئتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي[2].

ثانيا: حجم الأموال المتاحة للإقراض

عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض – في أي لحظة- عن نسبة معينة من الموارد المالية المتحة، التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال، وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الإستثمار في القروض وفقا للإرتفاع أو الإنخفاض في حجم تلك الموارد ، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة وفي فترات الكساد يتوقع إنخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم[3].

الأحوال ينبغي أن يحمل مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البث فيها على كافة المستويات، وذلك كنوع من المتابعة وهذا قد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة عليا مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب.

شروط الإقراض:

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيها قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأس مال البنك بما في ذلك الإحتياطي المتجمع كذلك، ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى

[1]- محمد سعيد أنور سلطان ،مرجع سبق ذكر ،ص:150

[2]-علا نعيم عبد القادر وآخرون،مفاهيم حديثة في إدارة البنوك ،دار البداية ناشرون وموزعون،الطبعة الأولى،2009،ص144

[3]-منير إبراهيم هندي ،إدارة البنوك التجارية،دار النشر والتوزيع المكتبي العربي الحديث ،الطبعة الثالثة ،2010،ص210

لتاريخ إستحقاق القروض التي يقدمها البنك، وما إذا كان من الممكن اتباع استراتيجية تقويم معدل الفائدة أم الإلتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض[1].

تحديد قيمة ونوع الضمانات التي يقبلها البنك:

سبق الإشارة إلى تبويب القروض حسب أنواع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قروض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش، وعادة تختلف نسب الهامش على الضمانات المختلفة من بنك لآخر، وذلك في ضوء القواعد الإسترشادية التي يضعها البنك اللمركزي في هذا الشأن، ويرجع هذا الإختلاف إلى إختلاف تلك الضمانات من حيث سهولة التعريف، ثبات القيمة السوقية، ومدى قابليتها للتلف وغيرها من العوامل ويراعى في الضمانات عدة اعتبارات أخرى، مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان، وعدم القابلية للتلف بسهولة، وإمكانية تخزينها بتكلفة معقولة، وسهولة الجرد، وألا يكون قد سبق رهنها[2].

ثالثا: تشكيلة القروض (الأنواع)

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك ، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتمشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، وفي هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الإستحقاق حيث توجد القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض والتنويع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات، وهناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع.

ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي سيذهب إليه البنك في تنويع إستثماراته، إذ قد تحرم السياسة توجيه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصلون عليها ومن ناحية أخرى قد تعطي السياسة أولوية للقروض الموجهة لمجالات معينة من النشاط.[3]

رابعا: مستوى إتخاذ القرار

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البث في طلبات الإقتراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية وما يضمن سرعة إتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال

[1]–منير إبراهيم هندي ،مرجع سبق ذكره،ص:218

[2]– عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :123

[3]– منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص:216. 217

عاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري فمثلا قد يسمح لرئيس القسم في إدارة الإئتمان بالبت في القروض التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ معين وليكن 50000 وحدة نقدية أما إذا زادت قيمة القرض عن ذلك فيرفع الأمر إلى المستوى الإداري الأعلى[1] وفي جميع ويبقى الهامش دائما موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس ذقه قيمة القرض وفوائده بالإضافة إلى هناك احتمال أن تنخفض قيمة الضمان إذا أضطر البنك لبيعه .

تحديد المنظمة التي يخدمها البنك:

يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوفر على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر منح الإنتمان ولاشك أن الرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.[2]

– تحديد سعر الذاتية على القروض :

يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بأحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على القرض بعوامل كثيرة مثل : أسعار الفائدة السائدة في السوق .درجة المنافسة بين البنوك ، حجم الطلب على القروض .حجم الأموال المتاحة لدى البنوك .....الخ وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها فان ذلك لايعني بالضرورة ان يحدد نسبة عينة – او نسبة عينة — لسعر الفئدة على الرقوض ولكنه قد يكتفي بتحديد اساس حساب هذا السعر وبعبارة اخرى فان البنك قد يضع مدى معينا لسعر الفائدة على القروض استر شادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي بالاضافة الى سعر الفئدة على الودائع — بحيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض او نوعية العميل المقترض[3]

كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنك .

وضع اطار استحقاق القروض يعني تحديد ماهو المقصود بالاجل القصير المتوسط والطويل ، وهنا تختلف البنوك في هذا المجال ، حيث نجد ان احد البنوك قد يعتبر قروض قصيرة الاجل التي تمنح لمدة سنة او اقل والمتوسطة التي تستحق بعد اكثر من سنة الى 05 سنوات .

كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم بأن مدة مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنك.

[1] – منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص:216. 217.

[2] –علا نعيم عبد القادر ،مرجع سبق دكره ،ص :145.

[3] –مفاهيم حديثة

وضع إطار إستحقاق القروض يعني تحديد ما هو المقصود بالأجل القصير، المتوسط والطويل، وهنا تختلف البنوك في هذا المجال، حيث نجد أن أحد البنوك قد يعتبر قروض قصيرة الأجل التي تمنح لمدة سنو أو أقل والمتوسطة التي تستحق بعد أكثر من سنة إلى 05 سنوات والطويلة الأجل هي التي تستحق بعد أكثر من 05 سنوات إلى 10 سنوات وقد تختلف الأجال بالنسبة لبنك آخر وهكذا[1].

معايير أهلية العميل للإقتراض:

ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض والفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك.

ويعتبر هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الإقراض حيث يتوقف عليع عنصر عملية الإقراض بأكملها من حيث إمكانية إسترداد البنك لأمواله من عدمه والمقصود بقدرة العميل هنا، قدرته على سداد القرض وفوائده من إيرادات نشاط هذا المقترض وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للإقراض العناصر التالية:

- سمعة العميل.

- مدى مكانة مركزه المالي.

- مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده[2].

نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة:

ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف إكتشاف مشاكل تحصيل القروض مع العملاء، وإن سياسات الإقراض قد تنص على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها لإكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح بإتخاد الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة على الإطلاق.

إن مشكلة القروض المتعثرة تواجه كل بنك من البنوك ومما لا شك فيه أن وجود سياسة محددة ونظام محكم لمراقبة القروض يخفق إلى درجة كبيرة من نسبة القروض الهالكة كما أنه يمكن من إكتشاف القروض المتعثرة في وقت مبكر مما يسمح بمعالجة الوضع قبل إستفعاله.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره: ص(12 . 23).

[2]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص:218.

ملفات القرض:

قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الإقتراض والقوائم المالية عن السنة الحالية ومن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل، وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى إلتزام العميل بالإتفاق مع البنك والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها، وملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك[1].

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

إن عملية وضع سياسة للإقراض هو عملية هامة جدا بالنسبة للبنك وكذلك المجتمع الذي يخدمه وبناءا على ذلك فإنه ينبغي أن يقوم محلل الإئتمان في البنك بدراسة عدة عناصر من شأنها التأثير في وضع سياسة الإقراض قبل وضع هذه السياسة وغالبا ما تحدد هذه العوامل حجم ومكونات الإحتياطات الثانوية وحجم الإستثمار لهذا البنك ومن بين هذه العوامل ما يلي:[2]

أولا: الظروف والأوضاع الإقتصادية

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الإعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الإقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

ثانيا: موقف البنك:

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة

ثالثا: تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الإئتمان[3]

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنك دالة لقدرته على نوفير الموارد اللازمة وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتبارى مع العائد الحدي من آخر مبلغ مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات وكلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الجنيه من التكلفة وهكذا.

[1] – منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص:218.
[2] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص:127.
[3] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص:127.

وتقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الإستحقاق بالنسبة للإستخدامات مختلفة الموارد.

وترجع أهمية الإعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من إئتمان– مصاريف التشغيل والإدارة– المخاطر المقدرة.

ويتمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض.

وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل، وحجم المخاطر يتمثل في إحتمال تعثر المدين في سداد المتبقى من ديون أو قيامه بسداد جزء منها، وتغير سعر الفائدة مما هو منح القرض، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط ويمكن لإدارة البنك الإعتماد على معدل الفائدة مقارنا بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القروض.

المطلب الثاني: أسس وقواعد سياسة الإقراض وأهم الضمانات

إن السياسة الإقراضية تمثل إمتداد للخطة الإستراتيجية الإئتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للبنك، حيث لا تستطيع إدارة البنوك إستثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الإئتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الإحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها لأنها تستحق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية.

الفرع الأول: قواعد سياسة الإقراض وذلك من خلال إستعراض هيكل سياسة الإقراض وإعداد وواقع هذه السياسة.

أولا: هيكل سياسة الإقتراض[1]

من الطبيعي أن تختلف السياسة الإقراضية من بنك لآخر تبعا لأهدافه المحددة في تخطيطه الإستراتيجي، هيكله التنظيمي، حجم البنك ورأسماله.....إلخ.

إضافة إلى ذلك يتعين أن يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الإقراضية النقاط التالية:

[1]– محمد كمال خليل الحمزاوي،منشاة المصارف ،الطبعةالثانية،الاسكندرية،2000،ص252.

1/ مراعاة الجوانب القانونية أي القواعد القانونية المنظمة للعمل المصرفي الإئتماني سواء ورد النص عليها في التشريعات المكتوبة أو في القواعد القانونية المرخية، وكذا ما يضعه البنك المركزي من ضوابط وقيود على النشاط الإئتماني.

2/ تقرير حدود ونطاق الإختصاصات المالية.

3/ تسعير الإئتمان بمعنى تحديد سعر الفائدة، المصاريف الإدارية والعمولات.

4/ التحديد الواضح لخطوط الإئتمان والتي قد تختلف من إقليم أو محافظة أخرى.

5/ المنطقة التي يعمل بها الفرع ويقدم فيها خدماته الإئتمانية.

6/ شروط ومعايير منح الإئتمان.

7/ إجراءات وخطوات الحصول على خط الإئتمان.

هنا يشار إلى أن إجراءات ومعايير منح الإئتمان لا تختلف كثير من بنك تجاري لآخر إنما الإختلاف يأتي من إختلاف السلطات التقديرية ومرونة متخدي القرار الإئتماني بصفة أساسية

ثانيا: إعداد سياسة الإقراض[1]

من المعروف أن مجلس الإدارة يتحمل المسؤولية النهائية في وضع سياسة البنك الإئتمانية شأنها شأن أي سياسة تغطي نشاط مصرفي ما، غير أن الوضع الفعلي لسياسة الإقراض يتعين أن يتمثل في خبراء الإئتمان بالبنك ومن الأفضل أن يبدأ وضع مقومات السياسة الإئتمانية من القاعدة بمختلف الفروع إلى القمة أي مجلس الإدارة.

وإن وضع هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها عدة مستويات من التوافق والإنتساق:

1/ التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة مصرفية لأخرى.

2/ التناسق فيما بين سياسات الإئتمان الإقليمية (الفرعية) بمختلف المحافظات والمدن هذا البعد يتعين أن يراعي إعتبارات التنمية الإقليمية.

3/ تناسق السياسة الإقراضية للبنك مع باقي سياساته- لا سيما الرئيسية- الأخرى كسياسة تنمية الودائع، سياسة الإستثمار المالي وغير المالي.....إلخ

هذا التناسق يتعين أن يتم في إطار من التخطيط الإستراتيجي.

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي،مرجع سبق ذكره،ص238 .

4/ تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسات البنك الرئيسية فعناصر السياسة الإقراضية يتعين أن تكون منسقة مع عناصر ومكونات سياسة الودائع.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ما طرأ من تعبير على هيكل إستخدامات موارد البنك إلا أن التسهيلات الإئتمانية لا زالت تعد أهم صور هذه الإستخدامات والبنوك كمؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح التجاري وليس الإجتماعي – بصفة أساسية- تتجه نحو العمل على توفير السيولة النقدية اللازمة لإستخدامها في منح الإئتمان ولا يتحقق ذلك إلا إذا قامت أولا بتجميع مدخرات من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وقد درج العمل على التفرقة في جانب الودائع بين ودائع مكلفة وودائع غير مكلفة فالأولى تدفع عنها فوائد والثانية لا تدفع عنها أية فوائد بالإضافة إلى خصائص أخرى تخص كل نوع.

ثالثا: واقع سياسة الإقراض[1]

ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر فتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأس ماله، والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها، وكفاءة العاملين في هذه الإدارة ومما لا شك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لها الأثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض، فبالرغم أن السياسة قد تختلف من بنك لآخر إلا أنه لا يحدث إختلاف كبير بصدد الإجراءات والمعايير الخاصة بمنح الإئتمان ولا شك أن تحديد النسبة المثلى أو القصوى للقروض مقارنة بحجم الودائع لها تأثير مباشر على حجم محفظة الإستثمار في بند القروض.

ومن الأهمية بالإمكان أن يراعي كل فرع الطبيعة الإقتصادية للسوق المصرفية المكانية التي يقدم خدماته الإئتمانية وغير الإئتمانية فيها، حيث أن لها تأثيرها على هيكل محفظة الإئتمان بالفرع من حيث:

* **النوع .**

* **آجال الإستحقاق .**

* **أسلوب السداد .**

وتجدر الإشارة إلى بعض المقولات التي أفرزها العمل الإئتماني في البنوك التجارية:

1/ الإئتمان يجب ألا يكون مقيدا أو مفرطا فيه.

2/ يجب أن يكون التذوق الإئتماني متوازنا ومستقرا بقدر الإمكان.

[1]-علا نعيم عبد القادر،مرجع سبق ذكره،ص:146

3/ لا يمكن للإئتمان المصرفي أن يقدم للإفراد غير الراغبين في الإقتراض فلا يمكن دفع الناس للإنفاق إذا لم يرغبوا فيه.

الفرع الثاني: أسس سياسة الإقراض.

تسعى البنوك دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في الربحية، السيولة، الأمان[1].

أولا: مبدأ الربحية: تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

- وتشمل الإيرادات ما يلي:

- الفوائد الدائنة: وهي مجموعة التسهيلات الإئتمانية.

- العمولات الدائنة: هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.

- فروقات العملة الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

- إيرادات أخرى: مثل عوائد الإستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات.....إلخ.

* أما التكاليف تتمثل:

- الفوائد المدينة: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.

- العمولات المدينة: وهي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.

- المصاريف الإدارية والعمومية:

وتجدر الإشارة أنه على البنك إقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري ويستمر في الإقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الإحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

ثانيا: مبدأ السيولة

نقصد بمبدأ السيولة مدى قا بلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بإلتزاماته المتمثلة في إم كانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والإستجابة لطلبات القرض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

[1]-مترفي أمال،مرجع سبق ذكره،ص:48

- مدى ثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الإستحقاق.

قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما إطمأن البنك لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد[1].

ثالثا: مبدأ الأمان يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد ويتم منح الإئتمان للمقرض بالإعتماد على:

سمعة العميل التجارية، إنتظام العميل في سداد الإلتزامات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن الضروري الإعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها، وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض، عموما تلجأ إدارة البنك لاتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض وذلك دون تغيير التسعيرة، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القرض.

وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة[2]

الفرع الثالث: الضمانات

من أجل زيادة إحتياط وحذر البنك يلجأ وحذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض في طلب ضمانات، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتعلق بطلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان لمنح القرض.

أولا: مفهوم الضمان[3]

لتوضيح معنى الضمانات سواء بالنسبة بالبنك (الدائن) أو المقترض (المدين) سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف والمصطلحات التي تقربنا إلى فهم مضمون الضمان.

*" الضمان هو إلتزام رد شيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهي كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص".

[1] - مترفي أمال،مرجع سبق ذكره،ص:50

[2] - مترفي أمال،مرجع سبق ذكره،ص:50

[3] - مترفي أمال،مرجع سبق ذكره،ص:61

– تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أحواله أي استعادتها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد القرض من طرف العملاء.

ثانيا: أنواع الضمانات[1]

عندما يمنح ثقته في قدرة العميل على الإلتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا وبالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

1/ الضمانات الشخصية.

2/ الضمانات الحقيقية.

1/ الضمانات الشخصية: هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعساره أو إفلاس ولا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الإحتمالات السابقة والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع وتستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته وملائمته ليكون جديرا بلعب دور الضمان وعموما يأخذ هذا النوع أشكالا عدة أهمها:

– الكفالة:[2]

الكفالة هي فرع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين إتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له إهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الإلتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

– موضوع الضمان.

– مدة الضمان.

– الشخص المدين (الشخص المكفول).

– الشخص الكافل.

– أهمية وحدود الإلتزام.

[1] – مترفي أمال،مرجع سبق ذكره،ص:61

[2] –الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:166

إن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الإلتزام ينعكس في أن إتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

- خطاب النية: يسمى أيضا (خطاب التكفل) يستعمل على الصعيد الدولي، هو عبارة عن وثيقة مكتوبة (عقد خطاب بسيط).....إلخ، غالبا ما يحرر من طرف المؤسسة الأم لصالح أحد فروعها وذلك بغرض تدعيم إلتزامات هذا الأخير اتجاه البنك للحصول على قرض إضافي[1].

- الضمان من الطلب الأول:

ظهر هذا النوع من الضمانات من خلال الإستخدامات التقليدية للعمليات الدولية وقد تم تطويره إنطلاقا من الكفالة إذ أصبحت هذه الطريقة أكثر شكلية وعلى العموم يمكن تعريف الضمان من الطلب الأول على أنه " الإلتزام المتخذ من قبل كفيل أو ضمان والمتمثل في تسديد مبلغ دين يخص أحد المودعين المعنيين تجاه بنك ما ولا يرتبط هذا الإلتزام بالعلاقة القانونية القائمة بين المدين وبنكه كما أن إلتزام الضمان مستقل عن الدين الرئيس للضمان ككل[2].

- **الضمان الإحتياطي:** يعتبر الضمان الإحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد وبناءا على هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الإحتياطي نوع من أنواع الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية[3].

- **التأمين على القروض:** هذا اللضمان تقوم به مؤسسات التأمين أو هيئات التأمين لصالح المستفيد من الإعتماد وهذا لتغطية خطر تعذر الوفاء بالدين.

2/ الضمانات الحقيقية:[4]

على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، يصعب تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان إسترداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من إستحالة إسترداد القرض، وفي الواقع، يمكنه أن يشرؤع في عملية البيع هذا من خلال خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

---

[1]-امال مترفي،مرجع سبق ذكره،ص62

[2]- امال مترفي،مرجع سبق ذكره،ص62

[3]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:167

[4]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:168

ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الحقيقية:

أ/ **الضمانات غير المنقولة**: ويضم ما يلي:

* **الرهن الرسمي**: هو عقد يستفيد منه الدائن بكسب حقا ماديا عقار لوفاء دينه بحيث أن المقترض يقدم ضمانا عينيا للبنك مقابل الحصول على القرض، والضمان يتمثل في أحد ممتلكاته غير المنقولة كالأراضي، المباني، العقارات.....إلخ.

ويبقى البنك محتفظا بتلك الممتلكات، إذ ليس بمقدوره تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاسه وعدم إستفاء دينه.

ومبدئيا هناك 3 أنواع من الرهنات الرسمية:

***الرهن الرسمي القانوني**: يتم تسجيل هذا النوع من الرهنات وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل التجاري ولكل المتعاقدين حق اللجوء للرهن الرسمي القانوني على ممتلكات الطرف الآخر.

- الرهن الرسمي القضائي: ينتج هذا الرهن إنطلاقا من حكم قضائي.

- الرهن الرسمي الإتفاقي: يظهر هذا الرهن نتيجة إتفاقية تتم بين المدين والدائن.

* **الإمتيازات الخاصة غير المنقولة**:[1]

الإمتياز هو ضمان يمنحه المدين مقابل تسديد دينه حيث يكون هذا الضمان حسب طبيعة الدين ويتصف هذا النوع بنفس خصائص الرهن الرسمي، كما يخص كل أملاك المدين وكل المؤسسات تتمتع بإمتياز على جميع الأملاك غير المنقولة.

* **الرهن الحيازي**: الرهن الحيازي كغيره من الرهانات عبارة عن عقد يقدم المدين بموجبه شيئا لدائنه كضمان التسديد وعلى عكس الرهن الرسمي فالقانون لا يفرض المصادقة على العقد الذي يلتزم فيه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره.

ويوجد نوعين من الرهن الحيازي:- الرهن الحيازي للمحل التجاري.

- الرهن الحيازي للمعدات والأدوات[2].

* **الرهانات التي تمنح البنك حق الحجر**: هذا الرهن يعطي البنك حق الأولوية القصوى في القبض على أمواله بالمقارنة مع المدينين الآخرين كما يمكنه من رفض إسترجاع السلعة المضمونة من طرف الدائن، خاصة إذا لم يكن هذا الأخير مهتما بها على الإطلاق، ويوجد صنفين: الرهانات على السلع – الرهانات العينية[3].

[1]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:169

[2]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:170

[3]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:171

ب/ الضمانات المنقولة: يتمثل في رهن القيم المنقولة في تقديم جزء من مجموعة السندات التي يمتلكها المقترض لفائدة البنك كضمان لتسديد قيمة القرض الممنوح وهذه العملية تتم ببساطة عن طريق تقديم تصريح مؤرخ وموقع من طرف ذلك المالك ويختص الضمان المنقول بمجموعة من الخصائص.

- من حق المدين بيع السندات المرهونة حتى يتسن له إستعادة أمواله.

- يمكن للمدين المطالبة بإنتقال الملكية القانونية للرهن لصالحه حيث يعتبر هذا الإجراء أقل الحلول مخاطرة[1].

المطلب الثالث: تحليل الإئتمان والقواعد والإعتبارات الواجب مراعتها عند منحه

تلعب القروض دورا هاما وضروري على الصعيد الإقتصادي، حيث يجب أن يكون طلب القرض مرفق بجميع المعلومات اللازمة والكافية والتقارير المحاسبية الخاصة بالعميل حتى يتسنى للمصرف القيام بدراسة المؤسسة من الناحية المالية والتحليل الإستراتيجي والدراسة التقنية الإقتصادية على فترات طويلة، وبما أن عملية دراسة ملف القرض صعبة فإنه يجب وجود علاقة مستمرة وقوية بين البنك والمؤسسة أثناء وبعد عملية دراسة ملف القرض.

الفرع الأول: تحليل الإئتمان

إن عملية إصدار قرار منح القروض على مستوى الأفراد والشركات والمنشآت تحتاج عادة إلى تقييم العوامل المختلفة المؤثرة على هذا القرار وتطلق على هذه العملية عادة عملية تحليل الإئتمان.

ويسعى البنك من خلال عملية تحليل الإءتمان إلى تقييم مصادر المخاطر التي يتوقعها البنك والتي قد تعوق قدرة المنشأة على سداد القروض الممنوحة خلال فترة مستقبلية ويتضمن ذلك دراسة مدى قدرة المنشأة في الماضي على سداد قروضها أو إلتزاماتها إتجاه الغير وكذا دراسة الحالة المالية والمعاملات مع الغير وتستند البنوك في هذا المجال على عدد من العناصر الأساسية وهي:[2]

أولا: سمة العميل[3]

أو ما يسمى بشخصية المقترض ويمكن الحكم على شخصية المقترض من واقع عاداته الشخصية وطريقة معيشته وأصدقائه ومعارفه وسمعته العامة في المجتمع المحيط به وتعرف السمعة من وجهة النظر الإئتمانية مجموعة من الضمانات التي إذا اتحدت تكون لدى الشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه.

[1] - الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:172

[2] - عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :129

[3] - عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :129

وللحكم على سمعة العميل يلزم للباحث الإئتماني التعرف على مجموعة من العوامل في مقدمتها مدى إنتظام العميل في سداد مدفوعاته لغير من موردين أو بنوك ويمكن الإعتماد على المصادر التالية:

- البنوك التي يتعامل معها العميل

- الموردين الذين يقومون بالتوريد إليها

- نشرة الغرفة التجارية التي تصدر متضمنة أسماء التجار الذين توقفوا عن الدفع.

- شهادة من المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها نشاط العميل تثبت عدم توقيع بروتستات عليه خلال العام.

ثانيا: المركز المالي للعميل[1]

يعتبر المركز المالي للعميل من الناحية الإئتمانية الضمان الذي يؤكد مقدرة المدين على الدفع في الأجل الطويل، ويعتمد البنك على هذا العامل في استرداد حقوقه عند الضرورة فمن المعلوم أن الإئتمان لا يمنح للعملاء على أساس أن الضمان هو وسيلة السداد فهي غالبا ما تكون من إيرادات المنشأة.

وتطلب البنوك عادة مجموعة من الحسابات المالية لعدة سنوات سابقة وخاصة حسابي المتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية العمومية حق يمكن من خلالها تحليل مدى قدرة المنشأة على السداد في المستقبل مستخدمة مجموعة من النسب المالية في هذا المجال.

ثالثا: المقدرة على الدفع[2]

وتعين المقدرة على الدفع، سداد الأقساط أو الدين في الموعد المحدد، ويجب تحليل عدة عوامل في مقومات كيفية التحكم في المصروفات والمدفوعات وتقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية.

- الظروف المحيطة:[3]

حيث تؤثر الظروف المحيطة بالعمل في المخاطر الإئتمانية إذ يتأثر منح الإئتمان بالتقلبات الإقتصادية والإجتماعية، ويلزم للباحث الإئتمان بظروف الصناعة أو أي نشاط وتحديد إتجاهات أي تقلبات مستقبلية ومن ناحية أخرى ينصرف البنك على ظرف المنافسة القائمة ومدى تأثيرها على نشاط العميل ومدى التكيف مع تلك الظروف.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :129

[2]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص:216. 217

[3]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص:216. 217

الفرع الثاني: خطوات وشروط منح الإئتمان

عند تقديم ملف خاص بطلب القرض يجب أن تكون هناك دراسة دقيقة بهذا الملف قبل أن تتم عملية تقديم أو منح القرض من طرف المصرف وهذه الدراسة تمر بمجموعة من المراحل كما يجب أن يكون هذا الملف مرفق بشروط معينة سوف نتناول خطوات وشروط منح القرض.

أولا: خطوات منح القرض: تمر عملية منح القرض بعدة خطوات يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1/ الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم المصرف بدراسة ملف طلب القرض والتأكد من مدى توافقه وسياسة الإقراض وخاصة فيما يخص قيمة القرض وغرضه وتاريخ وكيفية ومصادر تسديده، وتساعد إنطباعات لقاء العميل مع المسؤولين في المصرف على الفحص الأولي للطلب والتي تبرز شخصيته وقدرته ورأس ماله ومركزه والضمانات وهذه العناصر تمكن المصرف أن يتخذ قرار إما بالإعتذار عن قبول الطلب أو الإستمرار في دراسة الطلب.

2/ التحليل الإئتمان للقرض: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة وإمكانيات العميل الإئتمانية من حيث:

أ- علاقة العميل مع البنك: تقييم علاقة العميل مع المصرف من خلال حساب الزبون ومستوى إستعمال القروض ونسبة الوفاء بالإلتزامات.

ب- اللجوء إلى مصرف الجزائر: مصلحة القروض تحري علاقات مع مصرف الجزائر مما يسمح لها بالإطلاع على وضعية طالب القرض وهذا باللجوء إلى المصلحة المركزية للأخطار والمصلحة المركزية للديون.

* **المصلحة المركزية للأخطار:** هذه المصلحة هدفها إحصاء المعلومات المتعلقة بالقروض والتي تسمح بمعرفة الإلتزامات الكلية لكل صنف من القروض بالنسبة لكل مؤسسة وبهذا يكون للمصرف نظرة على التزامات المؤسسة قبل منحها القرض.

* **المصلحة المركزية للديون:** مصرف الجزائر له مصالح تقوم بإحصاء مشاكل دفع الشبكات والأوراق التجارية ويقوم أيضا بمنح إصدار الشبكات والمخالفات المتعلقة بها كما تقوم بتزويد المصارف بهذه المعلومات إذن المصرف بوسعه معرفة الوضعية المالية للمؤسسة طالبة القرض والمسذشاكل التي تتعرض لها أو التي يمكن أن تتعرف لها فيما يخص الأوراق المالية والتجارية.

3/ التفاوض مع طالب القرض: يعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية فبعد قياس درجة الخطر وتحليل القوائم المالية وتجميع المعلومات الخاصة بطالب القرض، يقوم المصرف بالتفاوض مع طلب القرض فيما يخص قيمة القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وسداده والضمانات المقدمة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، كل هذه العناصر يتم الإتفاق عليها من خلال عملية التفاوض.

[1] – الحناوي محمد الصالح ،عبد السلام عبد الفتاح/المؤسسات المالية والبنوك التجارية،الدار الجامعية للنشر ،الاسكندرية،1998،ص219

4/ مرحلة اتخاذ القرار: تنتهي عملية التفاوض إما بالقبول أي قبول الشروط التي يقترحها المصرف والتعاقد أو عدم القبول وفي حالة القبول يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة أو المؤسسة الطالبة للقرض، معلومات عن مديونيتها لدى المصرف ووضعها الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية والرأي الإئتماني والتوصيات بشأن القرض وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الإئتمانية المختصة.

5/ صرف القرض: يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستفاء التعهدات والإلتزامات التي ينص عليها إتفاق العقد[1].

6/ متابعة القرض: إن الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المؤسسة الطالبة للقرض وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالإلتزامات المحددة في عقد القرض.

وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق المصرف أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى[2].

7/ تحصيل القرض: يقوم المصرف بتحصيل مستحقاته حسب ما تم الإتفاق عليه في عقد الإقتراض وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عن المتابعة وهي القانونية أو تأجيل السداد أو تأجيل القرض مرة أخرى[3].

وخطوات منح القرض وتحصيله يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

[1]- حناوي محمد الصالح، عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق ص221.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :132

[3]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :132

الشكل رقم 02: إجراءات منح القرض وتحصيله

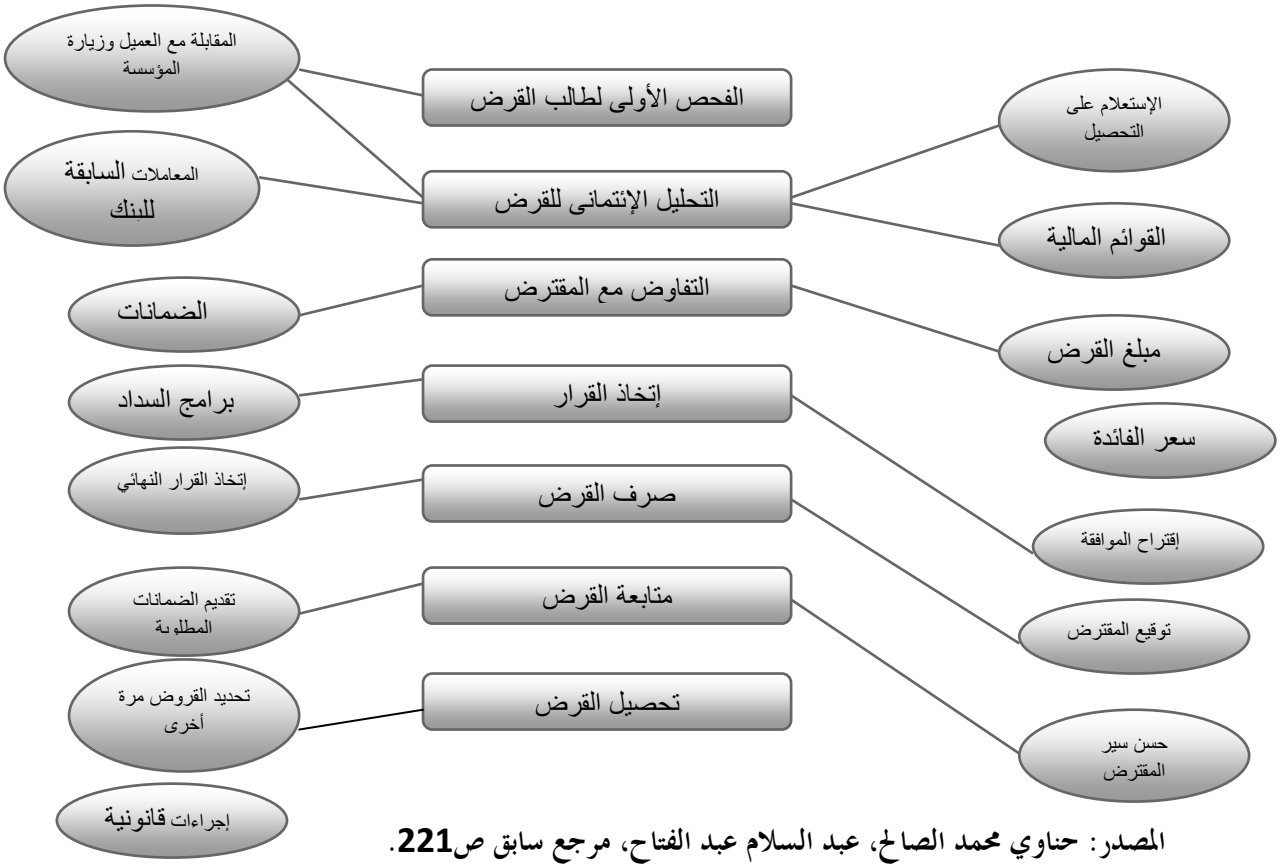

المصدر: حناوي محمد الصالح، عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق ص221.

الفرع الثالث: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في إعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة وتتيح البنوك عادة الفرص وأن إختلفت في تفسيره عند منحها القروض للعملاء على إختلاف أنواعهم لإختيار أصلحها حتى تقلل من مخاطر التوقف عن الدفع الذي يؤثر على مستوى الأرباح مما يسيء إلى علاقة إدارة البنك بالمساهمين فيه ويزعزع ثقة المودعين وعدم إطمئنانهم سلامة الأموال.

ويمكن تناول أهم تلك الإعتبارات على النحو التالي:[1]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :106

أولا سلامة القروض:

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض وعد لكتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر، وهذا لا يمنع البنك من أن يحتاط في منح القرض وأن يمتنع عن المخاطرة التي لا مبرر لها، حيث أن خسائره في الإقراض معناها قلة في أرباحه وخصوصا وأن السعر الأعلى للفائدة يحدده القانون.

ثانيا: سيولة القرض: عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأدهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والإستثمارات القابل للتحويل نقدا.

إما بالبيع أو بالإقتراض من البنك المركزي بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير وعندما نقول سيولة القروض فيقصد بها دوران القروض، ويترتب على قصر آجال إستحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثمة سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات:[1]

1/ القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية: القروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية، بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء فترة الإنتاج وبيع السلع المنتجة.

2/ القروض مقابل أوراق تجارية: مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها.

3/ القروض المضمونة بأوراق مالية: حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

ثالثا: التنويع: عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية المتباينة[2].

ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الإقتراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن.

ويتميز هذا التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :108

[2]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :108

رابعا: طبيعة الودائع هناك أنواع عديدة من الودائع، ويعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال[1].

خامسا: القيود القانونية توجيهات البنك المركزي: توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاته.

سادسا: سياسة مجلس الإدارة[2] يقوم مجلس الإدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجال السداد والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المدبرين في منح القروض وإعطاء لجنة القروض ويراقب مجلس الإدارة هذه السياسة الموضوعة.

سابعا: الدورات التجارية[3] تقوم البنوك بتغيير سياستها الإئتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي الإنتعاش والكساد، ففي فترة الإنتعاش (الرخاء) توسع البنوك في منح الإئتمان نظر الحاجة المقترضين إليه، ولتفاءل الجميع في ارتفاع الأرباح ضنا منهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم الشك بأنه هناك حد لها التوسع، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للإئتمان لتمويل النشاط المتزايد، أما في فترة الكساد حيث تقل الحاجة إلى القروض بشكل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة وغير مستعملة ولا تحقق منها أي ربح من خلال هذه الفترة.

ثامنا: مصادر الوفاء بالقروض[4] يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد، ولا يعني أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد، وفيما يخص القرض الغير مضمون، فبالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة والغير مضمونة من المقترض فيما يلي :

- تحويل الأصول إلى نقد، إما ببيع أوراق مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون.

- الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق إدخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار رأسهم جديدة للبيع.

- الإقتراض، وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الإقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف بقرض مشاركة البنك.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :109
[2]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :110
[3]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :110
[4]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :111

المطلب الرابع: الإستراتيجيات الأساسية للإقراض

الفرع الأول: التخصيص والتنويع[1]

يسعى المصرف إلى في سياسته الإقراضية لتحقيق درجة من التنويع في القروض التي يمنحها لأن التنويع يقلل المخاطرة وغالبا ما توضح السياسة الإقراضية الأنواع الرئيسية للقروض ونسبتها التقريبية إلى مجموع القروض ومن الجهة الأخرى، فإن بعض البنوك تكتسب شهرة وخبرة في بعض القروض لقطاعات معينة أو مجموعة من مؤسسات معينة دون الأخرى بسبب مهارة موظفي الإستعلامات والتسليفات أو إرتباطات إدارتها مع ىقطاعات أو مؤسسات معينة أو مواقعها قرب تلك المؤسسات، ومثل هذا التخصص يخالف مبدأ التنويع التي تقتضي سلامة المصرف السعي لتحقيقه، وقد يعالج هذا التخصص بمحاولة البنك إقراض قطاعات أو مؤسسات أخرى تعاكس تلك التي تخصص فيها من حيث توقيت الموسمية أو التعرض للتقلبات الدورية أو قطاعات غير مرتبطة بحقول إختصاصه بروابط تؤدي إلى إنتقال الأزمات من أحد هذه المؤسسات إلى الأخرى كما يحاول مثل هذا البنك تقوية إحتياطاته الأولية والثانوية وتنويع استثماراته أو قد يسعى لزيادة عدد فروعه في مختلف أنحاء البلاد لكسب مؤسساته أو قطاعات أخرى ليوازن بهما تخصصه في أغلب قروضه.

الفرع الثاني: المدة[2]

لا تتمتع القروض طويلة الأجل بنفس سيولة القروض قصيرة الأجل وكلما إزداد أجل القروض كلما إزدادت مخاطرها الإئتمانية غير أن قصر الأجل قد يكون حقيقيا أو ظاهريا فالبنك الذي يقرض لمدة أقصاها ثلاث شهور بغض النظر عن طبيعة القرض سيواجه ضرورة تجديد جزء من قروضه لأماد متتالية لأنه لم يأخذ بعين الإعتبار حاجات المؤسسات المقترضة إلى المال لمدد غير متساوية تبعا لظروف المقترض وطبيعة الحاجة إلى المال وعليه فمن مزايا السياسة الإقراضية السليمة فيما يتعلق بالأمد أن تسمح بتجديد أمد القرض في الظروف الإستثنائية عندما تحدث تغيرات خارجة عن سيطرة المقترض أو غير متوقعة من قبله وكلما كان تسديد القرض وفق خطة موضوعية مسبقا بالإتفاق مع العميل المقترض كلما قل إحتمال تجديد القرض عند إستحاقه ولا تتمتع القروض التي تتجدد باستمرار بدرجة مناسبة من السيولة لأن تسديدها عند إستحقاقها أمر غير مؤكد، ومع ذلك فإن طلب تجديد القروض يعتبر عادة مستأصلة لدى الكثير من المقترضيين لأماد قصيرة من المصارف التجارية.

كما يرتبط أحد القروض بمستوى النشاط الإقتصادي وفي فترات زيادة طلبات الإقتراض خلال الإنتعاش الإقتصادي تحاول البنوك تقليل آجال قروضها قدر المستطاع بينما تسمح بزيادة الأماد في فترات إنخفاض الطلب على القروض في سبيل تشجيع الإقتراض وتخفيف بعض شروطه.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :389

[2] – عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :389

وليس هناك من مبرر حصر كل القروض بالأماد القصيرة إذا كان البنك قد خصص من أمواله ما يكفي لصيانة سيولته (الإحتياطات الأولية والثانوية).

وأهم أساس يستند إليه التركيز على الإقراض لأماد قصيرة في البنوك هو " نظرية الحوالات الحقيقية" وخلاصة هذه النظرية التقليدية أن المصارف التجارية يجب أن تجهز مؤسسات الاعمال بالقروض اللازمة لتمويل رأسمال التشغيل بالدرجة الأولى تاركة تمويل رأس المال الثابت للمدخرات المتأتية من الأفراد والأرباح المتبقية في المؤسسات ومصادر التمويل الأخرى لا من خلق الإئتمان المصرفي فقروض رأسمال التشغيل" تصفي نفسها بنفسها" أو ذات تصفية ذاتية" حسبما تؤكد هذه النظرية بمعنى أن تسديدها يتأتى من الموارد إلى إستعمال القرض في الإنتاج أو التسويق وهذه القروض تنسجم مع طبيعة الودائع بالمصارف التجارية التي تمتاز بأن جزءا مهما منها واجب الدفع حين الطلب وتفترض هذه النظرية أن الإئتمان التجاري يتوسع وينكمش بنفس نسبة توسع وانكماش مستوى النشاط الإقتصادي وبصورة أوتوماتيكية أو ذاتية وقد شهدت هذه النظرية ردودا كثيرة منها:

* إن التصفية الذاتية للقروض خاصية ظاهرية أكثر منها حقيقية بسبب وجود سلاسل الإئتمان المترابط وتحويل القروض من سلسلة لأخرى بدل تصفيتها نهائيا[1].

* إن بيع المخزون الذي تم تمويله بالقروض قصيرة الأجل لا يحتم تسديد هذه القروض لأن بالإمكان إستخدام المال المستحصل من بيع المخزون في مجالات أخرى في المؤسسة (كتدعيم رصيد النقد مثلا) مما يعني أن توسع القروض قصيرة الأمد وانكماشها لا يسير دائما بنفس سرعة تبدل النشاط الإقتصادي.

* إن البنوك التجارية تقرض على أساس " توقعاتها" بالنسبة للمستقبل فهي تقلص من القروض فيما لو " توقعتا" أزمات قادمة والعكس بالعكس مما لا يجعل قروضها متغيرة كذلك بنفس سرعة تغير النشاط الإقتصادي الحالي.

– **المخاطر الإئتمانية:**[2] يتضمن كل إقراض درجة من المخاطرة الإئتمانية (أي المخاطرة الناجمة عن إحتمال نكول المقترض عن التسديد، واحتمال تحقق الخسارة تبعا لذلك والذي يساعد البنك في تقليل خسائره من القروض مركزه الإستراتيجي بالنسبة للعميل من حيث علاقته المستمرة به وتخصصه في مراقبة القروض بعد منحها تم جبايتها عند إستحقاقها، وتسعى المصارف باستمرار لتقليل خسائرها من القروض إلى الحد الأدنى وعليها أن تتبع الخطوات العامة التالية بخصوص مخاطرها الإئتمانية عند رسم سياستها الإقراضية:

* يجب أن تكون غالبية القروض قابلة للتحصيل بدون مراقبة إستثنائية.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :398

[2] – عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكر ص :398

* يجب أن يسعى البنك لتحصيل نسبة غالبة من تلك القروض التي يعافي المقترضون فيها من مشاكل مالية (ويعود كل ما يمكن تحصيله من هذه القروض إلى مهارة البنك وخبرته في الجباية)

* عندما يضطر البنك لتحمل بعض الخسائر فإن عليه أن يقلل منها قدر الإمكان فالخسارة الكبيرة في بعض القروض تدل على خطأ في قرار الإقراض أصلا.

المبحث الثالث:واقع سياسة الإقتراض في الجزائر

المطلب الأول:تقييم سياسة القروض في الجزائر

في تقييم الهيئات الدولية حول القطاع المصرفي ، سجل القائمون على إطار برنامج مبدأ الأورو متوسطي والذي أشرف عليه مكتب الدراسات والخبرة الأروبية " إينيوم " في سبتمبر الماضي ، نقائص في مجال سياسة القروض المتبعة في الجزائر في أعقاب الإنتهاء من برنامج خاص بدعم عصرنة القطاع المالي .

حيث ركزت ملاحظات خبراء الهيئات الدولية على أن هشاشة البنوك العمومية تعود أساسا للإبقاء على منح قروض ذات مردودية منعدمة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، وتسجل ديون غير فاعلة متأتية من مؤسسات منحلة وتعاني أزمات هيكلية .

واستخلص مكتب الدراسات الدولي " أرنست أنديونغ" والشركة المالية الدولية فرع البنك العالمية في تقييم حول نظام القروض وتسيير مخاطر الإئتمان والتحصيل للقروض في البنوك الجزائرية أن هناك العديد من النقائص والثغرات التي تعيق سياسة القروض ولاسيما نقص المؤهلات وعجز النظام الإعلامي ، ونظام المعلومات والمدة التي تستغرقها معالجة ملفات القروض والتي تمتد أحيانا إلى شهر.

ومن بين النقاط التي حددتها الهيئة الدولية وكتب الدراسات بشأن حالة البنوك الجزائرية ، وجود عدد من النقائص والثغرات من بينها وجود مشكل المؤهلات والتخصص ، إلى جانب التأثير السيئ والسلبي لنظام الإعلام البنكي على النشاط المصرفي ، خاصة المتعلق بالقروض والتحصيل ، كما لاحظت معنية الهيئة الدولية غياب نظام رصد وكشف مسبق للمخاطر المريبطة بالقروض مما يتيح بروز العديد من المشاكل لايتم الكشف عنها إلا بعد وقوعها ، كما لوحظ أيضا غياب التنسيق والتداخل بين مختلف المديريات والهيئات المكلفة بمنح القروض ، وكذا حول نوعية المعلومات والمعطيات المتوفرة ، وعلى إثر ذلك قدمت العديد من المقترحات مثل: لامركزية معالجة القروض ، إذ تمنح للوكالات البنكية نسبة 20% من الملفات مقابل 70% للهيئة المركزية ، ثم المديرية العامة التي تتكفل بالملفات الثقيلة ، مع التركيز على إنشاء خلية لمخاطر الإئتمان .

ولهذا الغرض تم التوقيع على عقد ثاني مع القرض الشعبي الجزائري بالخصوص والشركة المالية الدولية لتطبيق المقترحات الجديدة وتطوير فعالية البنوك في مجال مخاطر الإئتمان والقروض.

ومن أهم الملاحظات التي اعتمدتها الهيئات المتخصصة " إدراج الخسائر غير المنتظرة من قبل البنوك في حساب رأس مال البنوك " وهو ما لم يكن قائما في السابق وكذا " إدماج مفهوم المخاطر في كامل مسار العملية وتطوير تسيير رأسمال البنك مع إضفاء الليونة لضمان الفعالية والإتصال المالي من خلال إضفاء الشفافية الكاملة مع التعاملات المالية والبنكية والمصرفية .

المطلب الثاني : عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من أهمية البنوك التجارية في الجزائر للمشاريع الاقتصادية بمختلف أحجامها إلاّ أن معظم المشاريع الخواص سواء في التأســـسيس أو في الإستقلال تجد صعوبة كبيرة لدخول الأسواق الإئتمان وقدرة غير متكافئة مع المشروعات الكبرى العمومية جعل الكثير منها يعتمد أساسا على الموارد الذاتية وهبات العائلة وقروض الأصدقاء ، أو مصادر أخرى غير رسمية ونظرا لخطورة أزمة التمويل سعت الوزارة المكلفة والحكومات المتعاقبة للمضي قدما في إبرام بروتوكول مع البنوك من أجل منح الأولوية لتمويل هذا القطاع الحيوي إلا أن مبادئ وشروط حصول المؤسسات الصغيرة والمصغرة وحتى المتوسطة على قروض من البنوك التجارية مازال محدود ، ويعود ذلك للأسباب نوجزها في العناصر التالية:[1]

1- معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الإستثمار نجد مشكلة تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في الفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية ، كما أن قرارات البنك للتمويل مرتبطة أساسا بالضمانات قبل أي اعتبار آخر.

إن انخفاض أسعار الفائدة منذ نهاية 1998 وتفصيل هيئات تتولى ترقية السياسات الحكومية ومكاتب التوجيه والإرشاد (ANGEM. ANSEJ...) تبقى التكاليف عهائق للكثير من الراغبين في الاستثمار ، وما يزال سعر الفائدة يحرج الكثير من المتعاملين سواء من حيث التكلفة أو من حيث المبدأ.

نفهم من هذا أن فئة عريضة من المجتمع ترى أن التقنيات البنكية المعمول بها في البنوك التجارية نوع من المعاملات الربوية ، وبالتالي مهما كان سعر الفائدة فلا تتعامل مع البنك بحجة عقائدية مفروضة شرعا، وهذه الوضعية تدفع الكثير منهم للعزوف من التمويل المؤسسي واقتصار على نشاطات في إطار الاقتصاد غير الرسمي .[2]

[1] – 2 –سحنون سمير ، بونوة شعيب . المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر .الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل .م.ص.م.في الدول العربية . جامعة سيدي بلعباس . يومي 17.18 أفريل 2006.ص425.

[2] –3–سحنون سمير . بونوة ثعيب ، كرجع سبق ذكره ، ص426.

2-كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة:

هي البنوك التجارية العمومية هس الممول الوحيد والرسمي في الجزائر وكما هو معروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية في وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض غير أن المشاريع تعجز من توفيرها ،أما أساليب منح القروض للمشروعات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدودة ويقتصر على مايلي :

*السحب على المكشوف من أجل تمويل الإستغلال .

*استخدام قروض الاستثمار لمدة لاتتجاوز 05 سنوات .

زيادة على ذلك لم تتأقلم البنوك التجارية مع متطلبات المتعاملين وحتى في أبسط العمليات الجارية (كتحويل ومسك الحسابات ، تحرير الأموال المودعة) أو تحويل صك بنكي من وكالة إلى أخرى ، أضف إلى ذلك تفشي البيروقراطية في المنظومة المصرفية الجزائرية ، وكثرة الإجراءات المطلوبة والوثائق اللازمة.

بالنسبة للمدة فإنها تأخذ مدة زمنية طويلة وتفوق على الأقل 06 أشهر ، وعليه يرى القائمين وملاك المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن البنوك مصدر للصعوبات لتعدد مشاكل التمويل والتي يمكن حصرها في النقاط التالية :

*غياب لدى البنوك التجارية طرق حديثة في تقييم وتقدير مخاطر القروض لمختلف المشروعات .

*غياب بنوك متخصصة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

*ارتفع زمن للحصول على رد من البنوك بعد إيداع ملفات القروض.3

3-مشاكل متعلقة بالشروط ومبادئ التمويل :[1]

ترى البنوك أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شديد الخطورة ولاسيما أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبيرة ويستوجب على البنك قيام بدراسات تؤكد على صحة المعلومات المقدمة ، وتأخذ عوامل موضوعية تتعلق بجدوى المشروع والمردودية المحتملة وعوامل أخرى تأخذ بعين الاعتبار كفاءة صاحب المشروع وأخطار تقلبات السوق على المنشأة .

وفي حالة المشروعات القائمة تهتم البنوك بالمركز المالي للمنشأة ونواتج السنوات السابقة (03سنوات) ، لكن كثير من طالبي التمويل لايصرح برقم الأعمال خوفا من الضرائب ، وهذا ما يؤدي لعدم صحة المعلومات سابقة حول الأرباح والتي تعتمد عليها البنوك في التحليل المالي للمشروع ، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات (Asymétrie informationnel)بين طرفي التعامل. .

[1]- سحنون سمي . بونوة شعيب ، مرجع سبق ذكره . ص 426.

ويمكن إسناد إمتناع وتراجع آداء البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى مايلي :

*إرتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض .

*ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقتراض العادي ، وعادة ما تلجأ البنوك إلى الإبتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية ، وتكثف المشاريع الصناعية الصغيرة تحديدا ، والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لإبتعاد البنوك المجارية

* تدني الضمانات الكافية واللازمة التي تقلبها البنوك لتقديم القروض ، وهذا يؤدي إلى تراجع حجم الإئتمان المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

*الصعوبة التي تواجه البنوك التجارية في محاولتها لتسهيل موجودات هذه المشروعات نظرا لإنخفاضها من جانب والإعتبارات الإجتماعية من الجانب الآخر.

*محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وقد دفعهم ذلك للإبتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.[1]

ولم يقبل المجتمع بهذه المحددات كمبرر لإبتعاد البنوك على القيام بدورها في هذا المجال ، وخاصة أنها تتمتع بعدة مزايا وهي:

*كفاءة الإدارة وملاءمتها المالية وكفاءة رؤوس الأموال وشفافيتها.

*توفير البنية التحتية المناسبة والإنتشار الواسع لفروعها ، مما يؤمن وصولها إلى معظم الأماكن ولذوي الحاجة من المقترضين

*كفاءة أنظمتها الرقابية والمحاسبية وأجهزة المتابعة .

*ملكيتها من قبل القطاع الخاص مما يجعلها يركز على كفاءة وإدارة المشاريع المجدية وذات الربحية الأكيدة إلى حد ما.

*إستقرار مصادرالمالية .

*أكثر قدرة على تلبية الإحتياجات المصرفية لهذا القطاع ، نظرا لتنوع الخدمات المالية التي تقدمها.

[1] – د. ماهر حسن المحروق . إيهاب مقابلة . المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، أهميتها ومعوقاتها . مركز المنشآت . ص.م. جبل عمان . 2006.ص 7

4- معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مؤسسات الإقراض المتخصصة :[1]

يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة إقتراضية إلى خلق فكرة لدى المقترضين بأن الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، فيتشجع الأفراد على الحصول على هذه القروض واستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقا عند الحصول عليها ، ويحاولون عدم الإلتزام بالتسديد أو عدم اعتبارها إلتزاما ماليا يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة .

ولابد من التذكير بأن إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة جاء محاولة لسد جزء من الفجوة التمويلية وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة ، فهدف هذه المؤسسات منذ إنشائها كان محاولة تصحيح سوق الإئتمان ، غير أنها لم تتمكن من تجنب مخاطر المجازفة في تقديم القروض وهذا الجزء من المجازفة تمكنت البترك من تجاوزه بوضعها الضمانات كعائق أمام تمويل المؤسسات الصغيرة ، ويمكن القول بشكل عام أن أي نشاط تمويلي تمارسه أي مؤسسة ، بغض النظر عن طبيعتها لا بد أن تعترض مسيرته بعض المعوقات، وتتنوع هذه المعوقات بتنوع الجهات المقرضة، فإذا كانت بنكا تتمثل المعوقات في صعوبة توفير المقترض للضمانات اللازمة للحصول على التمويل ، وإذا كانت المؤسسة المقرضة (الممولة) متخصصة تتمثل المعوقات في عدم الإلتزام بالغاية الحقيقية من الحصول على القرض ، أو في عدم الإلتزام بالتسديد ، وإذا كانت الجهة المقرضة جهة حكومية فإن المقترض يتعامل مع القرض على أنه معونة أو دعم ليس من الضروري تسديده،وتختلف المعوقات من وجهة نظر مؤسسات التمويل عنها ، من وجهة نظر القائمين على المشاريع الصغيرة ، فالمعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل هي :

*افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المشروع الصغير ، وينجم في أغلب الأحيان عن فقدان صاحب المشروع للجدارة الأئتمانية المقنعة للمؤسسة التمويلية.

*عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمشروع الصغير .

*افتقار المشروع الصغير للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية.

*انخفاض القدرة على تسويق المنتجات ، مما ينعكس سلبا على المشروع.[2]

أما : المعوقات والمشكلات التمويلية التي تواجه القائمين على المشروع : فتتمثل في:

*ارتفاع تكلفة التمويل الذي يرغبون في الحصول عليه.

[1]- د. ماهر حسن المحروق . إيهاب مقابلة ، مرجع سبق ذكره .ص 8.

[2]-7-د. ماهر حسن المحروق . إيهاب مقابلة . مرجع سبق ذكره ص 8

*ارتفاع نسبة المديونية مقارنة بأصول المشروع ، وهذه نقطة ذات أهمية خاصة ، لأن أصول المشروع الصغير لا توفرأصول الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد إذا ما احتاج إليه في فترة تشغيله من أجل الإستمرار في العملية الإنتاجية.

*تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المشروع الصغير ، وذلك عند غياب الثقة فيه ، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات بين مؤسسات التمويل والمشروعات الصغيرة وخاصة في الدول النامية.

*إهتمام وتركيز الجهاز المصرفي على خدمة مؤسسات الدولة التي تمثل مشاريع ضخمة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعيش على فتات الأولى في إطار توزيع الدخل ، ومبدأ مضاعف الإستثمار.

*القطاع المصرفي يفضل القطاع التجاري المتعلق بالإستراد والتصدير .

*بسبب الضمانات يحجم القطاع المصرفي عن التعامل مع صغار رجال لقلة الضمانات التي يقدمونها.

إذن يعيش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعا تمويليا مزيا ناجم عن ظروف الجهاز المصرفي المعروف ، مما جعله قطاعا ثانويا يعتمد على نماذج تسيير تقليدية وبمواد محدودي أساسها التمويل الذاتي ، وحصة التمويل المصرفي فيه ضئيلة.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من عقبات تمويل المؤسسات ص.م

إن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانتشارها جعلها تشكل ميزة للتشجيع الاقتصادي لأي دولة ، سواء من الدول النامية أو المتطورة ، وتحت هذه الاعتبارات فدعمها ماليا هو تدعيم للمشروع التنموي شكلا،ولهذا يتطلب الأخذ بعين الإعتبار الحلول المقترحة للحد من عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1/ تطوير آليات التمويل في البنوك التجارية : [1]

شهدت الخدمات المصرفية في البلدان المصنعة تطورا كبيرا إتجاه تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل طرق إبتكارية التي تمت منذ فترة والتي تأخذ بعين الإعتبار إحتياجات التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وإمكانياتها المحدودة.

وفي هذا الإطار تحسنت الشروط المعمول بها وفق العرف المصرفي التقليدي ، وتولت تقديم الخدمات والإستثمارات التقنية ولاسيما في التركيب المالي لملفات القروض.

ويبدو أن المحيط التنافسي بين البنوك ومؤسسات التمويل ساهم هو أيضا في رفع حصص المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التمويل ، وبالرغم من ذلك نرى أن تحسن قبول البنوك كان ناتج عن بروز ميكانيزمات جعلت التمويل ميسر ويتطلب شروط أقل تعقيدا.

[1] – سحنون سمير . بونوة شعيب . مرجع سبق ذكره . ص 426.

2/تطوير أنظمة دراسة الملفات:[1]

تعتمد أكثر ابتكارات البنوكفي الدول المصنعة على تجاوز مشاكل عدم تناظر المعلومات ، وقد تم توفر طرق تعتمد على تحسن دراسة وتصنيف الزبائن ، ونجد أهم تقنية التي أثبتت نجاعتها هو نظام القرض (çredit scoring) الذي يسمح بالتنبؤ بإحتمال عدم تسديد الزبون للديون كما يخفف من تكاليف إدارة القرض .

3/ ضمان القروض لتسهيل عملية التمويل :

يعد برنامج ضمان أهم الآليات الحكومية والغيرحكومية لترقية التعاملات المصرفيـــة بين المشاريع التـــي تفتقد للضمانات

(م.ص.م) ومؤسسات التمويل (البنوك) من خلال توفير حجم معين من الثقة لأطراف التعامل ،أو بعبارة أخرى ، طرفا ثالثا يمثل حلقة وصل بين البنوك وأصحاب المشاريع في غياب شروط الضمان .

ويكفل الصندوق الإستثمارات المادية للمشروعات ، والقروض متوسطة وطويلة الأجل(crédit moyen et long terme)اللازمة لذلك ، وهو يتحمل الأقساط المتعثرة سدادها من القرض تدفع فورا للبنك وفق النسب المحددة في العقد أما في حالة الإفلاس يقوم الصندوق بتعويض النسب التي تم ضمانها من القرض (وتختلف حسب العقود والدول) ، والباقي يتحمله صاحب المشروع.

ونجد أيضا هيئات ضمان في بلدان مصنعة تهتم بقروض قصيرة الأجل للنشاطات التجارية كما هو الحال في فرنسا ، وعلى سبيل المثال تأمين (SOFARI) العمليات الإستغلالية للمشروعات بنسب تصل لحدود 50%، أمام الجهات الممولة.

3-1أهداف برنامج ضمان القروض:[2]

تصميم برنامج ضمان القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنشأ لتحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1/تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي تعثر للعميل المقترض الذي لايتمكن من السداد وفي مثل هذه حالة فإن هذه البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إقراض أصحاب هذه المشروعات .

2/ تعمل هذه البرامج على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل الموجودات الثابتة ومنها ما يوجه لتمويل رأس المال العامل ، ويختلف هذا الوضع من دولة إلى أخرى ، علما بأن بعض الدول تضمن برامج الضمان فيها توفر الإئتمان للأصول والموجودات الثابتة وتمويل رأس المال العامل معها.

[1]-9-سحنون سمير . بونوة شعيب. مرجع سبق ذكره ص426

[2]-د.ماهر حسن المخروق ، إيهاب شعيب مقابلة . مرجع سبق ذكره ص11.

3/ تقوم هذه البرامج على اقتسام المخاطر فيما بين البنك أو المؤسسة المالية ومؤسسة الضمان حيث تعمل على توفير الضمان للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية التي لايقدر أصحابها على الحصول على التمويل نظرا لعدم قدرتهم على توفير الضمانات اللازمة للحصول عليه .

4/تعمل هذه البرامج على تخفيف متطلبات البنوك والمؤسسات المالية المقدمة للقروض من متطلبات توفير الضمانات من قبل المقترض صاحب المشروع الصغير الذي يكون غالبا عاجزا عن توفير هذه الضمانات التي تكون غالبا تقليدية.

4-التنويع في مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

هناك تشكيلة واسعة ومتنوعة لمصادر التمويل المؤسسي ، تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع سواء أكانت قروض مصغرة أودعم مادي حكومي وكل أنماط التمويل المتطورة بما فيها سوق الإصدار والدخول في البورصة.

ويلعب تخصص البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تجاوز العقبات المعروفة للقرض التقليدي ، وتم توفير بدائل ميسرة من أجل تمويل استثمارات (م.ص.م) ونجد أهمها:

أ/ القرض الإيجاري :

ويعني القرض الإيجاري البيعي نمط من التمويل حديثة النشأة ، يتم فيه تسليم عقار أو معدات لفترة زمنية محددة بمقابل أقساط متفق عليها في بداية الصفقة ، ويتعلق عموما بالتجهيزات والعقارات بداية النشاط ، ويعرف هذا النمط في التمويل بالمرونة وسهولة إذا ما قارناها مع التمويل الإستثماري التقليدي.

ب/مؤسسات رأس مال المخاطر:

لاتهدف مؤسسات التمويل رأس مال المخاطر لتوفير التمويل للمنشآت فحسب ، وإنما تعد نوع من مشاركة بها مخاطر عالية ، ويعرف تمويل رأس مال الخطر " بأنه التغيير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال العميل له صفة شريك في المؤسسة يمول ويوجه القرارات الإستراتيجية للمشروع ، ويهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل .

ج/السوق المالي (البورصة):

يمكن للسوق المالي أن يكون ملجأللمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، إذا كان هناك قبول مساهمين فتح رأس مال من جهة وتلائم آليات وشروط البورصة ، وفي هذا الصدد عرف السوق المالي دورا مكملا في تمويل مختلف الأحجام للمشاريع في الدول المصنعة.[1]

[1]- سحنون سمير . بونوة شعيب ، مرجع سبق ذكره ص 427.

5- آليات إسلامية مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[2]

كشف الواقع التمويلي للمؤسسات (ص.م) في الدول العربية ، ومابه من معوقات أمام تلك المؤسسات مدى حاجة الدول العربية للوقوف في تلك المعوقات وعلاجها بما يحقق للنظام التحويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات وتبدو هنا أهمية التمويل الإسلامي لتحقيق ذلك ، فهو يملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات بما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي ، ويمكن إيجاز تلك المزايا فيما يلي:

1/تنويع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها ، فهناك أساليب قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة ...الخ وأساليب تمويل أخرى قائمة على الإئتمان التجاري ، كالبيع الآجل والبيع السلم وبيع الإستماع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي ، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2/أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية ، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد ويحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

3/أساليب التحويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة والغنم والغرم فلا مجال هنا لإستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات .

4/أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

5/ سعر الفائدة كثمن للإقتراض والإقتراض هو ربا محرم شرعا ، فضلا على أنه عملية دخيلة على النظام البشري ، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة ، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بمافيه من تنمية ووفرة وهذا يعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها تقيم نظيما جديدا فنيا وإداريا ، حيث يتحول إهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الإستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوىالغقتصادية ، ومن إشتقاق الإئتمان إلى الحصول على فائدو إلى تحفيز الإدخار والإستثمار ومن دور المرابي إلى دور

[1]-سحنون سمير . بونوة شعيب .مرجع يبق ذكره ، ص 427.

[2]-محمد دوابة . إشكالية تمويل المؤسسات .ص.م. في الدول العربية ، الماتقى الدولي حول متطلبات تأهيل .م.ص.م. كلية التجارة .جامعة الإسكندرية ، يومي 17.18.أفريل 2006.ص 338.

المستثمر والمستشارالاقتصادي الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة ، بما يكون لها من مراكز أبحاث إقتصاديةومعرفة بأحوال السوق وبتوفير كم كاف من المعلومات عن حركة الإستثمار .

وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبني آلية لتمويل تلك المشروعات تقوم على تنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل بماينمي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أولا:تنمية جانب الموارد[1]

تتيح الموارد المالية اللازمة للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة البحث عن موارد إضافية لتمويل هذه المؤسسات وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك متنوعة وطرحها للإكتتاب العام واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وفي هذا الصدد يمكن إصدار نوعين أساسيين من الصكوك هما :

الصكوك الخيرية والصكوك الإستثمارية.

1/الصكوك الخيرية:

وهي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل وفقا للمبدأالإسلامي وتستخدم حصيلتها في تمويل المشروعات المتناهية الصغر للمعوزين والمحتاجين وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك وقف تمثل صدقة جارية لصاحبها ، وكذلك صكوك للصدقات التطوعية ، وكذلك صكوك للزكاة لتمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بصورة تغنيه عن طلب المساعدة من غيره.

2/ صكوك إستثمارية :

هي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل ، وتستخدم حصيلتها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقد تكون تلك الصكوك مخصصة للإستثماربصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك أو المضاربة أو المرابحة أو البيع الآجل أو السلم أو الإبتضاع أو التأجير التمويلي أو صكوك عامة ستقدم للإستثمار أكثر من صيغة من الصيغ السابقة .

ثانيا : تنمية جانب للإستخدامات[2]

وذلك من خلال استخدام حصيلة الصكوك الخيرية في توفير مراكز التدريب اللازمة لتعليم الفقراء وتأهيلهم فنيا لإعالة أنفسهم بأنفسهم تقديم أصول إنتاجية لهم مما ينمي من المشروعات المتناهية الصغر، مع توجيه جزء من أموال الزكاة لتمويل الغارمين – من غير سرف– من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يمثل ضمانا اجتمتعيا يولد عند صاحب المشروع شعورا بالأمان وهو ما يساعد على تحفيز الإستثمار .

[1]–محمد دوابة . مرجع سبق ذكره . ص 339.

[2]–محمد دوابة . مرجع سبق ذكره . ص 338.

أما حصيلة الصكوك الإستثمارية فضلا عن برامج التمويل المحلية والخارجية فيتم توجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا لأساليب التمويل الإسلامية من خلال المراحل التالية :

1/يتقدم صاحب المشروع الصغير أوالمتوسط بطلب لمؤسسة التمويل الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة يعبر فيه عن رغبته في تمويل معين للمشروع .

2/ تقوم مؤسسة التمويل بدراسة طلب صاحب المشروع الصغير أو المتوسط في ضوء دراسة الجدوى المتقدمة منه بالإضافة إلى الإستعلام والزيارة الميدانية للعميل ومن ثم التعرف على شخصية العميل وسمعته ورغبته وقدرته على السداد ، وخبرته ومقدرته على إدارة نشاطه مع الوقوف على مركزه المالي وطبيعة ما يمكن أن يقدمه من ضمانات سواء كانت ضمانات عينية أو ضمانات شخصية مثل كفالة شخص شخص أخر مثلا.

3/ تقوم مؤسسة التمويل بتقييم موقف المشروع الإئتماني وقد ترفض المشروع أو تطلب بيانات إضافية لإتخاذ القرارالتمويلي أو تأخذ بالفعل قرارا بتحويل المشروع إذا تبين لها سلامة موقفه وجدواه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تقوم بتنفيذ القرار التمويلي وفقا للمبلغ والضمانات والأسلوب التمويلي الإسلامي المناسب حيث تم اختيار واحد أو أكثر من أساليب التمويل الآتية:

المشاركة المنتهية بالتمليك:[1]

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لرأس مال المشروع ، على أن يقوم المشروع المتوسط أو الصغير بتمويل الجزء الآخر ويكون من حق المشروع شراء حصة مؤسسة التمويل على أساس برنامج زمنيوأن يحل محلها في الملكية إلى أن تتخارج المؤسسة المالية وتؤول الملكية كاملة المشروع .

ويتم الإتفاق في عقد المشاركة على حصة كل منهما في رأس المال وأجل المشاركة وكيفية سداد حصة المشروع المتخارج وأسلوب الإدارة والتصفية وتوزيع الربح والخسارة ويكون الربح بحسب مايتفق عليه بينما الخسارة تكون وفقا لنسب رأس المال، وهذا يدفع بالمشروع إلى الحرص على تحقيق أرباح حتى يتمكن من التخارج وبالتالي سرعة انتقال الملكية وخاصة إذا تضمن عقد المشاركة وعدا من مؤسسة التمويل ببيع حصتها كاملة للمشروع إذا قام بسداد حصته.

ويكون المشروع أمينا على ما في يده من مال ، ومن حق مؤسسة التمويل أن تحصل على ضمانات ضد التقصير أو الإهمال ولايضمن المشروع لمؤسسة التمويل ماقدمه من مال ، فالمشاركة قائمة على الغنم والغرم.

وتبدو أهمية تطبيق المشاركة في الجانب العملي بصورة حقيقية ، فيجب ألا تتحول إلى عملية تمويل بفائدة تحت مسمى المشاركة ، لذا فإنه من الضروري أن توجد إدارة فعلية للمشاركة .

[1]– محمد دوابة . مرجع سبق ذكره ص 339.

وأن يتم السداد الفعلي لحصة أطرافها فيرأس المال ، مع تحملهم الربح والخسارة ، وأن يكون لمؤسسة التمويل حقها الكامل في الإدارة ، أو تفويضها المشروع الصغير أو المتوسط في ذلك ، مع المراقبة ومتابعة الآداء بصفة مستمرة.

ويمكن القول أن تطبيق نظام المشاركة المنتهية بالتمليك ، بتشجيعه على تملك المشروع من الأرباح .

يشحد همم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذين يعملون فيه كأمل يهدفون إليه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.[1]

المضاربة :

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ،ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يحقق من ربح من عملية الإستثمار بنسب معينة بينهما ، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع ، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد ، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه ، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا ، يخسر صاحب المال ماله ويخسر صاحب العمل عمله وهذا يدفع صاحب المال ومؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفؤ ، كما يدفع المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائدامقابل جهده والمحافظة على سمعته وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويكتشف فرص الإستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم حيث يتاح تمويل مالي دون ربا ، ويفتح سبل تشغيل مهارتهم وتحقيق تطلعاتهم وهذا هو ماتحتاجه الدول العربية لكسر حلقة التخلف والبطالة والفقر.

وإذا كانت الإدارة منادة المشروع وحده فهذا يجب ألا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة ،كما أن هذا لايضع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة.

المرابحة والبيع الآجل : [2]

ومن خلالهل يمكن لمؤسسات التمويل توفير احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إما من الأصول الثابتة (تمويل رأس المال العامل)، فمن خلال المرابحة تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتريت به من السوق ، وتقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسداد ماهو مستحق عليها خلال فترة

[1]-15-محمد دوابة . مرجع سبق ذكره ص339

[2]- محمد دوابة ، مرجع سبق ذكره ص340.

زمنية مناسبة،ومن خلال البيع الآجل تقوم مؤسسة التمويل بتمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع بثمن عليه بدفع مؤجلا.

وتبدو أهمية تملك مؤسسة التمويل للسلعة المراد بيعها ، وذلك تحمل مخاطرها وقبضها وتسليمها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى لا تتحول بيع المرابحة أو البيع الآجل في تطبيقه العملي إلى قرض بفائدة ، وبذلك توفر هذه الأساليب التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو المنقولة ، مما ينمي الإقتصاد العربي الذي هو في حاجة لمروجي الإستثمار وصانعي المشاريع.

السلم والإستصناع : [1]

السلم هو بيع موصوف في الذمة ، حيث تسلم فيه السلعة آجلا نظير دفع الثمن مقدما ، و الاستصناع يعني صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

والإستصناع لدى المذاهب الثلاثة – المالكية والشافعية والحنابلة- نوع من السلم يسمى" السلم في الصناعات " ، بينما مايرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته ، ويظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد ، بل يمكن تأجيله أو تقسيطه ، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه لا يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم ، ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد.

وعلى ذلك يمكن لمؤسسة التمويل تحرير عقد سلم لتمويل المنتجين لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، كما يمكنها تحرير عقد استصناع بينها وبين صاحب المشروع الصغير أو المتوسط (المشتري) بمقتضاه تلتزم المؤسسة بتسليم السلعة المطلوبة للمشروع وفقا لمواصفاتها المحددة في موعد معين للتسليم ، وبثمن متفق عليه يدفع على أقساط ، ثم تقوم مؤسسة التمويل من خلال معرفتها بالسوق ، وبعملائها ، بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضي بصنع أو إنتاج العميل المذكور للسلعة محل العقد الأول ، وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول ، وبثمن يقل على الثمن الأول بهامش يمثل عائد المصرف من وراء العقد ، وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول ، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد المصرف من وراء العقد وتقوم المؤسسة بدفع ثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة لضمان إستخدام التمويل فيما خصص له ، ، وبعد ذلك تقوم مؤسسة التمويل باستلام السلعة من البائع (الصانع) في ميعاد استلامها وتسليمها للمشتري (المستصنع) ويمكن لمؤسسة التمويل تفويض من تراه في إستلام السلع وتسليمها مع أهمية أن تتم تلك الإجراءات بصورة فعلية وليس بصورة ورقية.

وبذلك يحقق السلم والإستصناع التكامل بينبين الخبرات ورأس المال ، فيوفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة النفقات اللازمة للقيام بالإنتاج مع سدادها لهذا الدين من خلال منتجاتها بتسليمها للمؤسسة المالية ، ما يتفق عليه من سلع كما يتيح

[1]-محمد دوابة ، مرجع سبق ذكره ص340.

لمؤسسة التمويل تحقيق الإزدواجية في التمويل وتوسيع قاعد المستفيدين من خلال تمويلها كل من البائع والمشتري مما يحقق لها ماتهدف إليه من أرباح فضلا عن المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية .

خاتمة الفصل الثاني

نظر للأهمية البالغة التي تكتسبها القروض خاصة الاستثمارية في الدفع بعجلة الإقتصاد الوطني ,تعرضنا في هذا الفصل إلى ماهية القروض و التي تعتبر همزة وصل بين الأشخاص لتحويل الأموال بينهم ,فهو تلعب دورا مهما في التطور الإقتصادي للبلد ,و هذا من خلال تمويل مختلف و أهم المشاريع التي تعود بالنفع العام و تحديد نوعية القرض وفق للنشاط المرغوب تمويله باعتبار أن عملية منح القرض عملية مهمة لمواكبة و مسايرة التطورات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تطمح للبقاء و النمو و الازدهار.

و بعد التطرق إلى القروض قمنا بالإلمام بالجوانب التي تخص سياسة الإقراض من تعريف و مكونات و عوامل مؤثرة فيها و كذلك السياسة المتبعة في خطوات منح القرض و الإعتبارات الواجب مراعاتها,فكل هذه الجوانب تترجم منهج السياسة المتبعة و مدى فعاليتها و بذلك يتكون لدى المصرفي صورة واضحة و شاملة عن العميل طالب القرض و على هذا الأساس يبني البنك قراراته اتجاه طلبات عملائه.

الجامعة التقنية الوسطى

دراسة حالة مشفى الفلاحة التعليمي الريفي - وكالة ميالة

مقدمة:

انطلاقا من الأهمية الاستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي. و كذا الظروف الملحة للنهوض بهذا القطاع و تطويره. تمّ إنشاء مؤسسة مالية مختصة في تمويل القطاع الفلاحي (كان هذا في البداية)، لتضاف إلى قائمة البنوك التي عملت الدولة على إرسائها منذ الاستقلال. و قد تمثلت هذه المؤسسة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و الذي يعد من أهم البنوك و أكثرها شيوعا في جميع الولايات على الإطلاق، باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض قصيرة و متوسطة الأجل هدفها تكوين راس مال ثابت.

فياترى ما هي السياسة الإقراضية المتبعة من طرف هذا البنك و وكالته ؟.

و للإجابة على هذا التسائل و الذي يصيب جوهر إشكالية هذا البحث. ارتاينا تقديم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية " BADR ".

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية التي يتبعها بنك الفلاحة و التنمية الريفية " BADR ".

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لطلب قرض لتمويل مؤسسة.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR .

المطلب الأول: نشاة و تطور ب الفلاحة و التنمية الريفية " BADR ".

الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.[1]

بنك البدر هو هيأة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و كذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، كما يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محدّدة من طرف البنك. بالإضافة إلى تجارة النّقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار راس المال و أخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري و الذي أصبح شركة مساهمة ذات راس مال قدره 33 مليار دينار جزائري منذ تأسيسه و بميزانية قدرت أواخر سنة 1999 بـ 426 مليار دينار جزائري.

و يعتبر البدر بنك تجاري صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى و قد تكوّن البنك في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري - BNA – أما اليوم فقد أصبح يحتضن 286 وكالة و 31 مديرية جهوية، حيث يشغل بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف.

و قد تمّ تصنيف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وفقا لإحدى الدراسات الصادرة عن هيئة Bankers almanch لسنة 2001 على أنّه:

- أول بنك على المستوى الوطني.
- ثاني بنك على المستوى المغربي.
- المرتبة الرابعة عشر عربيا وهذا من بين 255 بنك.
- المرتبة الثالث عشر إفريقيا.
- المرتبة 688 عالميا من بين 4100 بنك مصنف من قبل هذه الهيئة.

الفرع الثاني: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و هيكله التنظيمي[2]

النشأة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب المرسوم 82-106 الصدار في 07 جمادى الأولى عام 1402هـ الموافق لـ 13 مارس 1982م. حيث نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 1982/03/16 و تمّ تحديد قانونه الأساسي.

ظهر هذا البنك في تلك الفترة بالذات لسببين:

[1] - المرسوم الرئاسي 82-106. المتعلق بنشأة الفلاحة و التنمية الريفية " BADR ".

[2] - بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية. مارس 2013 www.Badr Bank.net .

1/ رغبة هذا البنك في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته، و بالتالي المساهة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد. ورفع المستوى المعيشي و تحسين ظروف الحياة لسكان الرياف.

2/ الظروف الاقتصادية و الحاح الاقتصاد أدى إلى نشوء هذا النوع من البنوك من أجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الانتاج الوطني، إعادة تنظيم جهاز الانتاج الفلاحي، تنمية الرعي ببناء السدود و حفر الآبـــار، زيـــادة في المساحة الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة، و لتحقيق هذا الهدف فإنّه من الضروري وضع تخطيط فلاحي حقيقي و هيئة مالية مستقلة بذاتها و قادرة على تمويل نشاطات هذا القطاع.

انظمّ بنك الفلاحة و التنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصّصة في:

أولا: التكفّل بتمويل الحاجيات المختلفة للقطاع الفلاحي، و كذا تطوير و تمويل النشاطات و هي:

- مزارع دولة الري (بناء السدود).
- المؤسسات الفلاحية و الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
- ديوان الفلاحة و التنظيمات الفلاحية.
- الدواوين و تنظيم الغابات.
- قطاع الصّيد البحري.

ثانيا: تمويل كل المشاريع التي تساهم على تنمية الأرياف و هي:

- الصناعات التقليدية.
- زيادة المساحات المستصلحة.
- رفع الإنتاج الفلاحي في جميع المنتوجات.
- متابعة الإنتاج الفلاحي إلى آخر مرحلة.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

الفرع الثالث: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR[1]

لقد شهد تطور البنك ثلاث مراحل هي:

المرحلة 1982-1990: في السنوات الثمانية الأخيرة هذه كان هدف البنك هو إثبات وجوده في عالم الريف بفتح عدّة وكالات في مناطق فلاحية تم ترتيبها و اكتسب البنك أهمية و خبرة أكيدة في تمويل الفلاحة، الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية و الفلاحية.

هذا التخصّص جاء في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي كان له مجال تخصّص.

المرحلة 1991-1999: أنّ قانون النّقد و القرض الصّادر في سنة 1990 و الذي وضع حدّا لمفهوم تخصّص البنوك أدى ببنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى توسيع مجالات نشاطه في ميادين تمويل أخرى. خاصة مؤسسات PME/PMI دون التخلي عن الميدان الفلاحي.

أما على الصعيد التقني هذه المرحلة شهدت ادخال تكنولوجيا معلوماتية جديدة:

- ✓ **1991**: وضع نظام SWIFT لتنفيذ عملية التجارة الخارجية.
- ✓ **1992**: وضع برنامج SYBU و ذلك بمعالجة و اتمام كل العمليات البنكية.

" تسيير القروض عملية الودائع، التوظيفات المالية " مع الملاحظة أنّ هذا البرنامج خاص ببنك الفلاحة و التنمية الريفية فقط على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

– إدخال نظام افعلام الآلي على كل عمليات التجارة الخارجية " فتح القروض المستندية و معالجتها في 24 سا في الأكثر "

- ✓ **1993**: إنهاء عمليات إدخال الإعلام الآلي على كامل شبكة البنك عبر القطر الوطني.
- ✓ **1994**: إدخال المنتوج البنكي " بطاقة الدفع" " Credit paiment et de retrait "
- ✓ **1996**: إدخال نظام " المعالجة الآلية عن بعد " " Telétraitement "
- ✓ **1998**: إدخال البطاقة المصرفية " Carte de retraite inter bancaire "

المرحلة 2000-2004: تميّزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم و تمويل الاستثمارات المنتجة، و دعم برنامج الانعاش الاقتصادي و التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و المساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطية لمختلف مناطق الوطن و ذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

و للتكيف مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد و استجابة الاحتياجات و رغبات العملاء، قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوضع برنامج على مدى 5 سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك و تحسين أدائه، و العمل

[1] - شاكر القروييني. محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2000.

على تطوير منتجاته و خدماته بالإضافة إلى تدني استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، و هذا البرنامج الطموح حقق نتائجهامة نوردها فيمايلي:[1]

- ✓ **عام 2000م**: القيام بتشخيص عام للنشاط لإبراز نقاط القوّة و الضعف في سياسته مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي، كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات مع تدعيمه بأنشطة جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية.
- ✓ **عام 2001م**: سعيا منه لإعادة تقييم موارد البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية و مالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي و مواجهة المشاكل المتعلّقة بالسيولة و غيرها. و العمل على زيادة تقليص مدّة مختلف العمليات المصرفية اتجاه العملاء.

إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم " بنك الجلوس " Le banque assie و الخدمات الشخصية Les services personnalise.

هذا النظام ببساطة يخدم العميل في كلّ العمليات البنكية و هو جالس في مكانه دون الانتقال من موظف إلى آخر.

فالبنكي هذا أصبح مكلف بالزبون في كل العمليات (إيداع، سحب، عمليات المحفظة، توظيفات مالية، عمليات تجارية و خارجية) و ذلك من أجل المحافظة على سريّة أعمالها.

- ✓ **عام 2002م**: تعميم تطبيق " مفهوم بنك الجلوس " و الخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك و الذي استمرّ خلال 2004.
- ✓ **عام 2004م**: لقد كانت سنة 2004م مميّزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيد العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدّة قد تصل 15 يوم أصبح بإمكان العملاء تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز. و هذا يعتبر إنجاز غير مسبوق فب مجال العمل المصرفي في الجزائر.

كما عمل مسؤولو بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les gurchetes automatiques des billets. المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي للعلاقات التلقائية بين البنوك SATIN خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية الكثيرة.[2]

[1] - شاكر القزويني. مرجع سبق ذكره

[2] - شاكر القزويني. مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: أهداف و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

بعد ذخول الجزائر عالم اقتصاد السوق أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهـــداف، حيث هذه المرحلة فرضت إعادة وسائل التسيير و تطويرها و توسيع الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفـــة، كمـــا فرضت أيضا المنافسة الداخلية و الخارجية بين المتعاملين مع الاستثمارات الأجنبية، و قد عقدت دورة لمدراء الوكالات علـــى مستوى المديرية العامة و اقترحت فيها المحاور الاستراتيجية للبنك عن طريق وكالاته. و تتمحور على عدّة أهداف هي:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية و تحديد القطاع الفلاحي بغدخال التحســـينات عليـــه، و الاســـتثمار في النشاطات الأكثر مردودية.
- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية و الصناعية و كذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجـــات للمســـاهمة في التجارة الخارجية و دعم المهن الحرّة.
- يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير و تقديم الخـــدمات و تحسين ظروف العمل، توفير أحسن الخدمات للعميل.
- تجديد الممتلكات و الوسائل.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.
- تطوير نوعية الخدمات المقدّمة.
- التكوين الجيّد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في الدعم الاقتصادي و الوطني.
- العمليات المتعلّقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلّقة بالفلاحة.
- المساهمة في تطوير الأرياف و تحسين ظروف العمل و المعيشة.

الفرع الثاني: المهام التي يقوم بها البنك[1]

وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها في المجال المصرفي فإنّ بنك الفلاحة و التنمية الريفية يقوم بالعمليات التالية:

- تنفيد جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.
- تنمية موارد و استخدامات البنوك عن طريق ترقية عمليتي الإدخار و الاستثمار.
- إنتاج خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات و الخدمات القائمة.
- تطوير شبكته و معاملاته النقدية.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة في ديسمبر 1990.

- تقسيم السوق المصرفية و التقرب أكثر من ذوي المهن الحرّة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.
- و في إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بـــ:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض و تطبيق معدلات فائدة تتماشى و تكلفة الموارد

المطلب الثالث: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة ميلة و هيكلها التنظيمي

الفرع الأول: لمحة عن وكالة ميلة:

سنة 1952 أنشئ بولاية ميلة ما يسمى بدار الفلاحة و التي كانت تتكفّل بإقراض الفلاحين لحل المشاكل بالقطاع الفلاحي.

سنة 1966 أنشأ البنك الوطني الجزائري الذي اتخذ دار الفلاحة كمقر له و كان يتكفّل بكل العمليـــات البنكيـــة الفلاحية، الصناعة و التجارة.

13مارس 1982 جاء المرسوم 82-106 الذي تقرّر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لعدم توفير هـــذا الأخير على مقرّ له فقد كان البنك الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إذ فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه 13 مارس 1982.

و بعد انتقال البنك الوطني إلى مقرّ جديد حل BADR محله و أصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل. كانـــت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة و بالطبع فإنّ وكالة ميلة كانت إحدى وكالات قسنطينة لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة ممّا زاد أهميتها خاصة و أنّ الولاية تتمتّع بالطابع الفلاحي فأصبح يقدّم لفئات الفلاحين و الحرفيين و التجار تضم الوكالة حاليا 21 موظف موزعين عبر مختلف مصالحها و التي يعبر عنها المخطّط و يضم كذلك ثمانية وكالات بنكية تابعة له و هي:

الشكل رقم 04:

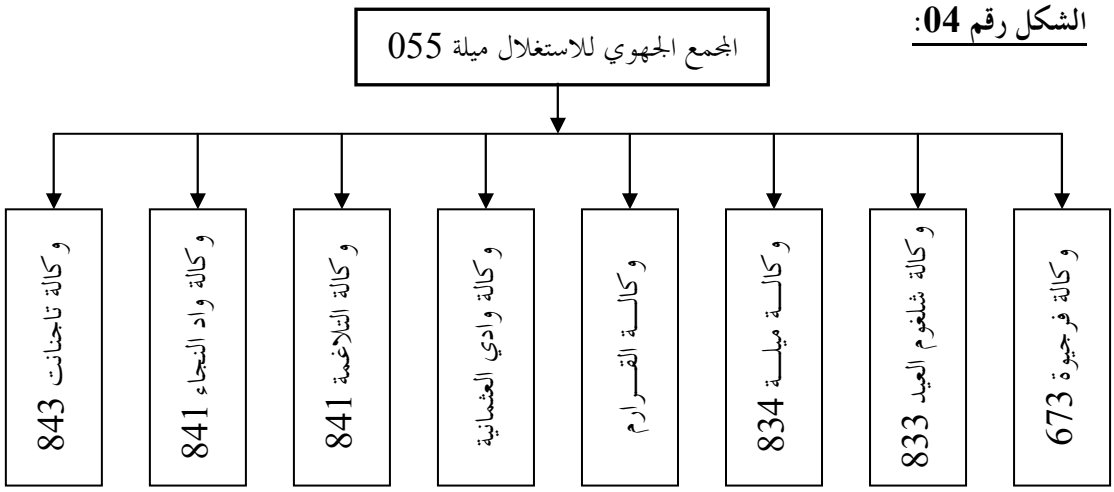

المصدر: المديرية العامة للبنك

إن الطابع الفلاحي للولاية أكسب للبنك أهمية كبيرة حيث اصبح يقدّم خدماتهلفئات الفلاحين. للحـــرفيين التجـــار الذين أصبح البنك بالنسبة لهم حجر الأساس لمختلف مشاريعهم. إذ كان البنك يكتسي تلك الأهمية بين باقي البنوك الأخرى فإنّ وكالة ميلة اكتسبت اهمية بين الوكالات الأخرى المتواجدة عبر تراب ميلة كونها كتواجدة بمقر الولاية و هـــي الوكالـــة الرئيسية بالولاية.

يشكل المجمّع الجهوي للاستغلال مع الوكالات التابعة له وحدة استغلال و يعتبر المجمع السلطة المباشرة لهذه الوكالات و الممثل لها على مستوى المديرية العامة و المديريات المركزية للبنك في الجزائر العاصمة.

و هو عبارة عن هيكل للدعم التقني و اللوجيستيكي لوكالاته و يتمثل دوره الأساسي في:

- التنشيط التجاري فيها يخص جمع الموارد و منح القروضو تحصيل الديون.
- التنسيق فيما بين الوكالات خلال عملية الاستغلال.
- تقديم الدعم التقني بين الوكالات خلال عملية الاستغلال.
- تقديم الدعم التقني بتوفير الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بالعمليات البنكية.
- الرقابة سواء عن قرب أو بعد لجميع النشاطات و الوظائف التي تقوم بها الوكالات.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة:

يتكون المجمع الجهوي للاستغلال – ميلة – من الوكالة و المديرية:

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة – المديرية –

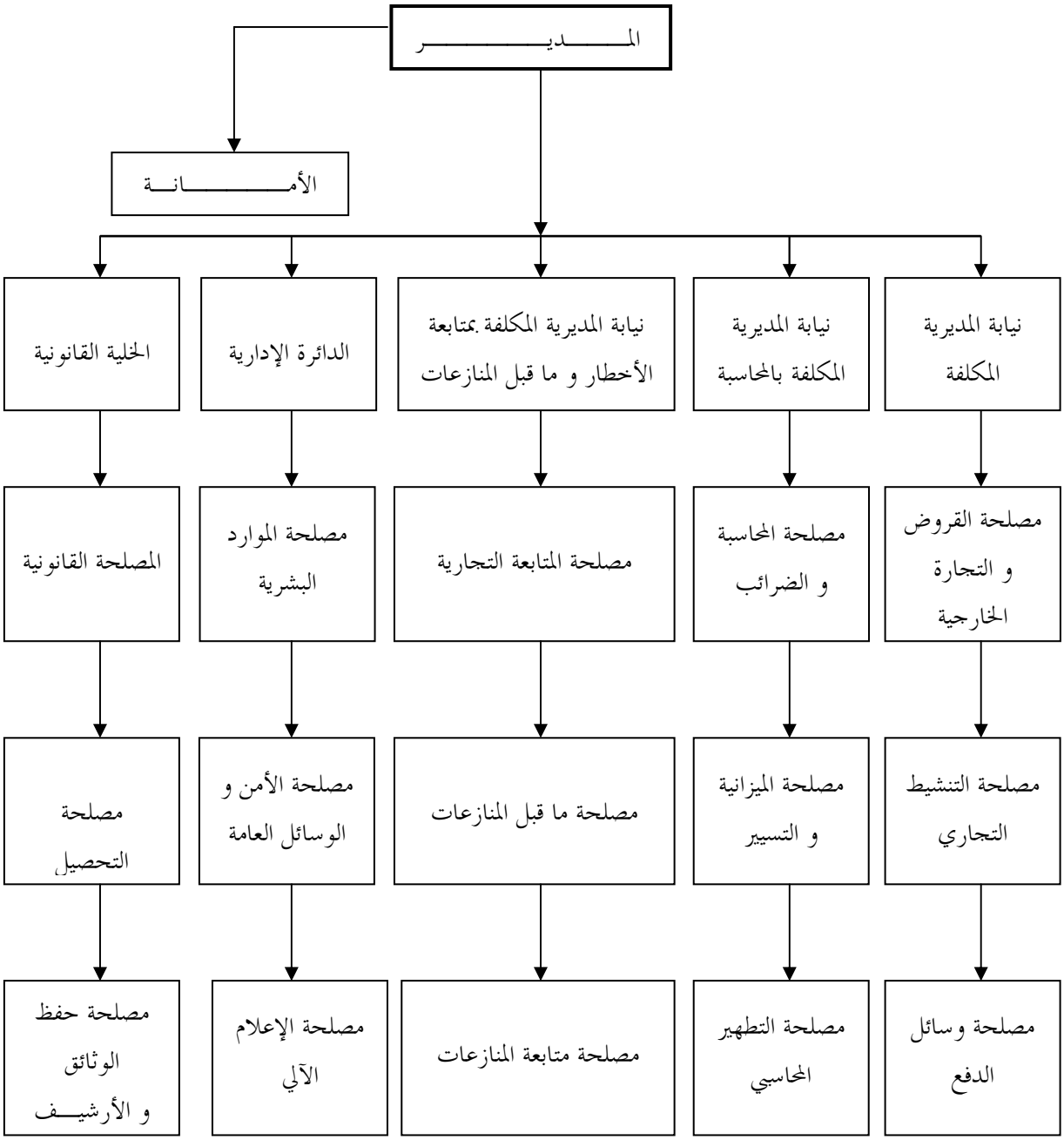

المصدر: المديرية العامة للبنك

الشكل رقم 06:الهيكل التنظمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة –الوكالة-

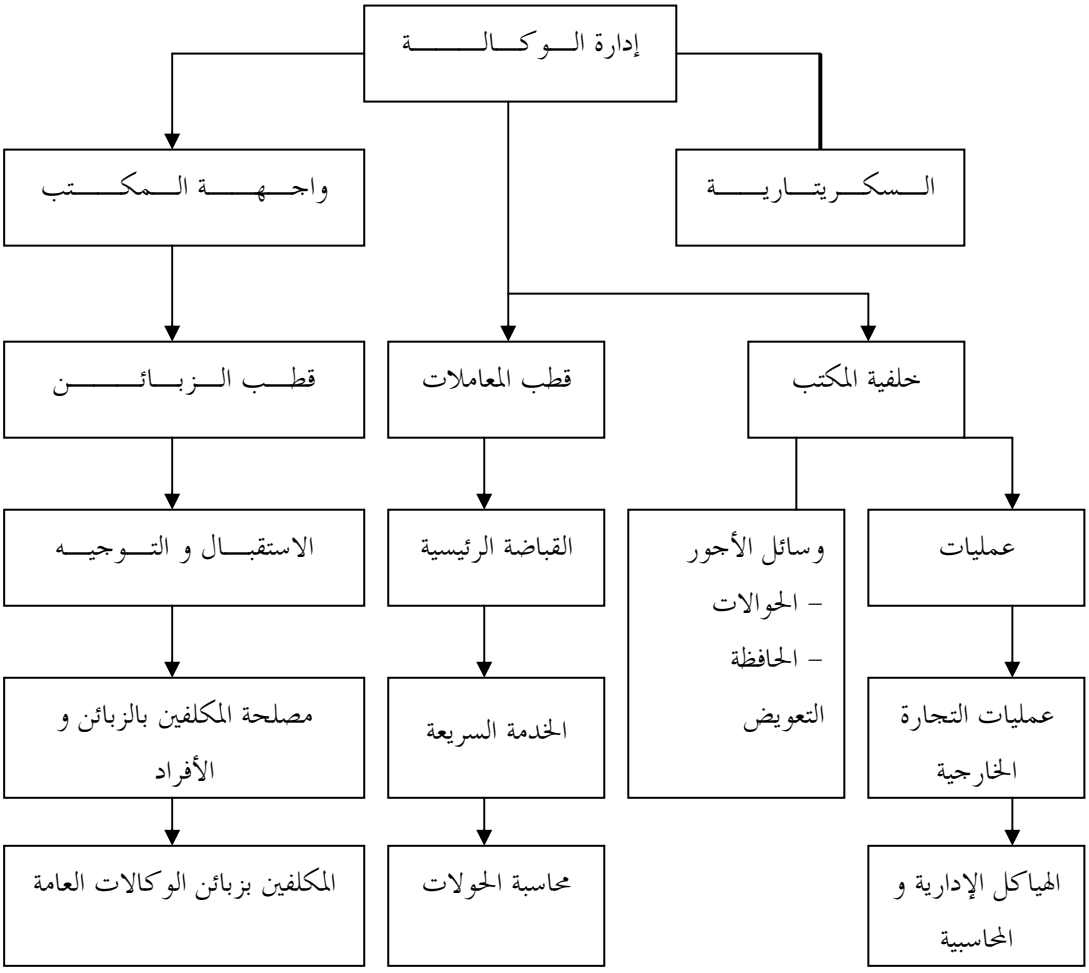

المصدر: المديرية العامة للبنك

و يمكن شرح هذا الهيكل كالتالي:

1/ المهام الموجهة لمدير الوكالة:

مدير الوكالة هو مسيّر عملي و مهمته الأساسية وضع الاستراتيجية لتطوير البنك نذكر من أهم مهامه مايلي:

- تعديل التنظيم التجاري من خلال الامكانيات المتحة بطريقة تجعله يستطيع معالجة مختلف المطالب المقدمة من طرف الزبائن.
- يقود الإنتاج التجاري لوكالته نحو الأفضل.
- يستقبل و ينصح الزبائن المهمين للوكالة أثناء متابعة العمليات المعقدة.
- يقود و يراقب إعادة فتح الأعمال المتوقفة.
- السهر على حفظ و تحسين الصورة الخارجية للبنك.
- يطرح على السلطة كل تحسين أو تأثير إيجابي على معدل اقراض الأموال أو على مداخيل الوكالة.

- يضمن توزيع و حفظ النصوص التعديلية.

2/ تنظيم واجهة المكتب (Front office) المهام و الصلاحيات للمشاركين:

يتكون المكتب من قطبين:

- ✓ قطب الزبائن.
- ✓ قطب المعاملات

قطب الزبائن يتكون من:
- الاستقبال و التوجيه
- المكلفين بالزبائن: الأفراد، الوكالات

قطب المعاملات:
- الخدمات السريعة (BANK BEBUT).
- محاسبة الحوالات
- القباضة الرئيسية

قطب الزبائن هو تحت مسؤولية مراقب قطبي الزبائن، قطب المعاملاتتحت مراقبة رئيس الخدمة.

مهام و صلاحيات قطب الزبائن: تتمثل فيمايلي:

أ: المهام: هي:

- ✓ تنظيم المهام التجارية للوكالات و العمل على تطويرها.
- ✓ تهتم بالأعمال الموجهة لزبائن الوكالات العامة و الأفراد.
- ✓ تحليل اطارات القيادات التجارية و ضمان متابعتهم.

ب: الصلاحيات: وهي:

تنظيم الأعمال التجارية للأفراد و الوكالات العامة و تحفّز تطورهم و ذلك من خلال:

- ✓ تطوير الأساس التجاري للزبائن و ازدهار الوكالة العامة و الخاصة.
- ✓ التحقق من سلامة ملفات الزبائن في نظام المعلوماتية.
- ✓ مراقبة فتح الحسابات للوكالات العامة و الخاصة و تخزينها.
- ✓ الاهتمام و متابعة الملفات.
- ✓ تقديم ملفات خاصة لكل زبون.
- ✓ ضمان توصيل النتائج إلى السلطة.
- ✓ التوجيه إلى المكلفين بالزبائن لكي يتابعون تجاريا و تقنيا الملفات.

تأطير أعمال المكلفين بالزبائن للوكالات من أجل القروض:

- العمل على جمع المعلومات الخاصة بالقروض.

- يجب اعلامهم بكل الأخطار المتعلقة بكل عمليات قرض و تقديم ملف نوعي مثلا.
- متابعة دورية و دائمة لاستخدام القروض.
- حضور و مشاركة في القروض التي تمنحها الوكالة.
- ضمان المتابعة التجارية (نوعية المعلومة).
- متابعة عمل المكلفين بالزبائن الأفراد. من تسجيل المنتجات الاقتصادية.

متابعة عمل الاستقبال:

العمل على الأخذ الجيد لمساحة (FRONT OFFICE) و الأعمال الجيدة لمختلف مهام البريـــد (توجيـــه و استقبال).

- **المهام المشتركة للمكلفين بزبائن الوكالات العامة و الخاصة:**

تتمثل مهام المكلفين بزبائن الوكالات العامة و الخاصة فيمايلي:

- **إدارة و تطوير ملف الزبائن و البحوث حيث يقومون بـــ:**
  - تسجيل ملف الزبائن في النظام الإعلامي.
  - السباق إى فتح رصيد بنكي و حفظ المعطيات داخل الملفات.
  - دراسة ملف البحوث.
  - القيام بعمليات الترتيب.
  - القيام بإجراءات تنشيط من أجل زيادات الزبائن و البحوث.
  - السباق إلى البيع المتقاطع و القفز باقتراح المنتجات و الخدمات البنكية.
  - القيام بالصفقات التجارية مثل: استلام الشيك
  - ضمان الخدمة الجيّدة بعد البيع.
- **المهام الخاصة بالمكلفين بزبائن الوكالات العامة:**و هي كالتالي:

– بالنسبة لملفات الحساب:

- استقبال الأقسام المكونة للملفات المتعلقة بالحساب.
- التأكّد من صحّة الأوراق و المعلومات قبل نقلها إلى الوحدة المتعلقة بـــ BACK office.

– بالنسبة لترتيب الزبائن المكلفين بالعمليات التجارة الخارجية:

- استقبال الأقسام المكونة للعملية مع المتعامل الخارجي.
- التأكّد من صحّة و سلامة الملفات بواسطة التعديل CO MEX قبل نقلها إلى القسم الخاص بـــــ BACK office.

- **بالنسبة إلى نوعية الخدمة ما بعد البيع:**
  - إعلام الزبون بالوضعية قبل استلام الملفات.
  - إعلام الزبون بالإجراءات المتخذة.
- **المهام المتعلقة بموظفي الاستقبال:**

- **المهام الأساسية لعامل الاستقبال هي:**

1/ توجيه الزبون داخل الوكالةو ذلك من خلال:

- استقبال الزبائن و ادخالهم داخل الوكالة.
- توجيه الزبائن نحو المكلفين بالزبائن حسب احتياجاتهم و تخصصاتهم.
- إدارة اندفاع الزبائن ذاخل الوكالة.

2/ خدمة الهاتف للوكالة:

- إدارة المكالمات الهاتفية.
- تحويل الحالات الخاصة إلى المكلفين بالزبائن.

3/ إعطاء الإجابة من الدرجة الأولى لتساؤلات الزبائن:

- إعلام الزبائن بمختلف الخدمات و المنتجات المقدمة من طرف بنك LA BADR و ذلك بتوزيع قصاصات خاصة بهذه الخدمات و المنتجات.
- استقبال و تسهيل الإعلام و التعريف بالتعليمات الضرورية من أجل تكوين طلبات الزبائن.
- وضع ذاخل المكان الخاص بـ FRONT office معلومات و إشهارات.
- العمل على اثبات الخدمات المقدمة من طرف بنك بدر.[1]

- **المهام الموجهة إلى المكلفين بمحاسبة الحوالات:**

المكلف بهذا العمل مهمته الأساسية هي ضمان محاسبة الحوالات المقدمة من طرف الزبائن و استقبال رايهم في العمليّة (استقبال الحوالة).

و تتمثل مهام المكلف بمحاسبة الحوالات فيمايلي:

- محاسبة حوالات الزبائن المتعلقة بفتح حسابات " الحوالة الأولى ".
- تسجيل بطاقة الحساب و /DAT

و في إطار تكوين الزبائن، المكلف بهذا العمل يقوم بتعريف الزبائن المهمين " كبار المستلمين " و توجيههم نحو المكلفين بالزبائن.

[1] - مقر نشاط الوكالة.

- **المهام الموجهة إلى الشبابيك " الخدمات السريعة:**

- شباك الخدمة السريعة مهمته الاهتمام بعمليات السحب أكثر من 000 100دج.
- و في إطار ممارسة مهامه يعمل كذلك على محاسبة المسحوبات الأكثر من 000 100دج التي جـــرت في القابضة الرئيسية.
- المحاسبون الرئيسيون للوكالة من مهامهم استقبال الركائز الرئيسية للتأمين علـــى القابضـــة الأوتوماتيكيـــة الموجهة للزبائن.

- **المهام الموجهة إلى رئيس الخدمة (قطب المعاملات):**

من مهام رئيس الخدمة:

- تنظيم أعمال الشبابيك للخدمة السريعة، و البريد المحاسبي للحوالات و القابضات (جميع العمليات النقدية)
- ضمان العمل الجيد و تزويد الشبابيك الآلية بالأوراق النقدية و في إطار مهامه أيضا القابض يعمل على:
  - استقبال احتياجات الزبائن.
  - القيام بالسحب للزبائن الأكثر من 000 100 دج.
  - القيام بجميع عمليات التغيير اليدوي.[1]

3/ تنظيم مكتب:

BACK OFFICE هو استطالة FRONT OFFICE (مكمل له)يمنحه الحضور و النصائح و المعلومات اللازمة من أجل تسيير جيّد لعمليات الزبائن.

تحتوي على تقنيات عالية و على يد عاملة ضرورية من أجل علاج الأوامر و العمليـــات المســـتقبلة مـــن طـــرف FRONT OFFICE و شبكة المقاصة الالكترونية.

و من مهامه أيضا:

- ✓ معالجة الهياكل الإدارية و التقنيات و العمليات التي تحتاج إلى وقت أو تلزم العودة إلى هياكل أخرى ذاخلية او خارجية تابعة للبنك.
- ✓ و يضمن ايضا رابط بين مختلف الخدمات للوكالة و المنظمات الخارجية.

كما أن BACK OFFICE يحتوي على مهام خاصة تتعلق بـــ:

- ❖ وسائل الأجور.
- ❖ عمليات القروض.
- ❖ عمليات التجارة الخارجية.
- ❖ الهياكل الإدارية و المحاسبة.

[1] - مقر نشاط الوكالة؟

- **المهام الموجهة لمراقب BACK OFFICE**:

مهمته الأساسية هي قيادة و مراقبة BACK OFFICE و ضمان التكاملات بين مختلف مهامهالموجهة إليه:

و من مهامه الرئيسية نذكر مايلي:

- حضور و توجيه المسيرين في إطار هياكلهم.
- مراقبة و مطابقة و دقّة العمليات المقامة ذاخل BACK OFFICE.
- ضمان استقبال و تدقيق و بحث المعلومات الإحصائية للخدمات المستعملة الذاخلية و الخارجية.
- ضمان حفظ الظروف الملائمة لأمن الملفات.
- أن يكون الوسيط بين قطب الزبائن و قطب المعاملات.[1]

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية التي يتبعها بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة ميلة:

قبل إقدام البنك على منح قروض لزبائنه. فإنّه ينبغي عليه أن يكشف قدر الإمكان عناصر التهديد ستواجهها مستقبلا عند اتخاذه لذلك القرار، و لكن لا يمكنه تحقيق ذلك إلا بمعالجة قدر معيّن من المعلومات حول هؤلاء الزبائن على أن تستجيب تلك المعلومات إلى اعتبارات مالية من جهة، و غير مالية من جهة أخرى، التمحور بين الأخير حول تشخيص كامل و منسجم يسمح للبنك باتخاذ قرار أمثل يقضي بمنح القرض أو عدمه، لتحقيق ذلك فإنّه ينبغي على كلّ زبون أن يقدذم ملفا كاملا يتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح للبنك بأخذ الصورة اللازمة عنه، و يقوم عبر هياكله المختصة بدراسة هذا الملف مستعملا في ذلك مجموعة من معايير التحليل التي تكشف نقاط قوّة هذا الزبون و نقاط ضعفه، و تسمح له بتحديد مكامن الخطر، و بناء على الخلاصات التي يتوصل إليها، يقدّر فيها إذا كان بإمكانه أن يمنح هذا القرض أو يمتنع عن ذلك.

لذا سنتطرق في هذا المبحث للاجراءات المتبعة حين منح القرض مع الشروط الواجب توفرها في طال القرض و التي تختلف باختلاف نوع القرض.

كما أنّ بنك البدر يهتمّ بمنح القروض قصيرة و متوسطة المدى، و يهمل القروض طويلة الأجل و التي تتخصّص فيها بنوك أخرى.

المطلب الأول: الإجراءات اللازمة لمنح القرض

لكي يقوم البنك بمنح قرض ما، عليه مراعاة عدّة شروط أهمّها المتعلّقة بالمقترض نفسه أو النشاط المراد تحويله.

الفرع أول: هناك عدّة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، و هي تتعلّق أساسا بالشخص المقرض و كذا نوع النشاط الذي طلب من أجله القرض.

[1] - مقر نشاط الوكالة.

أولا: أهمية الزبون

يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، و هذا ممّا يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

ثانيا: سمعة العميل

إنّ السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة كأن يكون بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

ثالثا: القدرة المالية

إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معين، حيث أنّ مساهمة بنك بدر محدّدة بنسبة 70% لأي مشروع.

رابعا: خدمة الاقتصاد

يجب أن يكون للمشروع المموّل آثار غيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار و تقريب السلع و الخدمات من المستهلك.

خامسا: خدمة المجتمع

و ذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عاداة و تقاليد المجتمع المحيط به، إضافة إلى التأكّد من عدم إضراره بالبيئة و كذا الأشخاص المجاورين له.

كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشاءه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

سادسا: الدراسة المالية

تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها و ذلك من خلال دراسة مختلف النسب القوائم المالية المرفقة بالطلب و كذا مختلف الوثائق.

الفرع الثاني:الوثائق المطلوبة

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف إئتماني خاص بذلك و عموما فإن الملف المطلوب عادة يتكون من الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي يشرح موضوع القرض.
- ✓ السجل التجاري أو نسخة مصادق عليها.
- ✓ شهادة افعفاء من الضرائب.

- ✓ عقد الملكية أو الإيجار.
- ✓ الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع.
- ✓ شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.
- ✓ مجموع الميزانيات و جدول الحسابات للسنوات الثلاثة بالنسبة للمشاريع المكوّنة لها سلفا.
- ✓ مجموع ميزانيات و جدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمس الاتية بالنسبة للمشاريع المراد تكوينها.
- ✓ وثائق تثبت إيجار معدات الإنتاج و هي عادة تتلخّص في فواتير و يمكن أن يضاف إلى قائمة الوثائق طلب وثائق أخرى قد تكون حاسمة بالنسبة لدراسة ملف طلب قرض مثل: محضر مداولات الشركاء باستمرار النشاطات في حالة التعرّض على خسائر متجدّدة مسجّلة في آخر السنة للنشاط و كذا دراسة الوثائق المتعلّقة بنوع و قيمة الضمانات المقدّمة.

المطلب الثاني: أهم الجهات الموّلة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك عدّة هيئات تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقوم وكالة ميلة بالتعامل معها في إطار التمويل الثلاثي و نذكر منها:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

– جهاز يقوم بتمويل و دعم و متابعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة من طرف الشباب خلال الفترة الممتدّة ما بين 1997-2004 من أجل تنفيذ جهاز للمؤسسات المصغّرة. للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث سمحت بانتقال ما يقارب (70 000) شاب من وضعية بطّال إلى وضعية رؤساء مؤسسات و منشئين لمناصب شغل فتمّ إنشاء أكثر من (50 000) مؤسسة و خلق أكثر من مائة و خمسين ألف (150 000) منصب شغل دائم.

إن جهاز دعم الشباب الذي عرف التنفيذ منذ السداسي الثاني من سنة 1997 يعتبر إحدى الحلول المناسبة لمعالجة مسألة البطالة خلال الفترة الانتقالية نحو إقتصاد السوق، و عملاء بأحكام المادة 16 من الأمر 96-11 المؤرخ في 08 صفر 1417 الموافقة لـ 24 يونيو 1996 و المذكور أعلاه تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

توضع نشاطات هذه الأخير تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلّف بالتشغيل المتابعة العلمية لجميع نشاطات الوكالة و تتمتذع الوكالة بشخصية معنوية و استقلال مالي مقرّها الجزائر و لديها ممثليات في جميع الولايات (حوالي 53 ممثلية).

ثانيا: مهام الوكالة:

- دعم الاستثمار و ترافق الشباب أصحاب المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير وفقا للمشاريع و تنظيم المعمول بها، و تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيّما منحها الإعانات و تخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات المعمـــول بهمـــا، تخصيصـــات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيّما منحها الإعانات و تخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يصنعها الوزير المكلّف بالتشغيل تحت تصرّفها.
- تبليغ ابشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعلانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفـــاتر الشروط التي تربطهم بالشباب و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجـــاز استثمارات بهذه الصفة تكلف الوكالة بمايلي:
- تضع تحت تصرّف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التشـــريعي و التنضيمي المتعلقة بممارسة نشاطاته.
- تقديم الاستشارة و يد العون للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و رصد القروض.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC

في إطار السياسة لمكافحة البطالة و ترقية النشاطات المحدثة للثروات كلفت النشاطات العمومية الصـــندوق الـــوطني للتأمين على البطالة بتسيير جهاز دعم إحداث نشاطات الانتاج و الخدمات و هو عبار عن جهاز جديد يتكفّل بالبطـــالين و البالغين من العمر 35-50 سنة من العمر و يهذف إلى التخلص من البطالة عن طريق مساعدة البطالين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة و يمكن أن تصل قيمة الاستثمار إلى 5 ملايين دينار جزائري. و يمنح هذا الصندوق عدّة امتيازات هي:

- مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة في الاستثمار و الباقي يدفع عن طريق الصندوق و البنـــك و تختلف المساهمة الشخصية حسب منطقة الاستثمار.
- قروض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوحة عن طريق الصندوق.
- امتيازات ضريبية عديدة منها الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة (TVA).
- توجيه استشارة و موافقة خاصة بدراسة المشروع و انطلاقه.

المستفيدون من هذا الجهاز:

يستفيد كل شخص يستةفي الشروط المبيّنة أدناه:

- أن يكون عمر المستفيد ما بين 35-50 سنة من العمر.
- أن يقيم بالجزائر.
- أ، لا يكون شاغل منصب عمل مأجور عند إيداعها طلب الإعانة.

- أن يكون مسجّل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل بصفة طلب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني على البطالة.
- أن يتمتّع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ إثني عشر شهرا (12) على الأقل أن يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشأة هذه الوكالة طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 يناير 2004 و هي توضع تحت تصرّف رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلّف بالتشغيل متابعتها و هي تتمتّع بالشخصية المعنوية يحدّد هذا المرسوم الإطار العام لجهاز القرض المصغر و كيفيات تنفيذه و يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر عن إحداث أنشطتهم و الشروط المرتبطة بالسن و المهارة.

و تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة في إطار عملية القروض المصغّرة، الوكالة الوطنية لتسيير القروض تعمل وفق ثلاث صيغ إبتداءا من سلفة بنكية صغيرة (السلف الغير معوضة لإقتناء المواد الأولية) إلى غاية السلف ذات الأهمية الفائقة و التي تستدعي مموّلا بنكيا.

لقد بلغ عدد السلف الغير معوض و الممنوحة خلال السداسي الأوّل 2006 هو 16649 سلفة و بقيمة كلّية نقدّر بـــ455,299 مليون دينار جزائري.

و في دراستنا التطبيقية بوكالة ميلة لاحظنا من خلال الإحصائيات التي قدّمت لنا أنّ الوكالة تتعامل مع الأطراف الثلاثة التي ذكرناها سابقا و ذلك بنسب متفاوتة. فكان مجموع المبالغ التي منحتها الوكالة (وكالة ميلة) بالاشتراك مع هذه الوكالات خلال السنوات الثلاث الأخيرة كالآتي:

الجدول رقم 15: القروض الممنوحة من طرف الوكالات لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

السنوات / الوكالة	2010		2011		2012	
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الباب	95526000		152118000		219600000	1
الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة	20115000		103764000		146400000	
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	5276000	3	6276000	2	5266000	
القرض الإيجاري	772000		1187000		920000	

المصدر: مقر الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول التمويلات المختلفة التي يقدّمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك بالاشتراك مع الوكالات الحكومية المختلفة. كالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب. و الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة. و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر. حيث أسفرت مختلف الجهود المبدولة في العمل مع هذه الوكالات إقبال كبير من طرف

المستثمرين على خدماتهم. و هذا واضح من خلال الإحصائات التي تحصلنا عليها من طرف الوكالة. حيث نلاحظ أنّ حجم القروض الممنوحة من طرف ANSEJ تحتل المرتبة الأولى خلال السنوات الثلاثة الأخيرة و هي في ارتفاع من سنة إلى أخرى، حيث كانت سنة 2010م 6000 9552 دج و ارتفعت في سنة 2011م لتصل في سنة 2012م إلى 219600000 دج و يرجع سبب إقبال الشباب إلى هذا النوع من التأويل إلى تخفيض نسبة الفائدة و الإعانات و الإمتيازات الأخرى التي منحتها ANSEJ مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالشباب عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

ثم تليها القروض الممنوحة بالاشتراك مع CNAC و هي كذلك في تزايد خلال هذه السنوات و يرجع السبب إلى اهتمام الشباب بهذه الوكالة إلى منح مناصب شغل للشباب البطال الذي يفوق 35 سنة و كذلك مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة و الباقي يدفع عن طريق الصندوق، و إمتيازات ضريبية منها الإعفاء من JTVA الرسم على القيمة المضافة، ثم تأتي في المرتبة الثالثة قروض إيجارية حيث نلاحظ أن مبلغ القروض في سنة 2010 كان 000 5276 ثم ارتفع في سنة 2011 إلى 000 6276 ثم انخفض في سنة 2012 إلى 000 5266، و يرجع سبب ميول الشباب إلى هذا النوع من القروض إلى إمكانية استأجار أي نوع من الأجهزة و الآلات اللازمة لمشروعه، و كذلك امتلاك الأصل بعد انتهاء الفترة، يرجع سبب تراجع هذه القروض إلى المخاطر التي ينعرض إليها المشروع و احتمال فشله. و بالتالي صاحب المشروع ملزم بالتعويض و إرجاع المعدات، ثم تأتي في المرحلة الأخيرة القروض الممنوحة مع الاشتراك مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث نلاحظ أنّ المبالغ الممنوحة سنة 2010 هي 000 772دج، ثم ارتفع سنة 2011 إلى 000 1187 دج، ثم انخفضت إلى 000 920 دج سنة 2012 و يعود السبب إلى قلة المبالغالموجهة إلى هذا النوع من التمويل. و ارتفاع معدّلات الفائدة إلى 5,26 %.

المطلب الثالث: أنزاع القروض التي تمنهحا BADR

من بين المهام التي تقوم بها الوكالة هي منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و النشاطات الاقتصادية. حيث سنتناول في هذا المطلوب أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أولا: القروض من حيث المدّة: هناك نوعين من القروض التي ..... الفرع الجهوي ميلة و تتمثل في القروض متوسطة الأجل و القروض القصيرة الأجل.

القروض المتوسطة الأجل:

أ/ القرض الكلاسيكي: يكون هذا النوع من القروض بين طرفي الوكالة و المقترض و سقف منح القروض بالنسبة للبنك هو أقل أو يساوي 5000دج. نسبة المساهمة الشخصية 30% و نسبة مساهمة البنك 70% (يجب أن تكون 70% < 000 5000) و هذا بعد تقديم المقترض موضوع الطلب إلى الوكالة التي تطلب منه تقديم الوثائق الإدارية.

ب/ القروض المدعمة من طرف الدولة: و هي ثلاثة أنواع:

- ANSEJ: وكالة دعم تشغيل الشباب.

- CNAC: وكالة دعم البطالين.
- ANGEM: وكالة تسيير القروض المصغرة.

و يكون هذا النوع من القروض بين ثلاثة أطرف و هي:

- المقترض
- البنك
- الدولة

نسبة مساهمة البنك فيه هي 70% و 30%مقسّمة ما بين المقترض و الدولة، و نسبة مساهمة الدولة تكون اكبر من مساهمة المقترض.

طريقة التمويل:

بدون TVA بالنسبة لـــ: ANSEJ و CNAC ما عدا ANGEM نسبة الفائدة هـــي 5,25% بالنســـبة للنوع الأول و الثاني و يتم إعادة القرض فيه 20% فقط إلى الدولة لأنّه مدعّم بنسبة 80%. و ذلك بدون سعر فائدة يبدأ المقترض بإعادة القرض أولا للبنك ثم الدولة.

ج/ القرض الإيجاري: هو قرض متوسط الأجل لمدّة خمس سنوات في BADR. موجهة للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي ... إلخ يتكون من ثلاثة أطراف (البك، الدولة، المقترض). نسبة مساهمة البنك فيه هي 65% و الباقي مقسّم بين الدولة و المقترض، و نسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

2/ القروض القصيرة الأجل:

هي قروض تكون لمدّة أقل من سنة. و تكون بين طرفين (البنك، المقترض) و هذا بفضل ضماناة مقدّمة من طرف البنك بنسبة 1% و 5%.

- 1% نسبة المشاركة في المشروع. و هي تقتطع من أموال المقترض و وضعها في البنك.
- 5% نسبة حسن تنفيذ المشروع.

و في حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء منه يتم المطالبة برفع اليد من هذه النسب و هي نوعان:

- قروض الحملات.
- قروض الرفيق.

و هي قروض خاصة بالفلاحين مدّتها سنة بدون فائدة. أما إذا تجاوزت السنة و المقترض لم يرجع القرض للدولـــة، فتطالبه بدفع القرض مع الفادئة.

ثانيا: قروض من حيث النشاط الممول

1.قروض فلاحية تمنح للفلاحين و هي نوعين:

أ/ قروض استغلال: تمنح للفلاحين من أجل تدعيم الموسم الفلاحي.

ب/ قروض الاستثمار: و تمنح للفلاحين من أجل توسيع نشاطهم الفلاحي (شراء معدات فلاحية و آلات).

2- قروض غير فلاحية و هي مقسمة إلى قسمين:

أ/ قروض الاستغلال و تمنح للتجار و الحرفيين و أصحاب الأعمال الحرّة و المقاولين.

ب/ قروض الاستثمار: و تمنح لشريحة كبيرة من الزبائن غير الفلاحين (مشاريع كبرى، مصانع، مركبات، معدات و آلات، ... إلخ).

الفرع الثاني: القروض الممنوحة من البنك "BADR" لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يقوم البنك بمنح قروض مختلفة لتمويل المؤسسات من الحجم الصغير و المتوسط، و عليه تتنوع بين قروض تشغيلية قصيرة المدى لسيرورة نشاطها الاستغلالي و قروض الاستثمار طويلة المدى سواء كانت لخلق مؤسسات جديدة في مجال البناء و الحرف و الخدمات و غيرها. أو توسيع مؤسسات كانت موجودة مسبقا. و الجدول الموالي يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك الموزعة على القطاعين الخاصة بنوعين الفلاحي و الغير فلاحي.

الجدول رقم 16: القروض الممنوحة من طرف BADR لتمويل الوحدة الصغيرة و المتوسطة:

السنوات	قروض قصيرة الأجل						قروض متوسطة الأجل					
	حجم القروض						حجم القروض					
القطاع	2010	%	2011	%	2012	%	2010	%	2011	%	2012	%
القطاع الفلاحي	41394000	100	23930000	100	65281000	52,10	215000	0,06	1797000	0,46	2977000	4,41
القطاع غير الفلاحي	–	–	–	–	60000000	47,89	186230000	60,43	120004000	31,16	18916000	28,03
تمويلات خاصة	–	–	–	–	–	–	121712000	39,49	263366000	68,37	4558900	67,55

المصدر: مقر نشاط الوكالة

بنك "BADR" يقدم أنواع مختلفة من القروض بأحجام مختلفة تتنوع من قروض الاستغلال إلى قروض الاستثمار متوسطة المدى موزعة على قطاعين: فلاحي و غير فلاحي و آخر يطرح كل النشاطات ما عدا الفلاحي.

فبالنسبة للقروض القصيرة الأجل و التي تمثل قروض الاستغلال التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهي تستحود على النسبة 100% كلها موجهة للقطاع الفلاحي في السنتين 2010م-2011م. أما بالنسبة لسنة 2012م فإنّ النسبة الأكبر توجه إلى القطاع الفلاحي نسبة 52,10% و يليها القطاع الغير الفلاحي بنسبة 47,89%.

بينما لم يتحصل قطاع التمويلات الخاصة على قروض من هذا النوع.

على عكس القروض المتوسطة فإن أعلى نسبة توجه للقطاع الغير فلاحي بنسبة 60,43% هذا في سنة 2010 تليه التمويلات الخاصة بنسبة39,49 % مثل: القرض الإيجاري، التمويلات التي تتدخل فيها الدولة مثل: ANSEJ، ANGEM، التمويلات المقدم لتدعيم الفلاحة، قرض الرفيق. ثم القطاع الفلاحي بنسب 0,06% و هذا في نفس السنة. أما بالنسبة لسنتي 2011-2012 فإن التمويلات الخاصة تستحوذ على النسبة الأكبر بحوالي 86,37% و 67,55% على التوالي. يليه القطاع الغير الفلاحي بنسبة 31,16% و 28,03% على التوالي. ليحتل القطاع الفلاحي أضعف بنسبة 0,46% و 4,41% على التوالي. و ما يمكن استخلاصه من المعطيات أن الدولة عموما و البنك على وجه الخصوص يشجّع القطاع الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفلاحية في المرتبة الأولى ثم الغير فلاحية بنسبة تعتبر نوعا ما إيجابية و هذا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

أما بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل فإنّه يتم تشجيع قطاع التمويلات الخاصة بالدرجة الأولى ثم يليه القطاع الغير فلاحية ثم القطاع الفلاحي.

رغم أن القروض المنوحة من طرف الوكالة هي قروض قصيرة و متوسطة و هذا يساعد بشكل كبير في غنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن غياب القروض طويلة الأجل يشكل عائق أمام النشاكات الاستثمارية التوسعية.

أولا: قروض الاستثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالشراكة مع أجهزة دعم التمويل الحكومي

في إطار قروض الاستثمار التي يقدّمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية لأصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة تكون في غالبيتها قروض موجهة لتمويل مؤسسات توسعية.

و نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالقروض الموجهة لتمويل المؤسسات الجديدة باعتبارها تلعب دورا فعالا في التنمية المحلية. هذا ما سيوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 17: توزيع بعض القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات.

البيان	الخدمات	الصناعة	الحرف	الخياطة	السياحة	الصيد	المجموع
ANSEJ	1261	54	82	10	1	4	1412
CNAC	589	23	10	-	-	-	622
ANGEM	45	-	35	1	-	1	82

المصدر: مقر نشاط الوكالة.

من خلال الجدول: نلاحظ أن المؤسسات التي قام بتوميلها تابعة للقطاع الخاص الغير فلاحي الذي يضم مؤسسات خدماتية، و صناعية، الحرف، الخياطة، السياحة، الصيد. و من الملاحظ كذلك أنّ المؤسسات الممولة من طرف البنك هي مؤسسات مصغيرة. و هي تشغل عدد قليل من العمال. و هذا نظرا لسهولة تمويلها و تسييرها، على اعتبار أنّ مساهمة البنك في منح هذه القروض تمثل 70% في حين لا تتجاوز نسبة مساهمة صاحب المشروع 30% في أحسن الأحوال. و بالتالي نستنتج أنّ البنك يلعب دورا محوريا في دفع عجلة نمو هذه المؤسسات من خلال نسبة مساهمته في تمويلها.

يلاحظ كذلك أنّ التمويل المستعمل هو تمويل ثلاثي بالاشتراك مع اجهزة الدعم الحكومي الثلاثة (ANSEJ، CNAC، ANGEM). إلا أنّ الملاحظ هو احتلال ANSEJ المرتبة الأولى من إجمالي المشاريع الممولة بالشراكة مع البنك بنحو 1412 مشروع ممول في جميع القطاعات، تليها CNAC بنحو 622 مشروع، و أخيرا ANGEM بنحو 82 مشروع فقط، و هنا يثار السؤال حول خلفيات هذا الترتيب و أسباب كثرة التمويلات الممنوحة عن طريق ANSEJ. لعل تفسير ذلك يرجع إلى الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الأخيرة و التي تنافس امتيازات الوكالات الداعمة الأخرى. و هو ما يجعل أصحاب المشاريع المصغّرة و الصغيرة و المتوسطة يقبلون عليها أكثر مقارنة بباقي الوكالات.

و الجدول التالي يوضح الفروق الموجودة بين الامتيازات الممنوحة من طرف أجهزة الدعم الثلاثة.

الجدول رقم 18: الامتيازات الممنوحة من طرف مختلف وكالات الدعم الحكومي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أجهزة الدعم / الامتيازات المقدمة	ANSEJ	CNAC	ANGEM
نسبة مساهمة الوكالة	% 29	% 29	% 1
نسبة مساهمة البنك	% 70	% 70	% 98
نسبة المساهمة الشخصية	% 1	% 1	% 1
تخفيض TVA	معفى	معفى	معفى
مهلة الانتظار لتسديد مساهمة الوكالة	3 سنوات	3 سنوات	6 أشهر إلى عام

ثانيا: قروض الاستغلال الموجودة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار نشاطها الاستغلالي من قروض الاستغلال قصير الأجل و الجدول الاتي يوضح عدد الملفات المقبولة من طرف ANSEJ – CNAC – ANGEM، التي استفادة من قروض الاستغلال.

جدول رقم 19: توزيع قروض الاستغلال على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

	البناء	خدمات فلاحية	إنتاج فلاحي	المجموع
ANSEJ	36	84	606	726
CNAC	12	17	202	231
ANGEM	1	-	79	80

المصدر: مقر نشاط الوكالة

إن البنك يولي اهتماما أيضا بمنح قروض الاستغلال للقطاع الخاص الفلاحي، هذا ما يدل على أنّ البنك يشجّع هذا القطاع و يهتم به، لما له من اهمية في تحقيق الاكتفاء الذاتي و زيادة الصادرات و تخفيض الواردات، و لكي يضمن بنك "BADR" طريقة سليمة و فعّالة في منح القروض لعملائه، يقتضي وضع سياسات و شروط مكتوبة للاقراض تمن سلامة الأموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الاقراض. مع ضرورة مساهمة تلك السياسات في جلب قدر ملاءم من القروض.

و نلاحظ أيضا أن تمويل البنك بالاشتراك مع ANSEJ يأتي في المرتبة الأولى بمجموع 726 ملف و هذا نظرا للامتيازات التي تمنحها ANSEJ و التي تمّ التطرق إليها سابقا. و تليها في المرتبة الثانية CNAC بمجموع 231 ملف لتأتي بعدها ANGEM بمجموع 80 ملف.

ثالثا: قروض تمويل التجارة الخارجية

من أكثر صور هذه القروض شيوعا ما يطلق بالكمبيالات المقبولة Acceptances. و هي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد بضعة شهور يحررها المستودر لصالح المصدر و يعتمدها Endorsenent البنك التجاري بما يفيد إستعداده لسداد قيمتها في تاريخ الإستحقاق. و هكذا تبدو عملية الإستيراد كما لو كانت مموّلة مباشرة من البنك لحساب العميل و تتراوح عدد الملفات المقبولة لتمويل التجارة الخارجية من 8 إلى 10 ملفات سنة 2012م.

الجدول رقم 20: قروض التجارة الخارجية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف المديرية الجهوية BADR (جميع الوكالات).

البيـــــــان	2010	2011	2012
قروض التجارة الخارجية	2229428	3494000	21870654

المصدر: المديرية للاستغلال

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لطلب منح قرض

من المهام الأساسية التي تقوم بها وكالة ميلة هي منح القروض بمختلف أنواعها لتمويل المشاريع و النشاطات الاقتصادية، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى خطوات منح القروض من طرف هذه الوكالة. و كيف تتم دراسته لاتخاذ قرار قبول أو رفض ملف القرض. هذا من جهة. و من جهة أخرى كيفية متابعتها للقرض.

المطلب الأول: الدراسة التقني إقتصادي لملف طلب القرض

تقوم هذه الدراسة بتحليل المشروع:

1/ بطاقة تعريف المشروع:

- تسمية المشروع: شاحنة لنقل البضائع.
- طبيعة المشروع: قطاع النقل.
- طبيعة الاستثمار: انجاز و تمويل مشروع اقتصادي.
- موقع المشروع: ولاية ميلة.
- وضعية تقديم المشروع و مدّة إنجازه: انطلاق بعد استلام الشاحنة.
- المساعدات المتحصل عليها أو الموجودة: قروض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة بقيمة 785900,00دج و قرض متوسط الأجل لمدّة 08 سنوات.

03 سنوات الأولى الأولى دون دفع، أي الدفع ليس إلزامي، أما 05 سنوات الأخرى، الدفع إلزامي، بالإضافة إلى قرض بنكي مخفض الفائدة.

- تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي: توفير منصب شغل و مساهمة في التنمية.

2/ معلومات عن مجال المشروع:

- الخدمة: نقل البضائع.
- السوق: هناك احتياج لهذه المشاريع في منطقة تواجد مشروع الطلب على الخدمة المعتبرة.

3/ الكفالات و الضمانات المقترحة:

- وضع العميل تحت تصرف البنك كضمان.
- عرض العتاد.
- تأمين العتاد.

الزيارة الميدانية:

قصد التاكد من صحّة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلّف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع، موضوع القرض و ذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات ليتم في الأخير إعداد " محضر معاينة " و الذي يمثل أحدهم أنواع الرقابة الميدانية.

عرض الملف على لجنة القرض:

يتم عرض الملف بعد عرضه على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة بحيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق و رئيس مصلحة القروض كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيّدة بالملف حيث

تقوم هذه اللجنة بإعداد محضر لجنة القرض الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع. الدراسة التقنية و الماليـــة. طلب القرض و الضمانات المقدّمة لكي يتم إصدار القرار و الإمضاء على المحضر من طرف جميع اعضاء اللجنة و ذلك بإصدار رأي بالإيجاب أو السلب على تمويل المشروع أو عدم تمويلهم و هنا نميّز حالتين:

أ/ الرفض:

رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتمّ إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض كما يحق أيضا لطالب القرض أن يقوم بالطعن في اجل أقصاه ثلاثة أيام. و تعود أسباب الرفض إلى:

- عدم كفاءة المقترض و نقص خبرته و مهارته.
- قلّة الضمانات الممنوحة.
- الضعف الكبير في تحليل قدرات المقترضين و تحليل طلباتهم.
- عدم اعتماد الدراسة و المعايير الاقتصادية البحتة في منح القروض و هو ما يعـــود إلى المســـتوى التـــأهيلي لفطارات المسيرة بالبنوك.

ب/ القبول:

إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدّد باللجنة فإنّ قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقـــة رسمية خاصة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية تتضمن ترخيص لمنح القرض.

4/ جدول يوضح امتلاك البنك:

الجدول رقم 21: اهتلاك القرض البنكي:

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
قسط الاهتلاك السنوي	0	0	0	37940000	37940000	37940000	37940000	37940000
باقي التسديد	189700000	189700000	189700000	189700000	151760000	113820000	75880000	37940000
الفائدة البنكية	9959250	9959250	9959250	9959250	7967400	5975550	3983700	1991850

المصدر: تم إعداد الجدول من طرف الطلبة بناءا على معطيات واردة في الملف.

قسط الاهتلاك السنوي: مبلغ القرض / مدة القرض ⇦ 37940000 = 5 / 18970000

باقي التسديد السنة 1 . 2 . 3 . 4: مبلغ القرض = 189700000

السنة 4: باقي التسديد في السنة 4 – القسط الاهتلاك للسنة 5.

الفائدة البنكية: باقي التسديد × 5,25%/.

المطلب الثاني: خطوات منح القرض

عادة ما تتم عملية منح القرض من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية وفق الخطوات التالية:

- اتصال المقرض بالبنك: تعدّ هذه الخطوة أوّل خطوة اتصال بين طرفي القرض – الزبون و البنك – حيث يتصل الزبون خلالها على أهمّ و أدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه. لذلك فإن بنك البدر يحرص في هذه المرحلة على إيصال العلومات واضحة و هذا عملا بمبادئه السابقة الذكر.
- تقديم ملف القرض: بعد اطلاعه على مختلف الشروط و القوانين المتعلقة بقرضه و موافقته عليها. يقوم العميل بتقديم الملف الائتماني الذي يطلب منه و الذي يتكون من جملة من الوثائق السالفة الذكر.
- الدراسة التحليلية للملف: حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية، الاقتصادية و المالية. و ذلك من خلال التأكد من استفاء الملف بكل الشروط اللازمة لمنح القرض. و كذا التأكد من صدقية و موضوعية الدراسة التقنو اقتصادية. إضافة إلى دراسة القوائم المالية و تحليلها بواسطة نسب و مؤشرات التوازن المالي.

و للاشارة فإنّ بنك الفلاحة و التنمية الريفية يستعمل في تحليله للقوائم المالية بواسطة نظام "STAA".

- Ration de structure ⟵ نسب الهيكلة
- Ration de Trésorerie ⟵ نسب الخزينة
- Ration de Activé ⟵ نسب النشاط
- Ration de Rentabilité ⟵ نسب المردودية
- Autorosastin D'enyagement، و يشكل قيمة القرض الممنوح، مدّة اهتلاكه الضمانات التي يلتزم بتقديمها بعد إقامته المشروع.

و في هذه الحالة يتم إرسال نسخة من الملف للوكالة المحلية للاستغلال مرفوقا بإشعار قرار منح القرض على مستوى الولاية.

و النسخة الثانية يتمّ إرسالها إلى نيابة المدير المكلف بالمتابعة و ما قبل المنازعات و نسخة يحتم ضبطها على مستوى مصلحة القروض و التالي تتضمن:

- (7) نسخ اشعار القبول.
- (2) نسخ للمصالح المركزية.
- نسخة للوكالة مرفوقة بنسخة من الملف.

- نسخة للوكالة الوطنية.
- نسخة لنيابة المدير المكلف بالمتابعة بنسخة من الملف.

- على مستوى الوكالة: بعد وصول الملف تقوم الوكالة بإصدار إشعار قبول منح القرض و يتمّ إرساله إلى الزبون و الذي على مايلي:

- مبلغ القرض البنكي (70%) – 1897000,00
- قرض الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة (29%) 785900,00
- المساهمة الشخصية (1%) 27100,00

و مع ذلك الوثائق الواجبة استكمالها من أجل الحصول على القرض البنكي المتمثلة فيمايلي:

1. فتح حساب بنكي على مستوى الوكالة و إيداع مبلغ المساهمة الشخصية (1%).
2. بيان الحصول على تمويل الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة.
3. شهادة جبائية و شبه جبائية.
4. نسخة من شهادة الانتساب / صندوق ضمان القروض.
5. نسخة من دفتر الشروط للوكالة الوطنية للتأمين على البطالة.
6. نسخة من قرار منح الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية.

و بعد تحديدة المساهمات و القيام بكل هذه الإجراءات تعمد لجنة لدراسة ملف القرض عن طريق اللجنة الولائية يحضر فيها ممثل الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة و ممثل عن وكالة ميلة و إذا أعطت اللجنة الموافقة عليه فإنّ مصالح اللجنة ترسله إلى البنك الذي يقوم بمحضر معاينة الملف بغية التأكد من صحة البيانات الواردة فيه عن طريق الزيادة الميدانية للمؤسسة الطالبة القرض و التأكد فيما إذا كان المقترض قد استفاد من قروض أخرى من بنوك أخرى. و بعد استيفاء الملف لجميع الشـــروط يدفع الملف من قبل الوكالة إلى المديرية الجهوية بميلة و تقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف من جديد، و بعد الدراسة تقوم ببعث موافقتها إلى الوكالة و الوكالة بدورها تقوم ببعث موافقتها إلى المقترض على قبول ملفه.

و الجدول التالي يبيّن الملفات المقبولة و المرضوفة من طرف الوكالة:

جدول رقم22: يوضح عدد الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف الوكالة لسنة 2013:

		الخدمات	البناء	الصناعة	الحرف	خدمات فلاحية	إنتاج فلاحي	الخياطة	السياحة	الصيد	المجموع
ANSEJ	مقبولة	1261	36	54	82	84	66	10	1	4	2138
	مرفوضة	340	37	66	127	603		12	–	–	1185
CNAC	مقبولة	589	12	23	10	17	202	–	–	–	853
	مرفوضة	53	11	17	6	175		1	1	–	263

ANGEM	مقبولة	45	1	-	35	-	79	1	-	1	162
	مرفوضة	9	5	4	14	4	4	-	-	60	

المصدر: مقر الوكالة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد الملفات المقدمة بالاشتراك مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي أكبر من عدد الملفات المقدمة كذلك بالاشتراك مع CNAC و ANGEM و ذلك بعدد 138 2 ملف مقبـــول و 185 1 مرفوض. في حين أنّ الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة (CNAC) قد تمّ قبول 853 ملـــف و رفـــض 263، أمـــا ANGEM فقد حظيت بقبول 162 ملف و رفض 60 ملف.

و الملاحظ كذلك أن وكالة ميلة معظم قروضها الممنوحة تكون بالاشتراك مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEG).

الترخيص بالقرض: يقصد بالترخيص بالقرض الموافقة أو السماح للمقترض باستخدام قرضه و ذلك من خـــلال وضع القرض لدى حسابه الخاص و الذي يكون بالضرورة مفتوحا لدى الوكالة.

الضمانات: يتطلب على المقترض ضمانات، و الضمانات التي إقترحها في بداية مشروعه تمثلت في:

- مساهمة العميل لدى البنك و المقدرة بـــ 27 00 000دج إذ يضعها في حسابه لدى البنك.
- التعهّد بإرجاع مبلغ القرض.
- الالتزام برهن العتاد الذي يقتنيه العميل لحساب البنك. و يتم ذلك عند الموثق مع الالتزام بتأمين العتاد ضدّ المخاطر. و تجديده كلّ سنة، هذا الأخير يعود بفائدة للبنك، و تقوم المديرية بالتأكد من هذه الضمانات.

الإتفاقيات: بعد المصادقة على الضمانات و التأكّد منها يتم إمضاء اتفاق مبرم بين البنك و العميل، يوضح فيه جميع شروط القرض الموضحة في رسالة القبول. يضاف إليها الحقوق و الواجبات المفروضة على العميل عند أخذه القرض خاصة في حالة عدم السداد (عقوبة التأخير)

المطلب الثالث: متابعة القرض و البدء في تسديده

يعد المصادقة على الضمانات يتم التوقيع على عقد منح القرض. يعترف في هذا العقد كلا الطرفين بجميع الشـــروط المفروضة عليه و ذلك لتخفيف مخاطر منح القرض. و بعدها يقوم البنك بمنح مبلغ القرض للعميل.

الفرع الأول: متابعة القرض

تعدّ عملية متابعة القرض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعّالة لضمان البنك لاسترداد حقه في أجله المحدود وفق الخطّة المرسومة لذلك من جهة و مساعدة العميل و توجيه و تقديمالنصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى.

و لمتابعة قروضه الممنوحة يتبع البدر الخطوات التالية:

- ✓ فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، و الذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنـــك و كذا المعلومات الشخصية الهامة.
- ✓ تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض و كذا تبيّن أساليب و طرق موجهتها في حال حدوثها فعلا.
- ✓ متابعة تصرفات الزبون و ما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها و بالتالي ضمان أموال البنك.
- ✓ إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر و تفاديها لذلك نجد البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير.
- ✓ إعداد جدول اهتلاك للقرض يحدّد قيمة كل دفعة و كذلك قيمة الرسوم المستحقة الدفع حيث تسدّد أقساط الاستهلاك خلال 3 أو 6 أشهر، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد القسط بـــ 15 يوما قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق غشعاره بذلك، و في حالة عدم التسديد بعد 3 أيام يرسل له البنك إنذار بـــدفع قيمة الدفع مضافا إليها غرامة تأخير. أما إذا طالت المدّة و ظهر بأنّ العميل لن يدفع ما عليه فإنّ البنك يقوم بإلغاء جدول الاهتلاك و مطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد و غرامات التأخير، أمّا إذا تماذى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل لضمان حقوقه.

الفرع الثاني: البدء في تسديد القرض

بعد الحصول مباشرة على القرض يبدأ العميل بتسديد القرض و هذا يعد انقضاء فترة السماح و هي الفترة التي يعـــى فيها العميل من تسديد أقساط القرض، و لكنه ملزم بدفع مبلغ الفائدة بعد البدء بعملية النشاط، و عادة تتراوح فترة السماح بـــ 3 سنوات، و يكون تسديد هذه الأقساط سداسي و لمدّة 5 سنوات، و لقد كان مجموع القروض غير المسددة خـــلال السنوات الثلاثة الأخيرة كالآتي:

جدول رقم23: القروض الغير مسدّدة:

	2010	2011	2012
قروض غير مسدّدة	55 613 00	1 486 370 00	82 3750 00

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد القروض الغير مسدذة في ارتفاع كبير خلال السنوات الأخيرة و يرجع ذلك:

- انعدام عمليات المتابعة و تسير القروض وضعف مراقبة الأموال الممنوحة.
- عد القدرة على التخلص من الرشوة و التمييز في البنوك مما يدفع في الكثير من الأحيان على تمويل مشاريع مشكوك في ربحيتها على حساب مشاريع ناجحة أخرى.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة دور بنك الفلاحة و التمية الريفية – وكالة ميلة – و الذي تناولنا فيه نشأة البنك و مهامه و هيكله. كما التطرق إلى سياسة الإقراض المتبعة من قبل هذا البنك. و كذلك أهم أنواع القروض الذي يمكن لهذه الوكالة أن تمنحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و خطوات منح القرض لديها، و كذلك دراسة حالة تطبيقية لطلب قرض، و بناءا على أسلوب المقابلة مع عون مصلحة القروض تبين لنا لسياسة الإقراض التي تتبعها الوكالة مجموعة من الإيجابيات و السلبيات نذكر منها:

- طريقة التنظيم البنكي التي تتميّز بمركزية منح القروض على المستوى المركزي بسبب الاستقلالية النسبية للوكالات و الفروع البنكية، و تفضيل البنك تمويل مؤسسات القطاع العام.
- ارتفاع أسعار الفائدة التي يفرضها بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة – و بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليست قادرة على تحملها.
- انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ارتفاع قيمة الضمانات التي يطلبها البنك.
- تفضيل البنك تقديم التمويل قصير الأجل و النقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل.

و من إيجابيات سياسة الإقراض في الوكالة نذكر:

- فتح حسابات بنكية لمختلف شرائح الزبائن.
- تعتمد الوكالات على اسلوبين من التمويل، التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي. بالاشتراك مع أجهزة الدفع الحكومي (ANGEM، CNAC، ANSEJ).
- تلاتكز على منح قروض قصيرة الأجل و متوطة. و هذا يجنبها خطر عدم التسديد.
- و من الملاحظ في هذه الوكالة أن التمويلات التي تقدّمها ليست كبيرة و ترتكز على إئتمان قصير و متوسط الأجل و إهمالها للقروض طويلة الأجل.
- و من الملاحظ كذلك أنّ مبلغ القروض الممنوحة عن طريق التمويل الثنائي أكبر من القروض الممنوحة لتلك المؤسسات بواسطة أجهزة الدعم الحكومي. و ذلك راجع إلى انخفاض قيمة و مبلغ الفائدة المطبقة في التمويل الثلاثي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة التي أصبحت تراهن عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية، بعد أن كانت المؤسسات الكبرى هي التي تقود قاطرة التنمية، و ذلك انطلاقا من الدور الاقتصادي الفعّال لتلك المؤسسات في توفير مناصب الشغل و توزيع الهيكل الصناعي، المحافظة على استمرارية المنافسة، المساهمة في زيادة الناتج المحلي و في دعم الصادرات و القدرة على التكيف مع الظروف و مقاومة الاضطرابات ... إلخ. بالإضافة إلى دورها الاجتماعي الكبير الذي يساعد على الاستقرار و تثمين العلاقات الاجتماعية. و تستمدّ المؤسسات الصغيرة و المتوسطةقدرتها على تحقيق كل تلك الإنجازات من خصائصها و مميزاتها المتنوعة كسهولة إنشاءها و بساطة هيكلها التنظيمي و المعرفة التفصيلية بالسوق و قدرتها الكبيرة على الابتكار و التجديد. و بالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معرّضة لمجموعة من المشاكل و العقبات المتعدّدة، حيث تمسّ مختلف المجالات التي لها علاقة مباشرة بنشاطها كتلك المتعلقة بالجوانب الإدارية التي تتراوح بين صعوبة و تعدّد إجراءات التأسيس، نقص الخبرة و الإحصاءات اللازمة عن ظروف السوق و المنافسة و ضعف التخطيط و الرقابة الإدارية على مستوى تسييرها، و هناك المشاكل التسويقية و الفنية التي تجعل هذه المؤسسات تخسر حصصا سوقية كبيرة، و تجعلها غير قادرة على اتباع التيرة و النمط الانتاجيين الملائمين لتحسين منتوجاتها و مواجهة المنافسة، بالإضافة إلى المشاكل الناتجة عن طبيعة الأنظمة السياسية و الاقتصادية للبلد و التي قد لا تمنح التسهيلات التنظيمية و الجبائية و المالية و العقارية المناسبة للمؤسسات ص. و .م، و بالرغم من تعدّد العوائق و العقبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات يبقى أكبر و أصعب مشكل تواجهه هو مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية و التوسع في النشاط.

و نظرا لخصوصية المؤسسات .ص.م، من حيث ضعف قدرتها التمويلية الذاخلية و صعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية خاصة البنوك، لأن قرار تمويل هذه الأخيرة لأي مشروع إستثماري له شروط و قواعد، فالقرض لا يعطى بقرار الرفض أو القبول إلا بعد دراسة صارمة، قوامها مجموعة من التقنيات البنكية التي تعمل على رصد و معرفة مدى صلاحية هذا الاستثمار، و عودة القرض بدون مخاطر، و هذا لا ينفي تعرض البك للمخاطر المتعلقة بالائتمان و التي قد تصل إلى حدّ تعثر القروض الممنوحة نتيجة لأسباب مختلفة تتعلق البعض منها بالعملاء المقترضين و البعض الآخر بالظروف المحيطة.

كما أولة الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة لتمويل الؤمسسات .ص.م، حيث قامت بوضع عدّة آليات و هيئات لتسهيل حصول تلك المؤسسات على التمويل اللازم لها. كإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR، و وكالة ANSEJ و CNAC بالإضافة إلى تشجيع قيام مؤسسات تمويل متخصّصة تقدم تمويلات ملائمة للمؤسسات التي لا تحصل على ثقة البنوك و هي أساسا مؤسسات رأس مال المخاطر و القرض الإيجاري.

و عموما و بعد الدراسة المستفيضة للموضوع يمكننا الخروج **باستنتاجات** عديدة نجملها فيمايلي:

1/: تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساس و نواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا لمياهمتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي. و هذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة و قدرة على التجديد و التطوير و الإبداع.

2/: بالرغم من الإيجابيات التي تتميّز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنّها عرضة لمشاكل و عقبات كثيرة على مختلف المستويات نتيجة لحجمها الصغير، و ما ينتج عنه من نقاط ضعف، و نظرا لقلّة خبرة مسيريها فهي عاجزة عن مواجهة تحديات السوق لوحدها و تحتاج إلى رعاية دائمة في مختلف مراحل تطوّرها: إنشاء، توسيع، تجديد، ... إلخ. و لهذا تتدخل معظم الدول بوضع آليات و هيئات لدعم هذه المؤسسات في كل جوانب عملها.

3/: إنّ القروض و باعتبارها من أهمّ مصادر التمويل للمشاريع المختلفة سواء كانت تستخدم لتغطية نفقات الإستغلال أو لتمويل الإستثمارات. كما تستعمل لتمويل النجارة الخارجية فهي تلعب دورا كبيرا للدفع بعجلة التنمية الإقتصادية.

4/: تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى كلّ أنواع القروض، و ذلك حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك.

5/: تعد الضمانات أحد متطلبات منح القروض، و لها عدّة أشكال معنوية و حقيقية. و في الأغلب تعتمد البنوك الضمانات الحقيقية باعتبارها الأكثر واقعية.

و من خلال ما تطرقنا إليه في الجزء النظري و ما تلقيناه من معلومات أثناء التربص التطبيقي الذي قمنا به ببنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة – فقد توصلنا إلى:

1. تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل، التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخر (CNAC، ANGEM، ANSEJ) لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2. تعتمد الوكالة على جميع أنواع القروض و تشترط على طالب القرض ضمانات شخصية كالكفالات و أخرى عينية كالرهن الحيازي.

3. انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4. تفضيل البنك تقديم التمويل قصير الأجل و النقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل.

5. حجم الوكالة صغير و قلّة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرار بشأن طلبات القروض تأخذ وقتا طويلا. حيث تتداول دراسة طلبات القروض على المستويات العليا للوكالة.

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج تبين لنا أنّ هذه الوكالة لا تتمتّع بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض، كما توصلنا إلى أنّ التمويلات التي تقدّمها ليست كبيرة. و تركز على منح الإئتمان القصير و المتوسط لتمويل المؤسسات. ص.م ثنائي. أو من خلال التعامل مع أطراف أخرى، و ذلك تجنبا لخطر عدم التسديد و زيادة الضمان. خاصة عند الإعتماد على دراسات هذه الأطراف لطلبات القروض.

إنّ الاستنتاجات السابقة تقودنا إلى نتيجة أساسية و هي أنّ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد، كما أنّ سياسة الإقراض المنتهجة من طرف البنوك تكون في أغلب الأحيان عائق أساسي امام تمويل هذه المؤسسات. و لتجاوز هذه الوضعية نقترح مجموعة من **التوصيات تتمثل في:**

1. مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي و القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطةو جعله مناسبا لمتطلبات نموها من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية و جعلها أقلّ بيروقراطية و أكثر مرونة.

2. تعزيز و تقوية هيئات و هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3. تقديم المزيد من الامتيازات الضريبية لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة لنشاطاتها سواء كانت في إطار عمليات الإستغلال أو الإستثمار لتوسيع قدرات التمويل الذاتي لديها، كما يجب منحها تسهيلات جمركية من خلال خصّها برسوم تمييزية و تحسين علاقة المصالح الجمركية معها. ممّا يزيد من قدراتها التصديرية و يسهّل حصولها على ما تحتاجه من مواد و سلع مستوردة.

4. تمكين المؤسسات ص.م من الحصول على التمويل من طرف البنوك التجارية عن طريق تدعيم صناديق خدمات القروض الموجهة لها بالإضافة إلى اتباع نظام القروض بأسعار فائدة مدعّمة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع تفعيل دور الدولة من خلال هيئاتها التمويلية المتخصّصة و زيادة فرص التمويل المشترك في إطار التعاون الدولي خاصة ضمن الشراكة الأورمتوسطة أو مع مجموعة البنك العالمي.

5. تشجيع المنافسة بين البنوك في سوق القروض و الخدمات المكملة و هذا ما يدفع البنوك إلى تطوير خدماتها المصرفية و توسيع عملياتها التحويلية إلى قطاعات تسويقية جديدة و منها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي سيكون المستفيد الأول من اشتداد المنافسة بين البنوك في مجال منح القروض بمختلف أنواعها.

و في الأخير يبقى مجال تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجالا خصبا خاصة من حيث غيجاد الطرق الفعّالة في دراسة منح الدعم للمؤسسات. و بالتالي هل بالإمكان تطوير عملية اتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و استحداث تقنيات جديدة من شأنها العمل على تحسين فعالية هذا التمويل لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟.

المراجع

*** قائمة المراجـــــع ***

الكتب

1. *الحناوي محمد الصالح، عبد السلام عبد الفتاح ، المؤسسة المالية والبنوك التجارية الدار الجامعية للنشر الإسكندرية 1998
2. *الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السابعة 2010.
3. *د. فلاح حسن الحسيني .مؤيد عبد الرحمن الدوري . إدارة البنوك .دار وائل للنشر .الطبعة الأولى.
4. *عبد المعطي رضا رشيد ، إدارة الإئتمان .دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 1993.
5. *علا زعيم عبد القادر وآخرون . مفاهيم حديثة في إدارة البنوك ، دار البداية ، ناشرون وموزعون ، الطبعة الأولى ، 2009.
6. *غاز حامد عبد المجيد دراز . مبادئ المالية العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر 2000.
7. *محمد سعيد أنور سلطان . إدارة البنوك . الدار الجامعية الجديدة .2005.
8. *منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، دار النشر والتوزيع المكتبي العربي الحديثة ، الطبعة الثالثة ، 2010.
9. *ناظم محمد توري الشمري .النقود والمصارف .مديرية دار الكتب للطباعة .جامعة الموصل ، العراق.1995.

10. عبد الحميد عبد المطلب . البنوك الشاملة . الدار الجامعية .مصر .2000.

11. عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001م.

12. محمد وجيه بدوي: تنمية المشروعات الصغيرة ومردوده الاقتصادي والاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مارس 2004.

13. محمود حسين الوادي: قضايا اقتصاديةوإدارية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعشرين، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.

14. ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998م.

15. هالة محمد لبيب عنبة: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدأ بمشروع صغير في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

.المذكرات:

* البنوك العامة والبنوك التجارية وظائف وآليات . مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع علوم التسيير ، تخصص. مالية .20082008

1. بوزيا ن حسينة وآخرون ، تحليل سياسة الإقتراض ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، فرع علوم التسيير ، تخصص مالية ، 2008.2008.

2. جمال بوثلجة: دور التسويق الدولي في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم تجارية، تخصص تسويق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011م.

3. زراية أسماء: آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية المؤسسات، جامعة منتوري قسنطينة 2011.

4. زهواني رضا: تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2007/2006م.

5. طالبي خالد: دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع اقتصاد ومانجمنت، تخصص التمويل الدولي للمؤسسات التقنية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010م.

6. غبولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع اقتصاد ومانجمنت تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010م.

7. قنيورة سمية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير تخصص الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009م.

8. ليلى لولاشي: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع علوم اقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

9. مشري محمد الناصر: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، فرع إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2011/2008.

الملتقيات:

1. *د.ماهر حسن المحروق ، إيهاب مقابلة . المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومعوقاتها مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة .جبل عمان 2000.
2. *سحنون سمير . بونوة شعيب . المؤسسة الصغيرة والمتوسطة . ومشاكل تمويلها في الجزائر .الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل(م.ص.م) في الدول العربية .جامعة سيدي بلعباس .أفريل 2006.
3. *محمد دوابة . إشكالية تمويل المؤسسات .ص.م. في الدول العربية . الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات .ص.م. كلية التجارة جامعة الإسكندرية .أفريل 2006.
4. بابا عبد القادر: مقومات تأهيل م.ص.م ومعيقاتها في الجزائر، ملتقى دولي، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة مستغانم، يومي 17 و18 أفريل 2006.

5. **بلوناس عبد الله**: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، ملتقى دولي، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة بومرداس، يومي 17 و18 أفريل 2006.

6. **شيخ التهامي حمزة**: إنشاء وتمويل م.ص.م ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2008/2007.

7. **صالح صالحي**: أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الاشكاليات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي 18–22 جانفي 2004.

8. **طيب لحيلح**: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، ملتقى دولي، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة غرب كردفان، جمهورية السودان، يومي 17 و18 أفريل 2006.

9. **علي سالم أرميص**: مدى تنافسية م.ص.م في الدول العربية، ملتقى دولي، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة المرقي ليبيا، 17 و18 أفريل 2006.

10. **غياط شريف**: التجربة الجزائرية في تطوير وترقية م.ص.م ودورها في التنمية، ملتقى دولي، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة قالمة، يومي 17 و18 أفريل 2006.

11. **محمود حسين الوادي**: المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية فيها، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل م.ص.م في الدول العربية، جامعة الزرقاء الأهلية، يومي 17 و18 أفريل 2006.

المجلات:

1. **أيت عيسى عيسى**: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس دون ذكر سنة النشر.**
2. **محمد الصغير قريشي**: **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2011/09م**
3. **. بولقواس ابتسام: آلية مكافحة البطالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.**
4. **الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 77 الصادر بتاريخ 17 جوان، 20 جويلية.**

الملاحق